

سُبْحَانَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ



أَقْصِيئَاتُهَا

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأليف

الشيخ العلامة الأمامي

أبو عبد الله محمد بن فرج الطائي القُرطبي

(٤٠٤ - ٤٩٧ هـ)

اعتنى به

فارس بن فنجي بن إسماعيل

دار الكتب العلمية

أَقْضِيَتْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأْلِيفَ

السَّيِّحِ النَّازِمِ اللَّامِيَّةِ مُحَمَّدِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجِ اللَّامِيِّ الْقُرْطُبِيِّ

(٤٠٤ - ٤٩٧ هـ)

اعْتَنَى بِهِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

فَارِسُ بْنُ فَتْحٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

مَنْشُورٌ فِي

الْقَاهِرَةِ : ١٩٦٦ - ١٩٦٧

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

رقم الإيداع: ١١٦٥٩ / ٢٠٠٦م

دار ابن كثير
للنشر والتوزيع

درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

مقدمة التخريج

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِمُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

أخي القارئ فإن منصب القضاء عظيم خطره، جليل قدره، لا ينبغي أن يتولاه إلا من هو أهل له، فقد قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١).

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وخير من تقلد هذا المنصب على مر العصور والأزمان هو رسول الله ﷺ فإنه أعدل من حكم من ولد آدم ومصداق ذلك حديثه ﷺ - الذي هو وحي يوحى لا نطقاً عن الهوى -

(١) صححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٢٨).

مع ذي الخويصرة التميمي لما قال له: اعدل يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، بل إن حكمه واجب الاتباع ولا يجوز العدول عن حكمه، إلى حكم غيره، فقد قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. والكلام في هذا المقام لا تكفيه عدة صفحات، ولكن يحتاج إلى تصنيف المصنفات من أهل العلم الأثبات، وقد كان ممن صنف في هذا الموضوع الجليل والشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، صنف فيه هذا الكتاب القيم الذي بين يديك أخي القارئ الكريم فأليك هو نفعك الله به إنه جواد كريم.

هذا وقد كان عملنا في الكتاب كما يلي:

- ١- عزو الأحاديث - ما كان منها في الصحيحين - إلى مواضعها في الصحيحين أو أحدهما.
 - ٢- ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما عزوانه إلى موضعه في السنن والمسانيد وأوردنا حكم العلامة الألباني - رحمه الله - عليه.
 - ٣- ما لم نجد للعلامة الألباني حكم عليه اكتفينا بعزوه إلى موضعه في السنن والمسانيد وأوردنا أقوال أهل العلم والمحققين عليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.
- هذا، ونسأل الله ﷻ أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يجعله عملاً صالحاً، وأن يجعله يوم القيامة في ميزان حسناتنا. وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الله

فارس بن يحيى بن إبراهيم

ترجمة المؤلف

هو أبو عبد الله محمد بن الفرغ القرطبي المالكي المعروف بابن الطلاع، من أهل قرطبة؛ بقية الشيوخ الأكابر في وقته وزعيم المفتين بحضرته.

قال الذهبي في «السير»: الشيخ الإمام العلامة القدوة مفتي الأندلس ومحدثها أبو عبد الله محمد بن الفرغ القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ولد سنة أربع وأربع مئة، قال ابن بشكوال: هو بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته حدث عن يونس بن عبد الله القاضي، ومكي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد، وأبي عمرو المرشاني، ومعاوية بن محمد إذنه، وأبي عمر بن القطان، وكان فقيهاً حافظاً للفقهاء حاذقاً بالفتوى مقدماً في الشورى وفي علل الشروط مشاركاً في أشياء من العلم حسنة مع دين وخير وفضل وطول صلاة قوالاً للحق وإن أودى، لا تأخذه في الله لومة لائم معظماً ثم الخاصة والعامّة يعرفون له حقه ولي الصلاة بقرطبة وكان مجوداً لكتاب الله، أفتى وحدث وعمر وصارت الرحلة إليه، ألف كتاباً في أحكام النبي ﷺ.

وقال القاضي عياض: كان صالحاً قوالاً للحق شديداً على المبتدعة شوور، ثم موت ابن القطان إلى أن دخل المرابطون فأسقطوه من الفتيا لتعصبه عليهم، سمع منه عالم كثير ورحلوا إليه لسماع الموطأ ولسماع المدونة لعلوه في ذلك، ولسن النساء وكان أسند من بقي صحيحاً فاضلاً، عنده بله بأمر دنياه وغفلة ويؤثر عنه في ذلك طرائف، وكان شديداً على أهل البدع مجاناً لمن يخوض في الحديث.

ونقل اليسع بن حزم عن أبيه قال: كنا مع ابن الطلاع في بستانه فإذا بالمعتمد بن عباد مجتاز من قصره فرأى ابن الطلاع فنزل عن مركوبه وسأل دعاءه وتضرع وتذمم ونذر وتبرع فقال له الشيخ يا محمد انتبه من غفلتك وستتك.

شيوخه:

روى عن القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبي عبد الله بن عابد وأبي علي الحداد، وأبي عمرو المرشاني، وأبي المطرف بن جرج، وأبي عمر بن القطان، وحاتم بن محمد ومعاوية بن محمد العقيلي.

تلاميذه:

روى عنه عدد كثير منهم أبو جعفر البطروحي ومحمد بن عبد الخالق الخزرجي ومحمد بن عبد الله بن خليل القيسي نزيل مراكش الذي بقي إلى سنة سبعين وخمس مئة وعلي بن حنين، بينه وبين مالك في الموطأ أربعة أنفس، وبينه وبين النسائي في سننه الكبير اثنان. وتوفي رحمته الله ضحوة يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب الفرد من سنة سبع وتسعين وأربع مائة. ودفن بمقبرة العباس يوم الجمعة بعد صلاة العصر وشهده جمع عظيم من الناس. ومولده في منسلخ ذي القعدة من سنة أربع وأربع مائة. رحمه الله رحمة واسعة، وغفر لنا وله، وجعل جنة الفردوس مثوانا ومثواه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما حمد نفسه وأضعاف ما حمده خلقه حتى يفنى حمدهم ويبقى حمده لا إله إلا هو وحده.

هذا كتاب أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - ما انتهى إليّ من أقضية رسول الله ﷺ التي قضى بها، أو أمر بالقضاء فيها، إذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله به عز وجل في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم بها، أو بما أجمع العلماء عليه أو بدليل من هذه الوجه الثلاثة.

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه معاً مع عقل وورع. وكان مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولى العلم والورع.

قال عبد الملك بن حبيب - رحمه الله تعالى -: فإن لم يكن فعقل وورع، فبالعقل يُسأل وبه تصلح خصال الخير كلها، وبالورع يَعْف. وإن طلب العلم وجده وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده.

وأبدأ في ذلك بأقضيته ﷺ في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح ذكره مسلم وغيره: «إن أول ما يقضي الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيامة في الدماء، وأول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فمن وجدت له صلاة نُظِر في سائر عمله، ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من عمله»^(١). وليس بعد الشرك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله عز وجل من قتل امرئ مسلم»^(٢). رواه ابن الأحرر في مسنده.

وفي مسند بقي والبزار أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا

(١) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، والنسائي (٣٩٩١).

(٢) رواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٠٧٧).

على قتل مسلم لأدخلهم الله النار أجمعين»^(١).

وقال عليه السلام: «من أعان في قتل امرئ مسلم بنصف كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»^(٢).

وفي البخاري قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»^(٣) هكذا رواه الأصيلي: «من دينه»، ورواه القاسبي: «من ذنبه». وفي كتاب الخطابي: قال سفيان بن عيينة: نصف كلمة هو أن يقول أق أي: أقتل وهذا كقول النبي ﷺ: «كفى بالسيف شا»^(٤) أي: شاهدًا، وفي غير كتاب الخطابي وقال عليه السلام: «من لقي الله لم يشرك به شيئًا ولم يتند بدم مسلم كان حقًا على الله أن يغفر له»^(٥).

وفي الخطابي قال عليه السلام: «لا يزال المؤمن صالحًا معتقًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلج»^(٦). وقال الخطابي: معنى بلج أعياء. ويقال: أعياء الفرس إذا انقطع جريه، وبلج الغريم إذا أفلس.

قال مالك رحمه الله: من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر.

ونبدأ بأول أسباب الحكم في القتل: وهو السجن. اختلف أهل الأمصار هل سجن رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنهما أحدًا أم لا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجننا أحدًا، وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن في المدينة في تهمة دم. رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده^(٧).

وذكر أبو داود عنه في مصنفه قال: حبس رسول الله ﷺ ناسًا من قومي في تهمة بدم.

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/٣٤٠)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤٣): صحيح لغيره.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (١٠/٣٠٦)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٤٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٥٠٣).

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٢)، وأحمد (٥٦٤٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٣٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٠٩١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٦١٨)، وأحمد (١٦٩٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٣).

(٦) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٩٣).

(٧) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٤٨٧٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٧٨٥) وليس في الحديث تحديد التهمة.

وبهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء، فدل أنه معروف.

وفي غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.

ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان: أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شُرْكَاً له في عبد فأوجب عليه استتمام عتقه، وقال في الحديث: حتى باع غنيمة له. وفي كتاب ابن شعبان عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة^(١). وقال ابن شعبان في كتابه: وقد رويت عن النبي ﷺ أنه حكم بالضرب والسجن. ومن غير كتاب ابن شعبان.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان له سجن، وأنه سجن الخطيئة على الهجو وسجن صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمر الناس بالتفقه، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق وقيل: إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر فحلى بينه وبين الناس.

وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن.

وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة.

وسجن عبد الله بن الزبير بمكة، وسجن أيضاً في سجن دارم: محمد بن الحنفية إذ امتنع من بيعته.

ووقع في كتاب الخطابي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سجن، وأنه بني سجناً من

قصب، فسماه: نافعاً، ففتقته اللصوص، ثم بني سجناً من مدر وسماه: مخيساً.

(١) رواه الدارقطني في سننه (١٤٣/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٤/١)، وقال الشيخ حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جداً.

ثم قال:

ألا تراني كيساً مكسياً
 بنيت بعد نافع مخيساً
 حصناً حصيناً وأميراً كيساً

وفي مصنف أبي داود عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «الزمه»، ثم قال: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تصنع بأسيرك». واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن بقول الله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ويقول النبي ﷺ في الذي أمسك رجلاً للآخر حتى قتله: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» وقال أبو عبيد: قوله: «اصبروا الصابر»، يعني: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب يحبس الممسك في السجن حتى يموت.



باب حكم رسول الله ﷺ في المحاربين من أهل الكفر

في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قدم عليه نفر من عكل، أو من عرينة، وفي مصنف عبد الرزاق من بني فزارة قد ماتوا هزلاً. وفي حديث آخر من بني سليم فأسلموا واجتروا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحوا وسمنوا، فارتدوا وقتلوا الراعي، واستاقوا الأبل، فبعث في آثارهم فما ترجل النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم رسول الله ﷺ: فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، ثم أمر بحبسهم حتى ماتوا. وفي حديث آخر: أمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حبسهم، وألقوا في الحرّة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. وفي حديث آخر: سمل أعينهم. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحرابوا الله ورسوله^(١).

(١) رواه البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١).

قال سعيد بن جبير في مصنف عبد الرزاق ومحمد بن سيرين في كتاب أبي عبيد: كان هذا قبل أن ينزل على النبي ﷺ في المائة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [س:الذ:٣٣]. الآية. وفي البخاري ومسلم: كانوا ثمانية نفر، وسملوا أعين الرعاء قاله أنس. وفي مصنف عبد الرزاق: قلت لأنس: ما سمل؟ قال: تخر مرآة الحديد ثم تقرب إلى عينيه حتى تذوبا.



باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل

في كتاب مسلم وعن سماك بن حرب: أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ: «أقتلت؟» فقال أنه إن لم يعترف أقمت عليه البيعة، قال: نعم قتلته. قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: أفترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك». فانطلق به الرجل فلما وليا قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فبلغ الرجل ذلك فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وإنما أخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن تبوء بأثمه وأثم صاحبه؟» قال: يا نبي الله - لعله قال: بلى - قال: «فإن ذلك كذلك». قال: فرمى بنسعته، وخلق سبيله^(١).

وفي حديث آخر نحوه وقال فيه: فلما أدبر به الرجل قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار». قال فأتى رجل الرجل فأخبره بمقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشعر أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى^(٢).

وفي مسند ابن أبي شيبة في حديث وائل بن حجر الحضرمي كذلك أيضًا وقال فيه

(١) رواه مسلم (١٦٨٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٥٥/٨).

رسول الله ﷺ لوليِّ المقتول: «أتعفو عنه؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا. قال: «فتقتله؟» قال: نعم. فأعاد عليه ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن عفوت عنه ييؤء بإثمه» (١).

وفي المسند أيضاً في حديث أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل: يا رسول الله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما أنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلته النار». قال: فخلي سبيله، وكان مكتوباً بنسعة قال: فخرج يجر نسعته قال: فسمي ذا النسعة (٢).

وفي غير المسند قال رسول الله ﷺ: «عمد يد وخطأ قلب وقع هذا في الواضحة» (٣). وفي مصنف النسائي: والله يا رسول الله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار». وكذلك ذكر النسائي: أن القاتل قال: يا رسول الله ما أردت قتله ثم ذكر باقي الحديث كما في حديث أبي هريرة.

وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ سار إلى الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على حرة الرعاء من لبة فابتنى بها مسجداً وصلى فيه، وحدثني عمرو بن شعيب أنه أقاد يومئذ بحرة الرعاء بدم وهو أول دم أقيده في الإسلام رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل فقتله به قال في «الواضحة» إنما قتله بالقتامة وفي «الواضحة» و«السير»: أن محلم بن جثامة قتل عامر بن الأضبط الأشجعي فأقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله ﷺ إلى الدية فأجابه فوداه رسول الله ﷺ بهائة من الأبل، قال في السير: بخمسين، وقال: خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا، فلم يلبث محلم إلا قليلاً، قال في السير: أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الأرض. قال في «السير»: وكان رسول الله ﷺ قد قال: اللهم لا تغفر لمحلم ثلاثاً فلفظته الأرض ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ: إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يجعله لكم عبرة فألقوه بين ضوحي جبل فأكلته السباع.



(١) رواه أبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي (٤٧٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والنسائي (٤٧٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل أحداً بحجر

في البخاري عن أنس بن مالك أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، وفي حديث آخر: خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: أقتلك فلان فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها: أن لا، ثم سأها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فجيء باليهودي فلم يزل به حتى أقر فرض رسول الله ﷺ رأسه بالحجر، وفي حديث آخر فقتله بين حجرين. وفي كتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم حتى مات (١).

في هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو خنق أو شبهه وهو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون لا قود إلا بحديدة وفي أن الإشارة المفهومة كالكلام وفيه أن يقتل الرجل بالمرأة.



حكم رسول الله ﷺ فيمن

ضرب امرأة حاملاً فطرح جنينها

من الموطأ: والبخاري ومسلم مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرح جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو وليدة (٢).

وفي حديث آخر في كتلب مسلم: فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، وفي حديث آخر: ضربتها بعمود فسطاط وهى حبل، وكانت ضربتها فقتلتها فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها (٣).

وفي كتاب النسائي ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) رواه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

في جنينها بغرة وأن تقتل بها وكذلك ذكر غير النسائي أن النبي ﷺ قتلها مكانها. وقيمة الغرة التي قضى بها رسول الله ﷺ خمسون دينارًا أو ستمائة درهم قاله قتادة وغيره وبه قال مالك بن أنس، وفي مصنف عبد الرزاق عن عكرمة: أن اسم الهذلي الذي قتلت إحدى امرأته الأخرى: حمل بن مالك بن النابغة واسم القاتلة: أم عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل، والمقتولة: مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل.

وفي البخاري ما يدل أن النبي ﷺ لم يقتل الضاربة، وذلك أنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها^(١).



حكم رسول الله ﷺ في القسامة فيمن لم يعرف قاتله

من الموطأ مالك عن أبي ليلي عن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خيثمة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابها فأتا محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتل وطُرح في قعير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محبيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر -، فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»^(٢) كذا روى يحيى بن يحيى.

وفي حديث أبي ليلي وفي حديث يحيى بن سعيد: «خاصة وتستحقون دم صاحبكم أو

(١) انظر السابق.

(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٣).

قاتلكم». وفي البخاري: «وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم». وفي مصنف أبي داود: «دم صاحبكم» وتكرر فقالوا: لا^(١). وفي حديث آخر: لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: «فتحلف لكم يهود»، وفي حديث آخر: «فتبريكم يهود بخمسين يمينا» فقالوا: يا رسول الله ليسوا بمسلمين. وفي حديث آخر: كيف تقبل أيمان قوم كفار؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد رقتني منها ناقة حمراء^(٢) وتكرر الحديث في كتاب مسلم، وقال فيه: «تستحقون صاحبكم أو قاتلكم». وذكر من طريق مالك: «دم صاحبكم» مثل رواية يحيى، وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» وفي «البخاري» و«مسلم»: فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة وفي كتاب أبي داود والمصنف: فألقى رسول الله ﷺ ديته على اليهود لأنه وجد بينهم وفي البخاري أيضا، فقال رسول الله ﷺ: «تأتون بالبينة على من قتله»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «يخلفون؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطَّلَ دمه فوداه من إبل الصدقة وفي مصنف عبد الرزاق: أن النبي بدأ بيهود فأبوا أن يخلفوا فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يخلفوا فجعل رسول الله ﷺ العقل على اليهود وحويصة ومحيسة ابنا عم القليل وعبد الرحمن أخوه، وفي مصنف عبد الرزاق وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام.

في هذا من الفقه: القتل بالقسامة لقوله عليه السلام: «أخلفون» وتستحقون دم صاحبكم»، وفي الحديث الآخر في كتاب مسلم: فيدفع برمته وفيه تبديية المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق وفيه أن لا يقضى بالنكول دون رد الأيمان، وفيه محاربة أهل الذمة إذا منعوا حقا، وفيه أن من بعد عن السلطان أن لا يشخص ويكتب إلى الموضع الذي هو به، وفيه إباحة كتاب القاضي بغير شهود، وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق، وفيه أن لا يخلف في القسامة رجل واحد، وفيه الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإنما أعطى النبي ﷺ الدية من إبل الصدقة من حق الغارمين الذين جعل الله عز وجل لهم سهما في الصدقة إذ لم يتيقن أن يهوديا قتله، وفيه أن يعطي الرجل من الزكاة أكثر من نصاب.

(١) رواه البزار في مسنده (٣٠٦/٢).

(٢) انظر السابق.

واتفق مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على تبديء المدَّعين الدم بالقسامة إلا أنه لا يقسم عند الشافعي بقول الميت: دمي عند فلان وقال: إذا كانت بين المدَّعين والمدَّعى عليهم عداوة كما كانت بين اليهود والمسلمين وجبت القسامة وإلا فلا. وقال ابن لبابة قول النبي ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم» يبطل التدمية.

وفي مسند البزار: أن قومًا احتفروا بئرًا بأرض اليمن فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون فوق رجل في البئر فتعلق برجل آخر فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة فسقطوا جميعًا فجرحهم الأسد فقتله رجل برمحه فقال الناس للأول أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم فأبى فتحاكموا إلى علي بن أبي طالب فقال: اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية وثلث دية ونصف دية ودية كاملة؛ للأول ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد وللآخر الدية تامة فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقضوا عليه فقال رجل منهم: إن علي بن أبي طالب قضى بيننا بكذا؛ فقال النبي ﷺ «هو ما قضى بينكم»^(١).



حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه وإرساله علي بن أبي

طالب إلى ابن عم مارية ليقتله إن وجدته عندها فوجده محبوبًا لا ذكر له فتركه

وفي كتاب النسائي ومسند أبي شعبة قال البراء: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى تزوج امرأة أبيه، وفي كتاب النسائي: إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن أقتله. وفي غير الكتابين أن: «جئ برأسه واستفى ماله»^(٢)، وفي كتاب الصحابة لابن السكن وذكره أيضًا ابن أبي خيثمة: أن خالد بن أبي كريمة حدث عن معاوية بن قرة عن أبيه: أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخس ماله^(٣)، قال


(١) رواه أحمد (١٠٦٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٥١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٤ / ١٩).

يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

وفي كتاب ابن السكن وكتاب ابن أبي خيثمة أن ابن عم مارية أم ولد رسول الله ﷺ كان يتهم بها، فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «أذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه». فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: هات يدك فناوله علي يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر؛ فكف عنه علي ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه محبوب ما له ذكر. رواه ثابت البناني عن أنس وفي حديث آخر فوجده في نخلة يجمع تمرًا وهو ملفوف بخرة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرة فإذا هو محبوب لا ذكر له^(١).



حكم رسول الله ﷺ في القتل يوجد بين قريتين

في مسند أبي شيبة عن أبي سعيد قال: وجد قتل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب، فكأنى أنظر إلى شبر النبي ﷺ فألقاه على أقربها^(٢). وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهراي ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان كانت الدية على المدعى عليهم وبطل النصف إذا لم يخلفوا^(٣).



حكم رسول الله ﷺ بالقصاص بالجرح

وقوله: أن لا يقاد من جرح إلا بعد البرء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال: يا رسول الله أقدني، فقال: «حتى تبرأ جراحك»، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي ﷺ. فصح

(١) رواه مسلم (٢٧٧١)، وأحمد (١٣٥٧٧).

(٢) رواه أحمد (١١٤٣٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢/١٠).

المستقاد منه وعرج المستقيد فقال: عرجت وبراأ صاحبي! فقال النبي ﷺ: «ألم أمرك أن لا تسقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله عز وجل، وبطأ عرجك». ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه^(١) فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه، وهو عقل ومن استقاد بجرح فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له.

قال عطاء بن أبي رباح: الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو القصاص، وما كان ربك نسيًا، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن.

وقال مالك: يقتص منه ويعاقب لجراءته.



حكم رسول الله ﷺ في السن وما لم ير فيه قصاصاً

في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك: أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها. وفي حديث آخر في كتاب مسلم: سحلت أسنانها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتن من فلانة؟ والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص في كتاب الله». قالت: والله لا يقتص منها أبداً، قالت: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

وفي الكتابين: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! لا دية لك»^(٢).

وفي مصنف أبي داود: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية. وفي «المدونة» و«الموطأ» عن زيد بن ثابت بهائة دينار وقال مالك: ليس فيها إلا الاجتهاد.



(١) رواه أحمد (٦٩٩٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

حكم رسول الله ﷺ فيمن أقر بالزنا وهو مومن

في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له إن الآخر قد زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر يستر الله عليك، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى. قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله: «أجنته يشتكي، أبه جنون؟» فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح. فقال له رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم^(١).

ووقع في البخاري: أخبرنا محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا قال: «أحصنت» قال: نعم، فأمر به فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي ﷺ خيراً وصلى عليه^(٢). ولم يقل يونس ولا ابن جريج عن الزهري: وصلى عليه.

وفي كتاب مسلم: فرده أربع مرات، وفي حديث آخر: فرده مرتين. وفي حديث آخر: فرده مرتين أو ثلاثاً، ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي قال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس، عليّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر ولا سبه^(٣).

وفي حديث آخر: فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ والناس جلوس فقال: استغفروا لما عز بن مالك، فقالوا: غفر الله لما عز بن مالك؛ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٥٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤).

تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم»^(١)، وفي مصنف أبي داود: «والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»^(٢).

وفي الموطأ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن أبي عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل. فقال النبي ﷺ: «أذهبي حتى تضعيه»، فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: «أذهبي حتى ترضعيه». فلما أرضعته جاءته، فقال: «أذهبي فاستودعيه» ثم قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت^(٣).

وفي كتاب مسلم فأمر رسول الله ﷺ فحفر لها حفرةً إلى صدرها، ثم رجمت وصلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت! قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم. وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله»^(٤). وفي كتاب النسائي وحضر رسول الله ﷺ رجمها ورمها بحجر قدر الحمصة وهو راكب على بغلته. وفي حديث الموطأ من الفقه: أن من أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد ولا ينتظر أن يقر أربع مرات، وأن لا يجلد من وجب رجمه، وأن المجنون لا يلزمه إقراره بدليل قول النبي ﷺ: «أبه جنة؟».



حكم رسول الله ﷺ على اليهود بالرجم في الزنا

في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة قد زنيا فقال رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» فقالوا: نفضحهم ويجلدون؛ فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١٩٦/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٢٩٥٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٥٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤٠٥/٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠).

بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة. قال مالك: معنى يحنى ظهره: يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه^(١).

وذكر البخاري ومسلم نحوه، وفي كتاب النسائي عن ابن عباس أنه قال: الرجم في كتاب الله عز وجل حق، ولا يغوص عليه الأغواص قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ أَلَكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ أَلَكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥] وقال مالك في غير الموطأ: لم يكن اليهوديان أهل ذمة. وذكر البخاري أنها أهل ذمة، ووقع في «معاني القرآن» للزجاج: أن الزنا كُثر في أشرف اليهود بخيبر، وكان في التوراة أنه على المحصنين الرجم، فزنى رجل وإمرأة فطمعت اليهود أن يكون نزل على النبي ﷺ الجلد على المحصنين، وهي تأويل قول الله عز وجل: ﴿يُحَرِّفُونَ أَلَكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِمْ﴾ [المائدة: ٤١]. يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه أي: أوتيتم هذا الحكم المحرف فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا.

وفي مصنف أبي داود: نا يحيى بن موسى البلخي، نا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: جاءت يهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال: اثنوني بأعلم الرجلين منكم، فأتوه بابني سوريا، فناشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة فقالا: نجد في التوراة أنه إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجوهما، قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة فشهدوا فأمر رسول الله ﷺ برجمهما^(٢). وفي حديث آخر بأربعة منهم، وفي رواية أخرى قال لليهود: «ايتوني بأربعة منكم» ويقال أن مجالدًا غير مقبول الحديث وإنما رجمها النبي ﷺ بغير شهادة اليهود إما بوحي أو بشهادة مسلمين أو بإقرارهما.

في مسند البزار أنهم أتوا النبي ﷺ بابني سوريا فقال لهما رسول الله ﷺ: أنتم أعلم من وراءكما فقالا كذلك يزعمون فناشدهما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدان أمر

(١) رواه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

هذين في توراة الله قالوا: نجد فيها إذا وجد الرجل مع المرأة في البيت فهي ريبة فيها عقوبة فإذا وجد في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة فيها عقوبة وإذا شهد أربعة... (١) ثم ذكر باقي الحديث كما ذكره. انتهى.

وفي الحديث من الفقه: أن اليهود إذا رضوا بحكم الإسلام حكم بينهم إن أحب بغير رأي أساقفهم، وأن لا يحفر للمرجوم لأنه لو حفر لليهودي لم يقدر أن يحني على المرأة ليقبها الحجارة. وبهذا أخذ مالك أن لا يحفر له وقال بعض أصحابه: الإمام مخير إن شاء حفر له وإن شاء لم يحفر له، وأن لا جلد على المرجوم. وفي مصنف أبي داود وكتاب الشرف أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وطئ جارية امرأته وكانت أحلتها له بجلد وإن لم تكن أحلتها له برجم (٢).



حكم رسول الله ﷺ في نقض الصلح الحرام

إقامة الحد على الزاني البكر وعلى المريض وصفة السوط

في الموطأ مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما - : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته. فأخبرني أن على ابني الرجم، فاقتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني: جلد مائة وتغريب سنة، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة، وغربه عامًا»، وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها (٣).

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤١٨/٦) وقال: رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر وقد صححها ابن عدي.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦٠).

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

قال مالك العسيف: الأجير. قال بعض العلماء: معنى قول النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله» أي: بحكم الله الذي هو وحي ليس بقرآن بقول الله عز وجل: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الطور: ٤١]. أي يحكمون وقيل: إن ذلك من مجمل القرآن في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]. وهي التي يرميها زوجها، فأبان رسول الله ﷺ فعله أن ذلك العذاب الرجم على الزاني المحصن.

وفي الحديث من الفقه: نقض الصلح الحرام، والتوكيل على إقامة الحد، بخلاف قول أبي حنيفة الذي لا يميز الوكالة على الحدود إلا على إقامة البينة خاصة، وإقرار الزاني مرة واحدة، وأن لا يجلد من وجب رجمه، وسؤال عالم وثم أعلم منه. وأن من رمى امرأة غيره بالزنا أن السلطان يبعث إليها فإن أقرت حُدت وبرئ الرامي الذي رماها، وإن أنكرت جلد الذي رماها الحد. وإجازة خبر الواحد في الأحكام والأعدار إلى المحكوم عليه، وتغريب الزاني البكر ولا تغريب على النساء ولا على العبيد لأن النساء عورة والعبيد سلعة. وتأول البخاري أن التغريب النفي فترجم الباب في كتابه: البكران يجلدان وينفيان.

وقال النسائي في صون النساء عن مجلس الحكم في الموطن مالك عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد. ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من تبدلنا صفحته نُقم عليه كتاب الله»^(١) قوله لم تقطع ثمرته، يعني: طرفه والثمرة الطرف.

وقوله عليه السلام: «من أصاب من هذه القاذورات» يعني: جميع المعاصي كالزنا والخمر وشبه ذلك.

وفي كتاب أبي عبيد: أن سعد بن عبادة أتى رسول الله ﷺ برجل كان في الحّي مخدج سقيم وُجد على أمة من إمائهم يخبث بها، فقال النبي ﷺ: «خذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٦/٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٢٨).

فاضربوه به ضربة». وفي شرح الحديث لابن قتيبة: «اجلدوه»، قالوا: نخاف أن يموت. قال: «اجلدوه بعثكال»^(١): والعثكال: الكباسة، وأهل المدينة يسمونه العذق وهو العرجون هذا في الأحكام لإسماعيل وهذا خاص.



حكم رسول الله ﷺ

في حد القذف والخمر وما روي عنه في اللواط

في كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا ما أنزل الله فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم^(٢). وفي البخاري عن عروة: لم يسم من أهل الإفك إلا: حسان ومسطح وحمنة بنت جحش في أناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصابة - كما قال الله عز وجل - والذي تولى كبره منهم وهو: عبد الله بن أبي بن سلول^(٣).

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٤). رواه ابن عباس وأبو هريرة. وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أو لم يحصنا».

وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون وكان أشدهم في ذلك علي بن أبي طالب، ورؤي عن أبي بكر الصديق أنه حرقهم بالنار قال ابن عباس: بعد أن رجمهم. قال ابن عباس: وإن كان غير محصن رجم، وذكر ابن القصار أن الصحابة اجتمعوا على ذلك وأن أبا بكر قال: يرميان من شاهق، وأن علي بن أبي طالب هدم عليها حائطًا وما وقع في المصنفات المشهورة أن النبي ﷺ قتل مرتدًا ولا زنديقًا وثبت عنه أنه عليه السلام قال: «من غير دينه فاقتلوه». وقتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها.

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٤١٤١).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٥٧٥).

في البخاري عن عقبه بن الحارث قال: جيء بالنعمان أو بابن النعمان إلى النبي ﷺ وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال فكنت في من شهد ضربه وقال أنس: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين وقال السائب بن يزيد: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمارة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسهقوا جلد ثمانين. هكذا وقع في كتاب الحدود.

وقع في مناقب عثمان أنه دعا علياً فجلد الوليد بن عقبه ثمانين ووقع في موضع آخر في حديث عثمان بن عفان حين شهد عنه حمران، ورجل آخر على الوليد بن عقبه. شهد حمران: أنه شرب الخمر وشهد الآخر: أنه رآه يتقيها فقال عثمان: إنه لم يتقيها حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولحارها من تولى قارها. فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك قد جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وأخذ الشافعي بأربعين وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ جلد فيها ثمانين وهي الحدود التي لله عز وجل ولا يجوز العفو عنها: قتل المرتد والزنديق والسارق، ومن سب الله أو رسوله أو عائشة، والمحارب، وحد الزنا والسرقه والخمر واللواط، واختلف في القذف إذا بلغ الإمام.



حكم رسول الله ﷺ في السارق يسرق مراراً

في الموطأ: مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ:

«فهلأ قبل أن تأتيني به»^(١).

وفي كتاب النسائي عن ابن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال: سنة، قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق، وعلق يده في عنقه^(٢)، وفي مصنف أبي داود مثله.

وفي البخاري وكتاب مسلم: أن قريشاً أهمهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت. قال في كتاب مسلم في غزوة الفتح قالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟» فقال أسامة: يا رسول الله استغفر لي. فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فخطب فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ثم أمر بتلك المرأة المخزومية فقطعت يدها^(٣).

وفي حديث آخر في كتاب مسلم: أن أم سلمة كلمت فيها رسول الله ﷺ فقال: «لو كانت فاطمة قطعت يدها»، فقطعت^(٤).

وفي حديث آخر: أن هذه المخزومية كانت تستعير الحلي والمتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها^(٥).

وفي مصنف عبد الرزاق: أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق فأتى به أربع مرات فتركه، ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم أتى به السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله^(٦)، وفي «الواضحة»: أن النبي ﷺ أتى بسارق، فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقتلوه»، ثم أتى به سارقاً، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله،

(١) رواه النسائي (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣١٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٨٩)، والنسائي (٤٨٩١).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨/١٠).

فقال: «اقطعوه»، حتى قطعت قوائمه الأربع، ثم أتى به أبو بكر وقد سرق بفيه، فأمر به أبو بكر فقتل^(١).

وهذا عند أكثر العلماء خاص في ذلك الرجل وحده، إلا ما قال أبو المصعب صاحب مالك أنه إن سرق في الخامسة قتل. وفي مصنف أبي داود أن النبي ﷺ أمر بقتله في الخامسة فقتل وألقى في بئر. قال جابر: ورمينا عليه الحجارة^(٢).

وفيهما روى الأصيلي عن شيوخه ببغداد ووجدته بخطه أن رجلاً كان يسرق الصبيان فأتى به النبي ﷺ فقطع يده^(٣).

عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: أتى النبي ﷺ بسارق سرق طعاماً فلم يقطعه^(٤) فقال سفيان: والذي يفسد من نهاره الثريد واللحم، وشبهه ليس فيه قطع ولكن يعزر.



حكم رسول الله ﷺ

فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو حربي وفي الساحر كيف يقتل

في الحديث الثابت أن يهودية سمّت النبي ﷺ في شبة. واسم اليهودية: زينب بنت الحارث بن سلام، وأكثرت من السم في الذراع، فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور وقد أخذ منها كما أخذ النبي ﷺ، فأما بشر فأساغها، وأما النبي ﷺ فلفظها، ثم قال: «إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم»، ثم دعا باليهودية فاعترفت فقال: «ما حملك على ذلك؟» قالت: قلت إن كان ملكاً استرحنا منه، وإن كان نبياً لم يضره، فتجاوز عنها رسول الله ﷺ ومات بشر من أكلته التي

(١) رواه النسائي (٤٩٧٧)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي: منكر.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٢٠٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء

(٢٤٠٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٢/١٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٥٢١/٥).

(١) أكل . فاتفق البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وابن هشام على أن النبي ﷺ عفا عنها .
 وذكر أبو داود في مصنفه، وذكره أيضاً صاحب كتاب شرف المصطفى: أن النبي ﷺ
 أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشاة.
 وفي حديث آخر في كتاب الشرف: أنه صلبها.

وفي مصنف عبد الرزاق: أتى ﷺ بساحر فقال: «احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه» (٢) .
 وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حد السارق ضربه بالسيف» (٣) ذكره ابن سلام في
 تفسيره، وقتلت عائشة مدبرة سحرتها فيما يذكر، ولم يثبت، وإنما ثبت أنها باعتها، وفعلت
 ذلك أيضاً حفصة؛ وقع قتل حفصة لها في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، وذكر أن عثمان
 أنكر ذلك عليها إذ فعلته دون أمر السلطان، وذكر ابن المنذر أن عائشة باعتها وذكر الحديث
 عن النبي ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف»، وقال في إسناده مقال أنه من رواية إسماعيل بن
 مسلم وهو ضعيف.

وفي كتاب النسائي وأبي داود عن ابن عباس أن رجلاً أعمى سمع أم ولد له تسب
 النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي ﷺ دمها (٤) .

وفي هذا الحديث من الفقه: أن من سب النبي ﷺ قتل، ولم يستتب بخلاف المرتد، وذكر
 ابن المنذر في «الأشرف»: أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن
 من سب النبي ﷺ من أهل الذمة لم يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم والحجة عليه أن
 النبي ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله» (٥) ، فانتدب إليه جماعة
 بإذن رسول الله ﷺ فقتلوه وزاد الفضل في كتابه وصاحب الشرف: وأتوا برأسه إلى
 النبي ﷺ في مخلاة.

وفي قول أبي بكر الصديق لأبي برزة الأسلمي إذ أراد قتل رجل آذى أبا بكر بلسانه فقال

(١) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٨٤).

(٣) رواه الترمذي (١٤٦٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٥) رواه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

له أبو بكر: ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ دليل بين أن من سب النبي ﷺ قتل، وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه. رواه عيسى عن ابن القاسم في «المستخرجة». وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: من قال إن رسول الله ﷺ وسخ ازدراء على رسول الله ﷺ أو استنقاصاً قتل.

وفي المستخرجة روي عن عيسى عن ابن القاسم: من سب النبي قتل بعد أن يستتاب كالمرتد، وميراثه لجماعة المسلمين وسواء أظهر ذلك أو أسره. وكذلك في «الواضحة» لمالك وابن القاسم وغيرهما، وفي غير الكتابين يقتل بغير استتابة، ذكره ابن الحكم عن مالك.



كتاب الجهاد

حكم رسول الله ﷺ

في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة

في معاني القرآن لابن النحاس، وأحكام القرآن لإسماعيل القاضي، والسير لابن هشام وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش الأسدي، وبعث معه رهطاً من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار. قال في السير: ثمانية في رجب، وقال في الأحكام: في جمادى الآخرة لأنه ذكر أن قتل ابن الحضرمي وقع في آخر يوم من جمادى وأول يوم من رجب، ووقع في السير: في آخر رجب وأول شعبان. قال النحاس وإسماعيل: وأمر عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب لينطلق بكى صباة إلى رسول الله ﷺ فبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا، ولا يستكره من أصحابه أحداً. قال في السير: أن لا يقرأه حتى يسير يومين فلما سار يومين وقرأه إذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمع وطاعة، ثم قال لأصحابه: من أراد أن يسير معي سار، ومن أراد أن يرجع فليرجع فقد نهاني النبي ﷺ أن أستكره أحداً منكم. قال إسماعيل القاضي والنحاس: فرجع منهم رجلان، وقال ابن هشام في «السير»: لم يرجع منهم أحد، إلا أنهم لما كانوا بموضع يقال له نجران فوق الفرع أضل منهم سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يتعقبانه فتخلفا في طلبه ومضى عبد الله بن جحش ببقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث أمرهم رسول الله ﷺ، فمرت غير لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارة من تجارة قريش وفيها عمرو بن الحضرمي، وعبد الله بن عباد، ويقال مالك بن عباد أخو الصدف، واسم الصدف: عمرو بن مالك أخو السكون بن أشرس من كندة، ويقال: كنانة فتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب، فقالوا: والله لئن تركناهم هذه الليلة ليدخلن الحرم وليمتنعن منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم

في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم. ثم أجمعوا على قتل من قدروا عليه، وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستوثر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت من القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم، فأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعيير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فلما قدموا عليه قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام». فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال رسول الله ﷺ ذلك سَقَطَ في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدماء وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال. فقال: «من يرد عليهم من المسلمين إنما أصابوا ذلك في شعبان». وقالت يهود: تفاعل بذلك على رسول الله ﷺ - عمرو بن الحضرمي قتله واقد، عمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد وقدت الحرب، فجعل الله ذلك بهم، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. يعني أكبر من قتل ابن الحضرمي، والفتنة كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله ففرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الإشفاق، وقبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين وبعث إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفديكموهما حتى يقدموا صاحبانا» يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان «فإننا نخشاكم عليهما فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم» فقدم سعد وعتبة ففاداهما رسول الله ﷺ منهم، فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قُتِلَ ببئر معونة، وأما عثمان فلحق بمكة ومات كافراً ووقع في «الهداية» لمكي وغيرها وكان هذا أول قتال وقع بين المسلمين والكفار وأول غنيمة غنمت وأول قتيل قتل من الكفار.

ووقع أيضاً في «الأحكام» لإسماعيل أنه أول قتيل قتل من المشركين، وذكر مكي: أن ابن وهب روى أن النبي ﷺ رد الغنيمة، وودى القليل. وكان ذلك بعد الهجرة بأربعة عشرة شهراً. قال إسماعيل القاضي: وفي إرسال النبي ﷺ عبد الله بن جحش بكتاب مختوم وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين من الفقه إجازة الشهادة على وصية مطبوعة، وهو قول مالك وكثير من

السلف، وروي عن الحسن أنه لم يُجز الشهادة على وصية كتاب مطبوع، وقال: لعل فيه جوراً.



حكم رسول الله ﷺ في الجاسوس

في البخاري وغيره: عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل فلما انسل، قال رسول الله ﷺ - على الرجل -: «اقتلوه» فابتدره القوم، قال: وكان أبي يسبق الفرس فسبقهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله، فنقله رسول الله ﷺ سلبه^(١).

عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد. قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»^(٢). وفي كتاب الفضل: «خذا منها الكتاب، وخلياً سبيلها، فإن لم تدفعه إليكما فاضربا عنقها». يعني: علي بن أبي طالب والزبير، ولم يكن معها المقداد.

وذكر أن جبريل أخبر النبي ﷺ بخبر الكتاب وذكر الزجاج، وكذلك أن الله أطلعه على ذلك فانطلقنا تعادي بنا خلينا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة... إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» فقال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فأنزل

(١) رواه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: (١)].

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن اسم الطعينة التي وجد عندها الكتاب: سارة. وأن النبي ﷺ أمر بقتلها عام الفتح، وذكره أيضًا ابن هشام، وذكر أنها امرأة من مزينة. قال سحنون: وإذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل، ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره يجلد جلدًا وجيعًا ويطال حبسه وينفى عن موضع يقرب للكفار. وفي المستخرجة قال ابن القاسم: يقتل ولا يقبل لهذا توبة وهو كالزنديق. وفي كتاب الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾ فهذا الجاسوس، وقول سحنون أصح؛ لحديث حاطب الذي أراد عمر أن يقتله.



حكم رسول الله ﷺ في الأسرى

وذكر من قتله النبي ﷺ بيده وفي الأسير يقتل على غلط

روى ابن وهب أن النبي ﷺ قتل سبعين أسيرًا بعد إيثخان من يهود، قتل يوم بدر من الأسارى عقبة بن أبي معيط صبرًا بعد أن ربط ولم يقتل من الأسرى يوم بدر غيره ضرب عنقه عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح. ويقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر ابن هشام أن النضر بن الحارث بن كلدة قتله علي بن أبي طالب صبرًا عند رسول الله ﷺ فيما يذكرون بالصفراء.

وقال ابن هشام بالأثيل، وذكر ابن حبيب: أنه أسلم. فالله أعلم أي ذلك أصح. وذكر ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ قتل ثلاثة صبرًا يوم بدر: عقبة بن أبي معيط، وطعيمة ابن عدي، والنضر بن الحارث. وقالت قتيلة أخت النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار شعراً:

يا راكباً إن الأثيل مظنة	من صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ بها ميتاً بأن نحيّة	ما إن تزال بها النجائب تحفق
أحمد يا خير ضنء كريمة	في قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما
أو كنت قابل فدية فلينفقن
فالنضر أقرب من أسرت قرابة
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه
صبراً يقاد الى المنيّة متعباً
من الفتى وهو المغيظ المحنق
ما عز ما يغلو به ما ينفق
وأخفهم إن كان عتق يعتق
لله أرحام هناك تمزق
رسف المقيد وهو عان موثق

فقال رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر: «لو بلغني قبل قتله لمننت عليه» قال معمر: وفيه نزلت ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية، كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس والروم ويقول يحدثكم محمد ﷺ عن عاد وثمود وأحدثكم عن فارس والروم ويستهزئ بالقرآن، قال عكرمة: وفيه نزلت ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قال مجاهد: وفيه نزلت ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِن عِنْدِكَ﴾ قال الكلبي: وفيه نزلت ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ﴾ ولقد كثر يومئذ الفداء وأكثر ما فدي به الرجل أربعة آلاف، وربما فدي أن يعلم. عدداً من المسلمين الكتابة. وروي عن النبي ﷺ: «يعلم عشرة من المسلمين الكتابة». قال ابن وهيب: أن أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط. وفي تفسير ابن سلام قال الحسن: أطلق النبي ﷺ الأسرى فمن شاء منهم رجع إلى مكة. وقال ابن سيرين: الطلقاء أهل مكة، والعتقاء أهل الطائف. وفي السير لابن هاشم أن النبي ﷺ قال يوم الفتح لأهل مكة في حديث ذكره: «اذهبوا فأنتم طلقاء».

وروى سفيان عن النبي ﷺ أنه قال: «الطلاق من قريش، والعتقاء من ثقيف»^(١). من كتاب الأعراب لسفيان وشعبة.

وفي معاني القرآن للنحاس عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسرى فقال رسول الله ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأصلك فاستبقهم فلعل الله أن يتوب عليهم. فقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك

(١) رواه أحمد (١٨٧٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٠٣٦).

وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم، وذكر الحديث وقال فيه: فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧) (١).

وقال الحسن أيضًا في كتاب ابن سلام لم يكن أوحى إلى النبي ﷺ في ذلك شيء، فاستشار المسلمين فأجمعوا رأيهم على قبول الفداء ففادوا أسارى أهل بدر بأربعة آلاف أربعة آلاف، وما أثنى نبي الله يومئذ في الأرض.

وفي كتاب الشرف أن أول رأس علّق في الإسلام: رأس أبي عزة. جعل في رمح، وحمل إلى المدينة.

وفي السير: وكان في جملة السبعين أسيرًا يوم بدر أبو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر فشكا إلى رسول الله ﷺ كثرة عياله وعاهده أن لا يخرج عليه فخرج يوم أحد يحرض المشركين على رسول الله ﷺ، فأسر ولم يؤسر أحد غيره، فضربت عنقه صبرًا، ويوم أحد قتل رسول الله ﷺ أبي بن خلف طعنه بالحربة فخدشه في عنقه فاحتقن الدم فقال: قتلني والله محمد، فقال له كفار قريش: ذهب والله فؤادك إن بك من بأس. قال: إنه قد كان قال بمكة أنا أقتلك فوالله لو بصق علي لقتلني. فمات عدو الله بسرف وهم قافلون إلى مكة، وكان المسلمون يوم أحد سبعائة رجل والمشركون ثلاثة آلاف معهم مائتا فارس.

وفي البخاري أن سعد بن معاذ قال لأمية بن خلف: سمعت رسول الله ﷺ يقول أنه قاتلك بمكة. قال: لا أدري. ففرغ لذلك فرعًا شديدًا، فلما كان يوم بدر استفز أبو جهل الناس فقال: أدركوا غيركم، فكره أمية أن يخرج فاتاه أبو جهل فقال: يا أبا صفوان إنك متى بركت برك الناس، وإن تخلفت وأنت سيد أهل هذا الوادي تخلفوا معك، فلم يزل به حتى قال: أما إذا غلبتني لأشترين أجود بغير بمكة ثم قال أمية: يا أم صفوان جهزيني. فقالت له: يا أبا صفوان قد نسيت ما قال لك أخوك اليشربي: قال: لا وما أريد أن أجوز معهم إلا قريبًا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقل بغيره فلم يزل كذلك حتى قتله الله ببدر (٢).

وفي معاني الصحاح: أن رسول الله ﷺ قتل أمية بن خلف بيده وهو غلط.

(١) رواه مسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠).

(٢) رواه البخاري (٣٦٣٢)، وأحمد (٣٧٨٤).

وكانت واقعة أحد يوم السبت لسبع خلون من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهرًا من الهجرة من كتاب المفضل وقال غيره للنصف من شوال وفي كتاب آخر وبعضه من «المدونة»: أن رسول الله ﷺ أتى بأبي أمامة سيد أهل اليمامة، ويقال أثانة ابن أثال أسيرًا فأمر به فربط في المسجد، وكان رسول الله ﷺ يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاث مرات، ثم خيره بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله فقال: إن تقتل تقتل عظيمًا، وإن تفاد تفاد عظيمًا، وإن تعتق تعتق عظيمًا وإما أن أسلم فوالله لا أسلم قسرًا أبدًا. فأمر به رسول الله ﷺ فأطلق فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وإنك رسول الله (١).

قال إصبع في كتاب ابن المواز وينبغي للإمام إذا أراد أن يقتل أسيرًا أن يدعوه إلى الإسلام، ويسأله هل له عند أحد عهد ممن أسره. وقال ابن جريج: والسدي: في قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]. هي في أهل الأوثان من كفار العرب وهي منسوخة بقوله عز وجل ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقال ابن عباس: خير رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما يشاء. وعلى هذا القول أكثر العلماء.

وفي كتاب الخطابي أتى رسول الله ﷺ بأسير يرتعد فقال «أدفوئه» - يريد أدفوئه من الدفء ولم يكن من لغته ﷺ الهمز - فذهبوا به فقتلوه فوداه رسول الله ﷺ ولو أراد قتله لقال دافوئه ودافوا عليه بالثقل.



حكم رسول الله ﷺ في قريظة والنضير

ورد رسول الله ﷺ حكم قريظة إلى سعد بن معاذ

في البخاري ومسلم والنسائي: نزل يهود بني قريظة على حكم سعد بن معاذ. وهذا اللفظ للنسائي. أخبرنا قتيبة بن سعد عن الليث عن أبي الزهير عن جابر قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطع أكحله. وفي البخاري: رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة رماه

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٣٤).

في الأكل. قال في النسائي: فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ. فأرسل إليه رسول الله ﷺ (١).

قال في البخاري في حديث أبي سعيد الخدري وكان قريباً فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ «قوموا إلى سيدكم» قال في غير البخاري فقال المهاجرون من قريش إنها أراد رسول الله ﷺ الأنصار وقالت الأنصار: إنما عم بها رسول الله ﷺ فقاموا إليه فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، ووقع في البخاري في موضع آخر عن عائشة: أن النبي ﷺ أتى بني قريظة فنزلوا على حكمه فرد رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد فقال سعد: إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية وأن تقسم أموالهم فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» (٢) قال في غير البخاري: «من فوق سبعة أرقعة»، ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة بدار بنت الحارث - امرأة من بني النجار - ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق فيها، ثم بعث فيهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق وفيهم حبي بن أخطب، وكعب بن أسد رئيسهم وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثرون يقول كانوا بين الثمانمائة إلى الألف. وقالوا لكعب بن أسد وهم يذهب بهم إلى رسول الله ﷺ إرسالاً يا كعب ما تراه يصنع بنا؟ قال: أفي كل موطن لا تعقلون ألا ترون أن الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع! هو والله القتل. قالت عائشة: ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة اسمها بنانة وهي التي طرحت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته (٣).

وفي جامع المستخرجة في سماع ابن القاسم قال مالك قال عبد الله بن أبي بن سلول لسعد بن معاذ في أمر بني قريظة أنهم أحد جناحي وهم ثلاثمائة دارع وستمائة حاسر فقال له سعد:

(١) رواه النسائي (١٥٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧١)، وأحمد (٢٥٨٣٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

قد تألى سعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم.

وفي كتاب النسائي وكانوا أربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات.

وفي كتاب ابن سحنون روى أن النبي ﷺ نهى أن تقبل من العدو النزول على حكم الله لأنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم وأنزلهم على حكمك قال سحنون: فإن جهل الإمام فأنزلهم على حكم الله يعني: إذا طلبوا ذلك فهي شبهة فليردوا إلى مأمئهم إلى أن يجيبوا إلى الإسلام.

قال محمد: وليعرض عليهم الإسلام قبل ردهم فإن أبوا عرضت عليهم الجزية من النوادر قال سحنون: وإن نزلوا على حكم الله وحكم فلان فحكم بالسيف أو بسبي الذرية أو أخذ المال لم ينفذ وكأنهم نزلوا على حكم الله وحده.

قال ابن شهاب في «مختصر المدونة»: كانت وقعة بني النضير في المحرم سنة ثلاث وقال غيره: سنة أربع خرج إليهم النبي ﷺ عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الأول، وحوصروا ثلاثاً وعشرين يوماً وقالت عائشة: خمسة وعشرين يوماً. وفي البخاري: بعد بدر بستة أشهر. قاله عروة.

وفي حكم النبي ﷺ في بني قريظة من انتقه: أن أهل الذمة إذا حاربوا والإمام عادل، فليستحل بذلك نساءهم وذرائعهم ومن ضعف من رجالهم من شيخ وذوي زمانة. قاله الأوزاعي، وابن الماجشون، وإصبع، وابن حبيب، وابن المواز، وخالفهم ابن القاسم في الشيخ الكبير ومن به زمانة، أو من يرى أنه مغلوب منهم. فقال: لا يستباحوا ولا يسترقوا.

قال أبو عبيد: إنما استحل رسول الله ﷺ دماء بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهده فرأى ذلك نكثاً لعهدهم.

قال أبو عبيد وقال سفيان بن عيينة: إنا لا نعلم أن النبي ﷺ عاهد قومًا فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة فإنه من عليهم، وكان نقضهم أن قاتلت حلفاءهم من بني بكر حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة، فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه، فاستحل غزؤهم. قال المفضل: حاصرهم إحدى وعشرين ليلة، ثم سألو رسول الله ﷺ: الصلح، فأبى ذلك عليهم إلا على أن يخرجوا من المدينة على ما يأمرهم به عليه السلام، فرضوا فأمرهم

أن يحمل كل ثلاثة آيات على بعير ما شاءوا من متاعهم، وما بقي فلرسول الله ﷺ فخرجوا إلى الشام وهو حشرهم.

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: أن اليهود قيل لهم انزلوا على حكم النبي ﷺ. قالوا: نزل على حكم سعد، فقال رسول الله ﷺ: انزلوا على حكم سعد^(١).

وفي مصنف أبي داود: كان النضير أشرف من قريظة، وكلاهما من ولد هارون النبي عليه السلام^(٢).

وفي كتاب المفضل: وكان سبب النضير أن رسول الله ﷺ سار إليهم ومعه نفر من أصحابه، فكلمهم في أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، وخلا بعضهم ببعض فتوامروا فيه وهموا بالغدر به، وقال عمرو ابن جحاش النضيري أنا أظهر على البيت، وأطرح عليه صخرة، وذكر غيره رحي فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا فوالله ليخبرنَّ بما همتم به وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه. وجاء إلى رسول الله ﷺ الخبر بما هموا به قال غيره نزل جبريل - عليه السلام - فأخبره فنهض مسرعاً فتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه فقالوا قمت ولم نشعر فقال: «هت يهود بالغدر فأخبرني الله عز وجل بذلك»، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن: «اخرجوا من بلدي لا تسكنوني، وقد همتم بغدري وقد أجتكم عشراً فمن رؤي بعد ذلك ضربت عنقه». فأقاموا أياماً يتجهزون، وأرسل إليهم عبد الله بن أبي: لا تخرجوا من دياركم فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون حولكم، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فطمع حيي فيما قال له وبعث إلى رسول الله ﷺ إنا لا نخرج من ديارنا فافعل ما بدا لك فأظهر رسول الله ﷺ التكبير، فسار إليهم وعلي بن أبي طالب يحمل رايته فلما رأوه قاموا على حصونهم ومعهم النبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان، وحاصرهم رسول الله ﷺ، وقطع نخلهم فقالوا: نخرج من بلدك فقال رسول الله ﷺ: لا نقبل ذلك. ولكن اخرجوا ولكم دماؤكم وما حملت الإبل إلا الحلقة - يعني: السلاح - فنزلوا على ذلك

(١) رواه أحمد (٢٤٥٧٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لنوائبه ولم يخمسها لأن الله عز وجل أفاءها عليه، ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب فهذا جزاء بني النضير الذي قال الله عز وجل: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٨٥]. وقوله عز وجل: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وأما قريظة فسار إليهم رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين فحاصروهم خمسة عشرة يوماً، فأرسلوا إلى النبي ﷺ: أن يرسل إليهم أبا لبابة فأرسله إليهم فشاوروه في أمرهم فأشار إلى حلقة أنه الذبح، ثم ندم فاسترجع فقال: خنت الله ورسوله فلم يرجع إلى النبي ﷺ، وسار إلى المسجد، وارتبط بسارية ولم يأت رسول الله ﷺ حتى أنزل الله توبته. ثم نزلوا على حكم النبي ﷺ فأمر بهم عليه السلام محمد بن مسلمة فكتفوا ونحوا ناحية، واستعمل عليهم عبد الله بن سلام، فجمع أمتعتهم وما وجد في حصونهم من الحلقة والأثاث فوجد فيها ألفين وخمسمائة سيف وثلاثمائة درع وألف رمح وخمسمائة ما بين ترس وحجفة. ووجد عندهم جرار خمر فأهرق، ولم يخمس، وكلمت الأوس رسول الله ﷺ فيهم: أن يهبهم لهم وكانوا حلفاءهم، فجعل النبي ﷺ الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فحكم فيهم بقتل المقاتلة، وسبي النساء والذرية، وأن تقسم الأموال. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع أرقعة» وانصرف رسول الله ﷺ وأمر بهم فأدخلوا المدينة، وجلس رسول الله ﷺ وعامة أصحابه، وأخرجوا رسلاً رسلاً فضربت أعناقهم. وكانوا ما بين ستائة إلى سبعمائة واصطفى رسول الله ﷺ لنفسه ريحانة بنت عمرو، وأمر بالغنائم فجمعت وأخرج الخمس من المتاع والسبي، ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يزيد، وقسمه بين المسلمين، وكانت السهان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً، للفرس سهماً ولصاحبه سهم وكان رسول الله ﷺ يعتق منه ويهب ويخدم وكذلك قال مالك في «المستخرجة» خمس رسول الله ﷺ قريظة ولم يخمس بني النضير.

حكم رسول الله ﷺ

في الأمان عام الفتح

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المخفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»^(١). هكذا رواه مالك عن ابن شهاب، وروى غيره وعلى رأسه عمامة سوداء. وذكر البخاري ومسلم وهو على راحلته وخلفه أسامة بن زيد.

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: فنادى «أن لا يجهز علي جريح ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وفي كتاب النسائي وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل الكعبة فهو آمن، ومن أغلق بيته فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٢)، وأمن جميع الناس إلا أربعة رجال وامرأتين. وذكر ابن حبيب: ستة رجال وأربع نسوة فقال: «اقتلوهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة». وهم على ما ذكره النسائي وغيره: عبد الله بن خطل، وعكرمة بن أبي جهل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيداً عماراً وكان أسف الرجلين فقتله. وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه ولم يتعرض النبي ﷺ لمال ابن خطل، وذكر ابن هشام أن نميلة قتله وهو رجل من قومه. وأن عبد الله بن خطل قتله سعد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتراكاً في دمه وذكر صاحب الشرف أن أبا برزة قتله وقالت أخت مقيس شعراً:

لعمري لقد أخزى نميلة رهطه
وئجع أضياف الشتاء بمقيس

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن أهلكم لا تغني عنكم ههنا شيئاً، فقال عكرمة: «والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن كنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

أضع يدي في يده فلا جدنه عفواً كريماً»، فجاء فأسلم.
 وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ذلك، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا - حين رأي كفت يدي عن بيعته - فيقتله»، قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت إلينا برأسك. قال: «إنه ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة عين».

وفي كتاب ابن هشام وذكره ابن حبيب أن النبي ﷺ أمر بقتل الحويرث بن نفير بن وهب بن عبد مناف بن قصي سوى نفر المذكورين والمرأتين، فقتله علي بن أبي طالب صبراً.
 ذكره ابن حبيب، وذكر ابن حبيب امرأتين سواهما: هند ابنة عتبة بن ربيعة، وسارة مولاة عمرو بن هشام. والمرأتين المذكورتين كانتا قيتتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ لعبد الله بن خطل: فرتنا وقريبة. فأسلمت فرتنا، وبقيت حتى ماتت في خلافة عثمان، وقتلت قريبة وسارة، وأسلمت هند بنت عتبة وبايعت. وذكر ابن إسحاق أن سارة أمها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها، فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها. وذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال»: أن سارة حملت كتاب حاطب إلى مكة.

قال ابن إسحاق: وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتل عبد الله بن أبي سرح لأنه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فارتد مشركاً، ثم أسلم بعد، فولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله، ثم ولاه عثمان بعد عمر. وعبد الله بن خطل كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً.
 والحويرث بن نفير كان ممن يؤذي رسول الله ﷺ بمكة، وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم ابنتي النبي ﷺ من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما الحويرث فرما بهما إلى الأرض، ومقيس قتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ، ورجع مشركاً إلى مكة، وقدم مقيس على النبي ﷺ مكة مسلماً سنة ست: عام الحديبية، وطلب دية أخيه، فأمر له رسول الله ﷺ

بديه أخيه، ثم قتل الذي قتل أخاه، ورجع إلى مكة مشركاً وقال في شعره:

حللت به وترى وأدركت ثورتي وكننت إلى الأوثان أول راجع

وكان الذي قتل أخاه هشام بن صبابه رجل من رهط عبادة بن الصامت أصابه خطأ

وهو يظن أنه من العدو في غزوة بني المصطلق في شعبان سنة ست.

قال ابن هشام: وبلغني أن أول قتيل وداه النبي ﷺ يوم الفتح: جنيد بن الأكوع،

قتلته بنو كعب، فوداه بيائة ناقة وقال عليه السلام: «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل،

فقد كثر القتل أن يقع» قال ابن حبيب: وكان رسول الله ﷺ أذن لخزاعة أن يضعوا السيوف

في بني بكر إلى صلاة العصر. قال ابن هشام: وذلك أن الصلح الذي انعقد بين النبي ﷺ

وبين أهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشروط: أن من أحب أن يدخل في عقد النبي

وعهده عليه السلام دخل ومن أحب أن يدخل في عهد أهل مكة دخل فدخلت خزاعة في

عهد النبي ﷺ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش، ثم تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة،

ونقضوا عهدهم فيهم، وأصابوا فيهم فخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة على

النبي ﷺ واستنصره وكان مما أهاج فتح مكة، قال ابن سلام في تفسيره وفي قتل خزاعة لمن

قتلوه بمكة وذلك خمسون رجلاً أنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْفِ سُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

قال أبو سفيان: يا رسول الله أبيعث خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ:

«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١)، ثم قال - عليه السلام - : «لا تغزى قريش أبداً»^(٢)، ولا

يقتل قرشي صبراً أبداً»^(٣)، يعني: على كفر.

قال ابن قتيبة: لا يقتل قرشي صبراً بضم اللام، ومن رواه جزءاً أوجب ظاهر الكلام

للقرشي أن لا يقتل إن ارتد ولا يقتص منه إن قتل، ومن رواه رفعاً انصرف التأويل إلى الخبر

عن قريش أن لا يرتد منها أحد عن الإسلام فيستحق القتل.

قال ابن حبيب: وأقام رسول الله ﷺ يومئذ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة.

(١) رواه مسلم (١٧٨٠).

(٢) انظر النهاية في غريب الأثر (٦٧٧/٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٢).

وفي البخاري عن ابن عباس: أقام النبي ﷺ بمكة: تسعة عشر يوماً يقصر (١).
وعن أنس: أقمنا مع النبي ﷺ عشرة نقصر قال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين
تسعة عشر فإذا زدنا أتمنا وقال المزني. عن الشافعي: أقام النبي ﷺ بمكة حين افتتحها ثمان
عشرة ليلة يقصر.

وفي مصنف أبي داود عن جابر: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (٢).
وهذا خلاف قول ابن عباس.

قال أبو عبيد: قال ميمون بن مهران: حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر ما بين عشرين
ليلة إلى ثلاثين ليلة، ثم أخذوا الأمان على أن لا يكتموا رسول الله ﷺ شيئاً. قال غيره: كنزاً،
فقال رسول الله ﷺ: «يا بني الحقيق - قال أبو عبيد: هكذا قال، وإنما هم بني أبي الحقيق -
وقد عرفتكم عداوتكم لله ورسوله ثم يمنعي ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم. وقد
أعطيتموني عهداً أنكم إن كتمتم شيئاً أحلت لنا دماءكم. ما فعلت آيتكم؟» قالوا:
استهلكناها في حربنا (٣).

قال: فأمر أصحابه فأتوا المكان الذي فيه الآنية فاستثاروها. قال ثم ضربت أعناقهم.
وفي كتاب ابن عقبة: أخذوا الأمان على أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من
الثياب، وأنهم إن كتموا شيئاً فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله.

قال أبو عبيدة: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: عاهد حميُّ بن أخطب رسول الله ﷺ
على أن لا يظاهر عليه أحداً، وجعل الله عليه كفيلاً، فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله ﷺ
وبابنه سلمى. فقال رسول الله ﷺ: «أوف الكيل» فضرب عنقه، وعنق ابنه.

وذكر أيضاً أبو عبيد: أن رسول الله ﷺ وجه نفرًا إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه (٤).
وذكر الخطابي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: كان من مال أبي الحقيق كنز يقال:

(١) رواه البخاري (٤٢٩٨)، والترمذي (٥٤٩).

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٧٤).

(٣) روى نحوه أبو داود (٣٠٠٦)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود: حسن الإسناد.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٧٤/١٩).

مسك الجمل كان يليه الأكبر فالأكبر، فغيبوه وكنموه فقتلهم النبي ﷺ بنقضهم العهد. قال الواقدي: عدده عشرة آلاف دينار.

ومن كتاب «الأموال» قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين، وذلك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن صخر بن حرب فحاصروا رسول الله ﷺ عشرة ليال فلحق إلى المسلمين الكرب فقال رسول الله ﷺ - فيما أخبرني سعيد بن المسيب -: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تعبد». فلم يلبث إلا يسيراً حتى أرسل رسول الله ﷺ رسولا إلى عيينة بن حصن - وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع أبي سفيان - فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة على أن يخذل الأحزاب، وينصرف بمن معه من غطفان. فقال عيينة: بل شطر ثمرها ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى السعدين: سعد بن معاذ - وهو سيد الأوس -، وسعد بن عباد - وهو سيد الخزرج - فقال: «إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان، ويخذل الأحزاب وإني أعطيته الثلث وأبى إلا النصف فما تريان». فقالا: يا رسول الله إن كنت أمرت بشيء فافعله. فقال رسول الله ﷺ: «لو أمرت بشيء لم أستأمر كما فيه ولكن هذا رأي أعرضه عليكم». قالوا: فإننا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف. فقال رسول الله ﷺ: «فنعلم»^(١).

وفي كتاب ابن عقبة: أن اليهود أخذوا الأمان أن لا يكون لهم شيء إلا ما على ظهورهم من الثياب، وأنهم إن كنمووا شيئا فقد برئنا منهم: ذمة الله وذمة رسوله، وقتل من أصحاب خالد عند فتح مكة رجلا: كرز بن جابر الفهري، وخالد بن أخفش الخزاعي. قال ابن حبيب: وقتل من المشركين ثلاثة وعشرين رجلاً. وقال ابن هشام: اثنا عشر، أو ثلاثة عشر. قال أبو عبيد: اختلف العلماء في مصالحة المشركين، ومهادنتهم لمدة معلومة على ثلاثة أقوال:

فقال طائفة: مصالحتهم جائزة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٣٦٧).

مَعَكُمْ ﴿[محمد: ٣٥]﴾. الآيتان محكمتان إذا دعا المشركون إلى الصلح أجيئوا، ولا يدعوهم إليه المسلمون إذا كانوا في قوة. وهذا قول مالك رحمته وقالت طائفة: لا يصالحوا على حال، وإنما هو قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية. وجعلوا الآية التي في الأنفال منسوخة بآية القتال. وروي ذلك عن ابن عباس.

وقالت طائفة: يجوز أن يصالحوا على مال يعطيه المسلمون إياهم إذا ضعفوا عن قتالهم. وروي أن معاوية بن أبي سفيان وعبد الملك بن مروان فعلوا ذلك. ذكر ذلك الأوزاعي. وحجة مالك في إجازة الصلح أيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية إذ بعث إليه وهب ابن عمير بردائه: «أمانًا لصفوان شهرين»، ثم قال له: «انزل أبا وهب»^(١) قال: لا أنزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل لك أن تسير أربعة أشهر» وذكر الأوزاعي: أن عبد الملك ابن مروان كان يؤدي إلى طاغية الروم كل يوم ألف دينار ذكره الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وقال فعل ذلك معاوية أيام صفين وعمله عبد الملك زمان ابن الزبير.



حكم رسول الله ﷺ في السهمان

وسهمان الغائب وما تعطى المرأة من الغنيمة

في البخاري وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، وللراجل سهمًا^(٢). هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأجمع العلماء على العمل به، إلا أبا حنيفة رحمته فإنه قال: للفرس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، واحتج بحديث رواه مجمع بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم يوم خيبر لمائتي فرس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا. واحتج أيضًا برواية ابن المبارك قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، وللراجل سهمًا. ولا حجة له في شيء من ذلك لأن ابن عباس روى في قصة خيبر خلاف ذلك. وأكثر أصحاب عبد الله بن عمر خالفوا روايته، وكانت خيبر لأهل الحديبية

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٩/٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

خاصة ألف وأربعمائة، ولم يغب من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ سهمه، ومضى على ذلك رسول الله ﷺ في مغازية كلها: للفرس سهمين، وللراكب سهم.

قال ابن إسحاق: وكانت الخيل يوم بني قريظة: ستة وثلاثين فرسًا. كذلك وقع في «المدونة»، وكانت أول فيء وجبت فيه السهمان، وأخرج منه الخمس ومضت به السنة. وقال أيضًا إسماعيل القاضي: قال إسماعيل وأحسب أن بعضهم قال: ونزل أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقينًا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضر رسول الله ﷺ حربها.

قال الواقدي في كتاب المفضل: أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام، حاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، فنزلوا على حكمه فصالحهم على أن له - عليه السلام - أموالهم ولهم: النساء والذرية، فأخذ عليه السلام من سلاحهم ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف وخمس أموالهم.

قال البزار في مسنده: وكان المسلمون يوم بدر: ثلاثمائة وثلاثة عشر، من المهاجرين: سبعة وسبعون، ومن الأنصار: مائتان وستة وثلاثون، ولواء المهاجرين مع علي، ولواء الأنصار مع سعد بن عباد، وكان فيهم عشرون من الموالي، وكان معهم ثلاثة أفراس: فرس الزبير، وفرس المقداد، وفرس مرثد بن أبي مرثد، وسبعون بعيرًا يعتقونها، فكان رسول الله ﷺ وعلي ومرثد يعتقبون بعيرًا، وحمزة وزيد بن حارثة وأبو كبشة وأنيسة مولى رسول الله ﷺ يعتقبون بعيرًا، وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن يعتقبون بعيرًا. وقال ابن هشام: ثلاثمائة وأربعة عشر: ثلاثة وثمانون من المهاجرين، ومن الأوس: واحد وستون، ومن الخزرج: مائة وسبعون، وذكر البخاري: أن جميع من شهد بدرًا من قريش ممن ضرب له بسهم أحد وثمانون رجلاً.

وذكر إسماعيل القاضي: أن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فلما هزم الله المشركين تبعتهم طائفة يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما رجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو، وقال

الذين أهدقوا برسول الله ﷺ : نحن أحق به لأننا أهدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو منه غرة، وقال الذين استولوا على العسكر: هو لنا نحن حويناه. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. الآية. فقسمه رسول الله ﷺ على فواق^(١) - يعني على سرعة - ويقال: فواق وفواق بالفتح والضم قبل أن ينزل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال إسماعيل: إنما قسم النبي ﷺ النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دجانة، والحارث بن الصمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الأنصار ثمارهم فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم في ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم». فقالوا: بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا، فأعطاها رسول الله ﷺ المهاجرين فاستغنوا مما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم. وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة^(٢).

وذكر ابن هشام وابن سحنون وابن حبيب والبرقي: أن طلحة بن عبيد الله، وسعد بن زيد لم يشهدا بدرًا - كانا غائبين بالشام - فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما. قالوا: وأجورنا يا رسول الله، قال: «وأجوركما»^(٣).

ذكر البخاري: أن عقبة بن عامر الأنصاري شهد بدرًا وقال: يحيى بن معين لم يشهدا وإنما شهد العقبة. وذكر ابن سحنون وابن حبيب: أن أبا لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدى، خرجوا مع رسول الله ﷺ فرددتهم، وأمر أبا لبابة على المدينة. قال ابن حبيب: وابن أم مكتوم على الصلاة، وسهم لهم رسول الله ﷺ بسهمهم، والحارث بن الصمة كمن بالروحاء فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. قال ابن هشام: وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. قال: وأجري يا رسول الله

(١) رواه أحمد (٢٢٢٥٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تخريج فقه السيرة (٢٣٤/١).

(٢) انظر روح المعاني للألوسي (٥٥/٢٨).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣٣٤/٦).

وأجرك. قال ابن حبيب وهذا خاص النبي ﷺ، وأجمع المسلمون بعده: أن لا يقسم لغائب، وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك: إذا بعث الإمام أحداً في مصالح الجيوش فله سهمه، وروى عن مالك أنه لا سهم له. قال سحنون: وبالأول أقول.

وفي البخاري وغيره: أن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وأجاز زيد بن ثابت، والبراء بن عازب يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة وقال ابن حبيب: لم يكن ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيمهم من الغنيمة، ولم ير مالك أن يحذوا. وفي البخاري: قسم النبي ﷺ إبلًا وغنمًا فعدل عشرة من الغنم ببيعير^(١).



حكم رسول الله ﷺ بالسلب

للقاتل يوم حنين وهل تخمس الأسلاب

وذكر الأنفال في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه^(٢)»، فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال الثانية: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله قال فقمت: فرآني رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقترضت عليه القصة فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فارضه منه. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨).

(٢) سلب القتل: ما يؤخذ من سلاح ومتاع.

سلبه^(١) ويروى يعمد بغير لا.

وفي البخاري في كتاب الأحكام: قال أبو بكر: كلا لا يعطيه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله، فقال النبي ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فبعت الدرع فابتعت به خرافاً فإنه لأول مال تأثله في الإسلام^(٢). قال ابن الأعرابي سلمة بكسر اللام في الأزد وسلمة بفتحها في قشير. ذكر البخاري أن السلب الذي للقاتل إنما هو من غير الخمس من رأس الغنيمة وأن الأسلاب لا تخمس وقال مالك وأصحابه: لا يكون إلا من الخمس، واحتج بعض أصحاب مالك بقول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وجعل الأربعة الأخماس لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال. وقولنا إنما نفل النبي ﷺ من الخمس.

أولاً لأن الله عز وجل فوض إليه النظر في الخمس بالاجتهاد.

ودليل آخر أن الآية نزلت في شأن خيبر والنضير فلم يكن النبي ﷺ يؤخر البيان فيه إلى يوم حنين وقاله بعد أن برد القتال، ولو كان أمراً متقدماً لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ ومن كبراء أصحابه فلم يطلب ذلك حتى أمر النبي ﷺ من ينادي من قتل قتيلاً فله سلبه ولم يكن هذا ليخفى.

ودليل آخر أن النبي ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق من مغنم إلا بما تخرج به الأملاك من البيئات أو شاهد ويمين.

وشيء آخر أنه لو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان توقف كاللقطة ولا يقسم وهو إذا لم تكن بينة تقسم، فخرج من معنى التملك، ودل ذلك أنه خارج باجتهاد الإمام يخرج من الخمس الذي يجعل في غير وجه. قال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين، ولا فعله أبو بكر ولا عمر قال ابن المواز: ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه، وذكر عبد الرزاق في مصنفه أن البراء قتل مائة قتيل مبارزة سوى من شارك في قتله. وذكر البخاري: أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين ضربا أبا

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١).

جهل بن هشام يوم بدر بسيفهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أيكما قتله» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفكما؟» فقال: لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»^(١)، وفي غير البخاري أن عبد الله بن مسعود وجدته وهو صريع يذب الناس عنه بسيفه فوطئ على رقبتة فقال: هل أخزأك الله يا عدو الله؟ فقال له أبو جهل: لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا رويعي الغنم فضربه عبد الله بسيفه فلم يغن شيئاً، فأخذ السيف من أبي جهل فاحتزبه رأسه، وجاء به إلى النبي ﷺ فنقله رسول الله ﷺ السيف. وكان الذي ضربه أولاً معاذ بن عمرو بن الجموح، فقطع رجله وضرب ابنه عكرمة يد معاذ فطرحها، ثم ضربه معاذ بن عمرو حتى أثبتته ثم تركه وبه رمق ثم ذفف عليه ابن مسعود - يعني: أجهز عليه وذقف بالذال المنقوطة -.



حرم رسول الله ﷺ فيما حازه المشركون

من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه وأسلم عليه المشركون

في البخاري: أن فرساً لعبد الله بن عمر ذهب فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون، فرده إليه خالد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر^(٢). وفي «المدونة» و«الواضحة» وغيرهما: أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: «إن وجدته لم يقسم فخذ، وإن وجدته لم يقسم فخذ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق بالثمن إن أردته».

وفي البخاري ومسلم ومصنف أبي داود: أن النبي ﷺ قيل له يوم الفتح: أين تنزل يا رسول الله؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» ووقع في البخاري أيضاً: أن أسامة بن زيد قال للنبي ﷺ في حجته: أين تنزل غداً يا رسول الله؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» ثم

(١) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) رواه البخاري تعليقا كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته، ورواه أبو داود (٢٦٩٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

قال بعد ذلك: «نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة بالمحصب حيثما انتهينا»، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم: أن لا يبايعوهم، ولا يؤوهم^(١).

قال الزهري: والخيف الوادي. ولم يقل يونس في حجته ولا زمن الفتح ووقع في غير الكتب أن عقيلًا لما هاجر النبي ﷺ أخذ دورهم فحازها وحوى عليها، ثم أسلم وهي في يده، وقضى رسول الله ﷺ أنه من أسلم على شيء فهو له.

وفي كتاب الخطابي أنه باع دور عبد المطلب لأنه وارث لأبي طالب ولم يرثه علي لتقدم إسلامه لموت أبيه ولم يكن لرسول الله ﷺ فيها لأن أباه عبد الله مات. وكان أبوه عبد المطلب حيًا وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا أحدًا فحاز رباؤه أبو طالب، وحازها بعد موته عقيل. وقد كان كفار قريش يعتدون على من هاجر من المسلمين فيبيعون داره وعقاره.

وفي البخاري أن النبي ﷺ أهديت له أقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدة لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال: ادعه لي فسمع النبي ﷺ صوته فتلقيه به واستقبله بإزاره فقال: «يا أبا المسور خبأت لك هذا»^(٢). وذكر النسائي في كتاب «الأسماء» و«الكنى» أن مخرمة قال للنبي ﷺ: أين نصيبي من الثياب التي قسمت؟ قال له النبي ﷺ: «هذا قباء خبأته لك يا أبا صفوان» فأخذه وقال: وصلتك رحم.



حكم رسول الله ﷺ

فيما أهدى إليه معاهد أو حربي

وفي كتاب ابن سحنون: أن النبي ﷺ قبل الهدية من أبي سفيان، ومن أهل الذمة ومن دحية، ومن المقوقس، والأكيدر، وأهدى إلى بعضهم. ولم يقبل هدية عياض المجاشعي، وكانت هدية المقوقس: مارية أم إبراهيم وسيرين وبغلة شهباء وحمارًا، فاتخذ مارية لنفسه،

(١) رواه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) رواه البخاري (٣١٢٧)، ومسلم (١٠٥٨).

وأمسك البغلة والحمار حتى مات عنهما. وجاء بالهدية من عند المقوقس ملك الإسكندرية: حاطب بن أبي بلتعة كان رسول الله ﷺ أرسله إليه سنة ست ويقال: كانت الهدية ثلاث جوار: وهب واحدة لجهم بن حذيفة واسمها طرفا، وأعطى سيرين لحسان بن ثابت فولد له منها عبد الرحمن وكانت أخت مارية.

وفي كتاب مسلم: أن فروة بن نفثة الجذامي أهدى لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء (١) وركبها يوم حنين قال سحنون: وإذا أهدى ملك الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الأوزاعي: تكون للمسلمين ويكافئه بثمنها من بيت المال. قال سحنون وليس عليه أن يكافئه.

قال سحنون: والرسول إلى الطاغية يجاز بجائزة فهي له دون المسلمين ولا خمس في ذلك وإذا جاء رسول من الطاغية لا ينبغي لأمر المؤمنين أن يجازيه بشيء إلا أن يرى لذلك وجهًا يرى فيه صلاح للمسلمين فيجتهد. وفي البخاري: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه رسول الله ﷺ بردة وكتب له ببخيرة (٢). وفي حديث آخر وكتب له ببخيرتهم، وذلك في غزوة تبوك. وقال عمرو بن الحارث: ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا تركها صدقة (٣). قالت عائشة: وترك درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير (٤) وفي البخاري أيضًا: ما ترك النبي ﷺ دينارًا ولا درهما، ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة (٥). وفي رواية الأصيلي شاة مكان شيئًا.

ذكر ابن حبيب وغيره أن المقوقس صاحب مصر.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى رسول الله ﷺ فرسًا فردده وقال إنا لا نقبل هدية مشرك (٦). وكذلك قال لعياض المجاشعي: «إنا لا نقبل زيد

(١) رواه مسلم (١٧٧٥)، وأحمد (١٧٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٩)، والنسائي (٣٥٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩١٦)، ورواه النسائي من حديث ابن عباس (٤٦٥١).

(٥) تقدم.

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٧٠ / ١٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٧٢٧).

المشركين»^(١) يعني رفدهم. وقال أبو عبيد إنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الأسكندرية إنما قبل النبي ﷺ هديته لأنه أكرم رسوله إليه: حاطب بن أبي بلتعة وأقر بنبوته، ولم يؤيسه من إسلامه فثبت أن النبي ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب، ثم قدم خالد بن الوليد بأكيدر على رسول الله ﷺ وكان نصرانياً فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلي سبيله فرجع إلى قريته^(٢).



حكم رسول الله ﷺ في قسمة ما أفاء الله

عليه على حسب ما رآه وإباحة أكل شحوم المشركين

ترجم البخاري [باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس] رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ قال الزهري: أخبرني أنس أن ناساً من الأنصار قالوا للنبي ﷺ حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحداً فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كان حديثاً بلغني عنكم؟» فقال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: «إنما أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر، أما ترضون أن يرجع الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم: «إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، وأحمد (١٧٠٢٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

وفي مصنف أبي داود عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني عبد المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة فقال النبي ﷺ: «أنا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا في إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه»^(١) ويقال أن هذا خصوص من فعل النبي ﷺ لآل المطلب لكونهم مع بني هاشم بني إخوة أشقاء ويقال أن عبد شمس وهاشمًا توأمان وفي بعض الروايات: «فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض» هكذا رواه أبو زيد وكان الذي آثرهم رسول الله ﷺ وأعطاهم مائة من الإبل: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم وذكر ابن هشام وغيره أبا سفيان وابنه معاوية وحكيم ابن حزام والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة - وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس - ومالك بن عوف وصفوان بن أمية هؤلاء أصحاب المئين، وأعطى جماعة أقل من مائة وأعطى جماعة خمسين خمسين. وقال قائل: يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة، وتركت جميل بن سراقه الضمري فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده لجميل بن سراقه خير من طلاع الأرض كلهم مثل عيينة والأقرع ولكني تألفتها لیسلمًا ووكلت جميل بن سراقه إلى إسلامه».

وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأعطي قومًا أخاف ظلعهم وجزعهم، وأكل قومًا إلي ما جعل الله في قلوبهم من خير والغنى منهم عمرو بن تغلب». قال عمرو فما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ ما أظلت الخضراء^(٢) وفي هذه القسمة في غزوة حنين قال رجل والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله - وهو من بني تميم يقال له ذو الخويصرة - فقال رسول الله ﷺ: «ويحك فمن يعدل إذا لم يعدل»^(٣) وذكر الحديث بطوله واسمه

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٣١٤٥)، وأحد (٢٠١٤٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

الحرقوص بن زهير قاله ابن سعد صاحب الواقدي وذكر المبرد في الكامل عن إبراهيم بن محمد التيمي في إسناد ذكره أن علياً وجه إلى النبي ﷺ بذهبية من اليمن فقسمها أربعاً فأعطى الربع الأقرع بن حابس وأعطى الربع زيد الخيل والربع علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن الفزاري فقام إليه رجل مضطرب الخلق غائر العينين ناتئ الجبهة وذكر غيره مخلوق الرأس فقال له لقد رأيت قسمة ما أريد بها وجه الله فغضب رسول الله ﷺ^(١) وذكر الحديث وفي حديث آخر في الكامل بينما رسول الله ﷺ يقسم غنائم خيبر إذ قام رجل أسود فقال ما عدلت منذ اليوم. وذكر الحديث. والحديث في البخاري وشك في الرابع أن يكون علقمة أو عامر بن الطفيل وروى ابن وهب أن رسول الله ﷺ لما حاصر خيبر جاءه بعض الناس فسألوه أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً، فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جراباً مملوءاً من شحم فبصر به صاحب المغانم وهو: كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري فأخذه فقال الرجل: لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى فتنازعا فقال رسول الله ﷺ: «خل بين الرجل وجرابه يذهب به إلى أصحابه»^(٢) قال مالك في «مختصر عبد الحكم الكبير» ولا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراماً. قال ابن أبي زيد: واحتج بعض أصحابنا لذلك بالحديث في الذي غنم جراباً فيه شحم من خيبر وذكر الحديث.



(١) رواه البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٠٦٤).

(٢) انظر المدونة الكبرى (١/٥٢٠).

حكم رسول الله ﷺ في أموال

بني النضير وقسمة خيبر وقد تقدم بعض خبرهم

ذكر البخاري وأبو عبيد: أن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف به من خيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله كلها من أموال بني النضير، ولم تخمس لأنها كانت صافية، وخمس قريظة لأنها كانت بقتال، وكانت وقعة النضير فيما ذكر أبو عبيد على رأس ستة أشهر من وقعة بدر. وكذلك ذكر البخاري، وذكر ابن أبي زيد في مختصر «المدونة» عن ابن شهاب: أنها كانت في المحرم سنة ثلاث، وذكر غير ابن شهاب: سنة أربع، وفيهم نزلت سورة الحشر، وقد تقدم ذكرها.

قال مالك في الكتابين: افتتحت خيبر بقتال يسير وخمست إلا ما كان منها عنوة أو صلحاً وهو يسير فإنه لم يخمس. قلت: العنوة والقتال واحد. قال: إنها أردت الصلح، وسمعت ابن شهاب يقول افتتحت خيبر عنوة، ومنها بقتال وما أدري ما أراد بذلك.

قال مالك: قسمت خيبر ثمانية عشر سهماً على ألف وثمانمائة رجل لكل مائة رجل منهم. قال أبو عبيد: إن رسول الله ﷺ قسّم خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم منها مائة سهم وعزل نصفها لنوائبه، وما ينزل به وقسّم النصف بين المسلمين وسهم رسول الله ﷺ فما قسم السبق والنظارة وما حيز معها، وكان مما وقف: الكتيبة والوطحة والسلام. فلما صارت الأموال في يد رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها إلى اليهود يعملونها على النصف. وفي «الواضحة»: الحوائط السبعة التي وقف رسول الله ﷺ كانت من أموال بني النضير وسيأتي ذكرها بعد هذا في الأخماس. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسّمتها كما قسّم رسول الله ﷺ خيبر.

وذكر مالك وأبو عبيد أن بلالاً وأصحابه سألوا عمر أن يقسم بينهم ما افتتح بالشام وكان بلال أشدهم، فدعا عمر عليهم فقال اللهم اكفنيهم وقال أبو عبيد وفي رواية: اللهم اكفني بلالاً وذويه فما حال الحول والواحد حي. قال ابن هشام وكانت خيبر في صفر سنة

ست من الهجرة. قال مالك وكانت في برد شديد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: إنا لا نستطيع القتال فقال لهم رسول الله ﷺ «لم؟» فقالوا البرد والجوع والعري فقال رسول الله ﷺ: «اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعامًا وودعًا»^(١) ففتح عليهم خيبر.

قال ابن هشام: وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها. قال المفضل: وأطعم رسول الله ﷺ ناسًا مشوا بينه وبين أهل فدك في الصلح منهم محيصة بن مسعود، وأعطاه ثلاثين وسقًا من الشعير.



حكم رسول الله ﷺ في الرسول أن لا يقتل

والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن

في مصنف أبي داود عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول لرسوليه حين قرأ الكتاب «ما تقولان أنتما؟» فقالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لولا أن الرسول لا يقتل لضربت أعناقكم»^(٢).

وعن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ؛ لما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني لا أرجع إليهم أبدًا. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع»^(٣). قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

وفي مصنف البخاري: أن أبا جندل أقبل يرسف في الحديد، وفي حديث آخر يجمل في قيوده فرده رسول الله ﷺ إلى مكة للعهد الذي كان عاهدهم أن يرد إليهم من جاء منهم قال أبو سفيان الخطابي - في شرح غريب الحديث - : لم يخف النبي ﷺ على أبي جندل شيئًا لأنه

(١) انظر البداية والنهاية (٤ / ١٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد (١٥٥٥٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥٨)، وأحمد (٢٣٣٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٧٠٢).

رده إلى أبيه وأهله ولم يرد من جاء من النساء لأن الله عز وجل قال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١) [المستحقة: ١٠]. وفيه حجة لمن رأى نسخ السنة بالقرآن. وكذلك قال في البخاري أن رسول الله ﷺ إنما رد أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو وهو الذي كان عاهد النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتى من المشركين رده إليهم، وما أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه^(٢). وقال رسول الله ﷺ: «والعهد بيننا كشرح العتبة»، - يعني: إن انحل بعضه انحل كله - وكان إقبال أبي جندل قبل أن يبرح سهيل بن عمرو وقبل أن يكتب العهد.

ووقع أيضًا في كتاب البخاري في كتاب الشروط وكان سهيل هذا من جملة من أسرى يوم بدر وذكر المفضل: أن يوم الحديبية جاءت سبيعة الأسلمية مسلمة من مكة فأقبل زوجها في طلبها فقال يا محمد رد عليّ امرأتي فهذه طينة كتابك لم تجف بعد فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المستحقة: ١٠] الآية، فاستحلفها رسول الله ﷺ بالله الذي لا إله إلا هو ما أخرجها إليه إلا رغبة في الإسلام وحب له وحرص عليه وما أخرجها حرب أحدثته في قومها ولا بغض لزوجها فحلفت على ذلك، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها والذي أنفق عليها، ولم يردها عليه، قال النحاس: وغيره وهذا منسوخ.



حكم رسول الله ﷺ

في الأمان وفي أمان المرأة

في تفسير ابن سلام قال الكلبي: إن ناسًا من المشركين ممن لم يكن لهم عهد ولم يوافقوا الموسم بلغهم أن رسول الله ﷺ أمر بقتال المشركين ممن لا عهد له إذا انسلخ المحرم فقدموا على رسول الله ﷺ ليجددوا حلفًا وذلك بعد ما انسلخ المحرم فلم يصالحهم رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٢٧١٣).

(٢) رواه البخاري تعليقًا كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين.

إلا على: الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فأبوا فحلى رسول الله ﷺ سبيلهم حتى بلغوا مأمَنهم، وكانوا نصارى من بني قيس بن ثعلبة فلحقوا باليامة. حتى أسلم الناس فمنهم من أسلم ومنهم من أقام على نصرانيته.

وفي مسند ابن أبي شيبه وفي السير: أن سرية أصابت مالا كان عند أبي العاصي زوج زينب ابنة رسول الله ﷺ وهرب أبو العاصي، ثم جاء في الليل إلى بيت زينب في طلب المال واستجار بها، فلما كبر رسول الله ﷺ في صلاة الصبح صرخت زينب - من صفة النساء -: «أيها الناس إني قد أجرت أبا العاصي. فلما سلم النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: «هل سمعتم ما سمعت»، قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعت. إنه يجير على المسلمين أديانهم» ثم دخل رسول الله ﷺ فقال: «أكرمي مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له»^(١)، ثم قال النبي ﷺ: «إن تحسنوا وتردوا عليه المال فهو الذي يجب، وإن أبيتم فهو فيء الله أنتم أحق به»، قال: فردوه إليه أجمع، ثم احتمل إلى مكة فأدى إلى كل رجل من قريش ماله، فقالوا: جزاك الله خيرا، فقد وجدناك وفيا كريما، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والله ما منعني من الإسلام عنده إلا مخافة أن تظنوا أني إنما أردت أكل أموالكم فلما أداها الله إليكم أسلمت ثم خرج حتى قدم على النبي ﷺ^(٢).

وفي غير السير قال قائل لم أشار النبي ﷺ على الأنصار الذين أسروا العباس يوم بدر قالوا يا رسول الله إئذن فلنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا تدعوا منه درهما»^(٣) وقال للأنصار: - إذ بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ في فداء أبي العاصي بمال، وبعثت بقلادة لها كانت أمها خديجة أدخلتها بها على أبي العاصي حين بنى عليها - «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا» قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها المال والقلادة»^(٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤/٤٩)، والطبرانی في الكبير (٢٢/٤٢٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٥٩٤)، وعزاه للطبرانی في الأوسط والكبير وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه فيه ضعف وبقيه رجاله ثقات.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٣/٢٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٤٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩٢)، وأحمد (٢٥٨٣٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

قيل: إنما فعل النبي ﷺ هذا في زينب لأنه رُق لها إذ لم يكن تمام الفداء إلا بقلادة كانت لأُمها خديجة جهزتها بها، ولم يكن لأبي العاص مال وإنما كانت عنده أموال لقريش وبضائع يتجهز بها ردها إليهم كلها على ما تقدم ذكره. وقال للأنصار: «لا تدعوا من فداء العباس درهماً» لأنه كان غنياً، وذلك أنه ذكر ابن قتيبة وغيره أن النبي ﷺ قال للعباس: «أفد نفسك وابني أخويك عقيلاً ونوفلاً، وحليفك فإنك ذو مال»، فقال: إني مسلم فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك إن كان ما تقول حقاً فالله يجزيك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا». فقال إنه ليس لي مال. قال: «فأين المال الذي وضعته عند أم الفضل بمكة حين خرجت وليس معكما أحد، ثم قلت: إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولعبد الله كذا». قال والذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد غيرها، وإني أعلم أنك رسول الله ففدى نفسه بمائة أوقية وكل واحد بأربعين أوقية، هكذا قال ابن القاسم وابن إسحاق، وقال: تركتني أسأل الناس في كفي، وأسلم العباس وأمر عقيلاً فأسلم، ولم يسلم من الأسرى غيرهما^(١).

وفي معاني النحاس قال العباس: أسرت ومعني عشرون أوقية فأخذت مني فعوضني الله منها عشرين عبداً، ووعدني المغفرة. وفي الهداية لمكي أسرت ومعني أربعون أوقية كل أوقية من أربعين مثقالاً فعوضني الله أربعين عبداً، ووعدني المغفرة.

وفي موطأ مالك عن أبي النضر: أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاختة قاله ابن وضاح وقيل: هند قاله ابن هشام. وقيل: رحلة. قال: البرقي أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنة رسول الله ﷺ تستره بثوب. قالت: فسلمت فقال من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات متلحفاً في ثوب واحد ثم انصرف فقلت: يا رسول الله زعم ابن أُمي - علي - أنه قاتل رجلاً أجرته - فلان بن هبيرة -، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى^(٢) وأما

(١) رواه أحمد (٣٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٢/٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن عكرمة.

(٢) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، والترمذي (٢٧٣٤).

هبيرة بن أبي وهب وهو زوج أم هانئ وهو مخزومي فقال حين بلغه إسلام أم هانئ:
 أشاقتك هند أم أتاك سؤاها كذاك التوى أسبابها وانفتاها
 وفي هذا الشعر يقول:

وإنَّ كلام المرء في غير كنهه لكالنبل تهوى ليس فيها نصاها
 فإن كنت قد تابعت دين محمد وعظفت الأرحام منك حباها
 فكوني على النخل السحيق بهضبة مللمةً غبراً يبسس تلافها

وفي كتاب ابن سحنون والواضحة قال النبي ﷺ: «يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم» وفي غير الكتابين: «وهم يد على من سواهم».
 قال ابن حبيب معني يجير عليهم أدناهم: أي الدني من حر أو عبد أو امرأة أو صبي يعقل الأمان يجوز أمانهم، ومعنى ويرد عليهم أقصاهم: أي ما غنموا في أطراف بلادهم يجعل خمسة في بيت ما لهم، قال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لولي الجيش أو لولي السرية دون غيره.
 قال ابن شعبان القرطبي قول ابن الماجشون خلاف قول الناس.



حكم رسول الله ﷺ في الجزية بأمر الله عز وجل

ومقدارها وممن تقبل وممن لا يقبل منه إلا الإسلام

قال ابن حبيب: أول ما بعث الله نبيه ﷺ بالدعوة، بعثه بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالكف عنهم، ثم أنزل الله عليه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]. الآية، وأمره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله، فقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]. ثم نزلت براءة لثمان سنين من الهجره فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله أو كف عنه، إلا من عاهده ولم ينقض من عهده شيئاً، فقال: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩]. إلى أن قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ٥]. الآية فلم يستثن على العرب الذين لم يتعلقوا إلى الإسلام. وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو

يؤدوا الجزية. فقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] قد دخل في ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب، فأخذ النبي ﷺ الجزية من أهل نجران وأيلة وهم نصارى من العرب، ومن أهل دومة الجندل وهم نصارى وأكثرهم عرب، ولم يستثن الله تعالى أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، وأمر نبيه ﷺ بقتال غيرهم، ثم نسخ من ذلك المجوس على لسان نبيه - عليه السلام - فيما بين لهم من سنته بغير تنزيل قرآن فأحل لهم أخذ جزية من مجوس العجم إذ رضوا بها، وأقر مشركي العرب وهم عبدة الأوثان على أن يقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام بلا جزية إستثنائها فيهم إكرامًا للعرب.

والذي ذكر ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة أختلف العلماء فيه فأجازه أصحاب مالك واحتجوا بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١) ناسخ لقول الله عز وجل: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] واحتج الذين منعوا منه بأن القرآن معجزة وأن السنة غير معجزة فلا تنسخ السنة القرآن إنما تبينه ولقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ﴾ [النحل: ١٠١] ولقوله لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]

وذكر عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في كتاب الأموال: أن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن الجزية من كل حالم وحاملة^(٢). زاد أبو عبيد عبداً أو أمة: ديناراً أو قيمته معافر، وبهذا أخذ الشافعي، وأخذ مالك بما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق ولا جزية على النساء والعبيد، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ علم ضعف أهل اليمن وعمر علم غنى أهل الشام وقوتهم، وقال أشهب: في الأمم كلها إذا بذلت الجزية قبلت منهم فأهل الكتابين بكتاب الله والمجوس بالسنة وقال ابن وهب إنما قاتل النبي ﷺ قريشاً على الإسلام أو السيف فمن كان من العرب من تغلب وتنوخ وغيرهم لم يدخل في ملة لم يقبل منه الجزية ويقاتلون على الإسلام، ومن دخل منهم في دين أحد أهل الكتب قبلت منه الجزية.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٧٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

قال سحنون: ما أعرف هذا وقد قال النبي ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١). وكتب النبي ﷺ إلى أهل هجر وإلى المنذر بن ساوى يدعوهم إلى الإسلام وقال في الكتاب: «ومن أبى فعليه الجزية»^(٢)، ولم يفرق بين عربي وغيره وكان فيهم مجوس وغيرهم.



(١) رواه مالك في الموطأ (٦١٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤٨).

(٢) ذكره ابن الأثير في نصب الراية (٤/٤٩٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تخريج فقهاء السيرة (١/٣٦١).

كتاب النكاح

حكم رسول الله ﷺ

في الثيب يزوجه أبوها بغير رضاها

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي ومصنف عبد الرزاق عن خنساء ابنة جذام لأنصارية: أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه^(١). ووقعني مصنف عبد الرزاق أنها تزوجت بعده أبا لبابة الأنصاري. وكنية جذام: أبو وريعة. ووقع أيضًا فيه عن مهاجر بن عكرمة: أن بكرًا أنكحها أبوها - وهي كارهة - فجاءت لنبى ﷺ فرد إليها أمرها^(٢)، وحدثنا ابن جريج عن أيوب عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير: أن ثيبًا وبكرًا أنكحها أبوهما - وهما كارهتان - فجاءتا إلى النبي ﷺ فرد نكاحهما. وعن عبد الله بن بردة أنه قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخ له يرفع خسيسته بي، ولم يستأمرني فهل لي في نفسي أمر؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم». فقالت له: ما كنت لأرد على أبي شيئًا صنعه، ولكن أحببت أن تعلم النساء أن هن في أنفسهن أمراء أم لا^(٣).

وفيه أيضًا وفي الواضحة: أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج امرأة من بناته جاء إلى الخدر، فقال: «إن فلانًا يخطب فلانة»، فإن حركت الخدر لم يزوجهما، وقال في «الواضحة»: فإن طعنت في الستر بأصبعيها لم يزوجهما، وإن سكتت زوجها.

وفي «المدونة» عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما، هكذا في رواية ابن وضاح، وقال الحسن البصري: له أن يزوج ابنته الثيب بغير

(١) رواه البخاري (٥١٣٩)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٣٢٦٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥/٦).

(٣) رواه النسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٢٤٥٢٢)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه: شاذ.

رضاهما، وقال إسماعيل وله وجه حسن من الفقه إلا أن الإجماع على خلاف ذلك. وقال غيره وقال إبراهيم النخعي: إذا كانت في عياله، قال إسماعيل القاضي: زوج النبي ﷺ بعض بناته قبل الهجرة وزوج بعضهن بعد الهجرة، وإنما تثبت الأحكام بعد الهجرة وأبرمت ولا يعلم أن النبي ﷺ زوج بنتاً له بعد الهجرة لم يكن لها زوج قبل ذلك - إلا فاطمة - من علي لأن رقية كانت عند عتبة بن أبي لهب فطلقها بمكة، فزوجها النبي ﷺ من عثمان بمكة، ويشبه أن يكون ما روى الحسن أن النبي ﷺ أنكح عثمان ابنتيه ولم يستشرهما أن تكون أم كلثوم لأن النبي ﷺ لم يزوج بعد الهجرة غيرها وغير فاطمة فتدل رواية إسماعيل على خلاف رواية ابن وضاح التي روى ابنتيه.

وذكر ابن قتيبة في المعارف: أن عثمان تزوج رقيه بالمدينة، ثم تزوج بعدها أم كلثوم بالمدينة أيضاً، وأن عتبة تزوج رقية وعتيبة تزوج أم كلثوم، وطلّقاها قبل أن يدخلها بهما.



حكم رسول الله ﷺ

في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول

وما روى عن علي وزيد في ذلك في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفوض لها ولم يدخل بها حتى مات فرددهم شهراً لا يفتيهم، ثم قال: اللهم إني أقول جوابي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني. وقال في النسائي: فمن الشيطان أرى أن يكون لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر، فقام ناس من أشجع، فقالوا: نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بمثل الذي قضيت به في بروع ابنة واشق. قال في مصنف عبد الرزاق: بنت واشق من بني رؤاس وبني رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة، والذي شهد قضاء رسول الله ﷺ معقل بن سنان الأشجعي، ونفر من قومه. وقال علي بن أبي طالب: لا صداق لها، وكذلك قال زيد وبهذا أخذ مالك وأخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الأعراب على قول رسول الله ﷺ، ووقع

في نكتابين فما فرح ابن مسعود بشيء كما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله ﷺ .



حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة

فوجدتها حبلى وفي نفقة المطلقه وعدتها وسكنها

في مصنف عبدالرزاق عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى ! فقال النبي ﷺ : «لها الصداق بما استحلل من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلدوها، وفرق بينهما»^(١).

وفي الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة، في كتاب مسلم والنسائي: آخر تطلقه بقيت له فيها وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. وقال في كتاب النسائي فأرسل إليها الحارث بن هشام بن أبي ربيعة بنفقتها فسخطتها فقال: والله ما لك علينا نفقة إلا أن تكوني حاملاً ولا أن تسكني في مساكننا إلا بإذننا. وفي كتاب مسلم فأرسل خمسة أصوع شعيراً أو خمسة أصوع تمرًا، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك، فقال: «ليس لك نفقة»^(٢).

ووقع في كتاب مسلم قالت فاطمة خاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة فلم يجعل لي سكني ولا نفقة. وذكر النسائي وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني» فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، ووقع في موطأ يحيى أبا جهم بن هشام وهو غلط ليس في الصحابة أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن صخر بن عدى قريشي. ويقال: أبو جهم بن حذيفة بن غانم، فقال رسول الله ﷺ : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد»

(١) رواه أبو داود (٢١٣١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٣٢٤٥).

فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة»، فنكحته فجعل الله في ذلك خيراً واغتبطت به (١).

قال الخطابي قول فاطمة: خاصمته إلى النبي ﷺ فلم يجعل لي سكني ولا نفقة. وكان إخبارها على أحد الأمرين علماً وهو أن لا نفقة لها وعن الآخر، وهو السكنى وهماً وذلك أنه ذهب عليها معرفة السبب في نقله إياها عن بيت أهلها فتوهمته إبطالاً لسكنها، فقالت: فلم يجعل لي سكني ولا نفقة.

وقول النبي ﷺ: «اعتدي عند ابن أم مكتوم» يوجب لها السكنى فيه: من الفقه: إباحة خطبة رجلين امرأة، ونكاح المولي قرشية؛ لأن فاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس: قرشية فهرية، وأنه لا غيبة فيمن سئل عن النكاح أن يذكر بما فيه، وأن كان النبي ﷺ لم يذكر إلا ضرب أبا جهم للنساء، وفقر معاوية، إلا أن كان أهل العلم أجازوا ذلك في النكاح وفيمن سئل عنه بعد أن شهد على أحد وفيمن يتخذ إماماً.

وفيه: أن يوصف الرجل بأكثر ما فيه، وقد كان أبو جهم ينام ويأكل ويجلس، فوصف النبي ﷺ أنه لا يضع عصاه عن عاتقه.

وفيه: إباحة خروج المطلقة من بيتها إذا أذت أهل الزوج بلسانها، وبذت عليهم كما فعلت فاطمة بأهل زوجها، وهي الفاحشة التي قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. ذكر ذلك ابن مزين، وغيره وقيل: إنما شكت رداءة المنزل إلى النبي ﷺ فأذن لها.

وفيه: أن لا نفقة للمبتوتة، وقال بعض أهل العلم إنها ليس لها أيضاً سكنى بهذا الحديث. وفيه: زيارة الرجل المرأة الصالحة.

وفيه: القضاء على الغائب لأن أبا عمرو طلقها وهو غائب بالشام وحولت وهو غائب وأمرها النبي ﷺ بالنكاح. قاله الأصيلي، وفي مصنف أبي داود قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا والسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لم تحفظ.



حكم رسول الله ﷺ للزوجة بالنفقة

على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليهما جميعاً

في البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت: إن أبا سفيان رجل ممسك وفي حديث آخر: شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم: فقال رسول الله ﷺ «خذي ما يكفيك بالمعروف»^(١). فيه من الفقه القضاء على الغائب، وكذلك ترجم عليه البخاري القضاء على الغائب، وترجم عليه أيضاً من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، وكان أمراً مشهوراً وأنه من منع أحداً حقه وظفر له بهال فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير علم، وفي هذا الوجه اختلاف بين أصحاب مالك. وفي «الواضحة»: أن النبي ﷺ حكم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة. قال ابن حبيب والخدمة الباطنة: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها وعمل البيت كله.

وذكر البخاري ومسلم والنسائي: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقا في يداها من الرحا وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: «مكانكما» فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد رجله على بطني فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما إذا أخذتما مضجعكما وأويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» فما تركتها بعد. قيل ولا ليلة صفين! قال: ولا ليلة صفين^(٢).



(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٢٩٨٨).

حكم رسول الله ﷺ في الصداق

وأقل ما يكون وذكر صداق ابنته وزوجاته عليه السلام

في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق وأبي داود: أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله ﷺ درع الحطمية، قال عكرمة في «الواضحة»: فبيعت بخمسة مائة درهم. وفي غير الواضحة: فجعل رسول الله ﷺ بعضها في طيب.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضًا: أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله ﷺ اثنتا عشرة أوقية، وذكر النسائي عن علي ابن أبي طالب أنه قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في حشل وفروة ووسادة آدم حشوها أزخر، وذكر ابن أبي زيد أن ذلك النكاح كان في السنة الأولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرون شهرًا، ولم يختلف أن بناء النبي ﷺ بعائشة كان في السنة الأولى على رأس ثمانية أشهر من الهجرة في شوال. وفي الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا فقام رجل، فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. قال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا» فقال: ما أجد شيئًا فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد» فلم يجد شيئًا فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وكذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتها بما معك من القرآن»^(١)، يقال هذه المائة كانت خولة بنت حكيم ويقال أم شريك. وفيه من الفقه: أن السلطان ولي من لا ولي له.

وفيه إباحة النكاح بالعروض، وكذلك في نكاح علي فاطمة رضي الله عنهما.

وفيه إجازة الأجرة على تعليم القرآن وهذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب وقال غيره: هذا من خواص النبي ﷺ، ولم يأخذه به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء غير الشافعي، ولعل المرأة قد كانت تحفظ تلك السورة بعينها وهي إنما كانت رضيت بالنبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١).

وله وهبت نفسها ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم وهو عبد الرحمن بن عوف تزوج بزينة نواة من ذهب وهي خمسة دراهم، وذكر ابن المنذر في الأشرف أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع يساوي عشرة دراهم. وفي وثائق ابن العطار أربعمئة درهم وفي النوادر وغيرها أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وأمهرها أربعة آلاف درهم أيضًا إنه أمهرها أربعمئة دينار ذهبًا^(١).



حكم رسول الله ﷺ

في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها

في البخاري و«مصنف» أبي داود و«الواضحة»: أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل ابن هشام فاستأذن بنوا هشام بن المغيرة في ذلك رسول الله ﷺ فلم يأذن لهم وخرج النبي ﷺ مغضبًا حتى رقى المنبر، واجتمع الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما أرابها، ويؤذيني ما أذاها، ولن تجتمع بنت نبي الله مع بنت عدو الله، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإني لست أحرم حلال، ولا أحل حرام، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحد أبدًا»^(٢).

قال ابن حبيب: فإن احتج محتجٌ في إجازة اتخاذ الشروط بهذا الحديث فلا حجة له فيه لأن هذا من خواص النبي ﷺ.



(١) رواه النسائي (٣٣٥٠)، وأحمد (٢٦٨٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه البخاري (٣١١٠، ٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٦٩)، وابن ماجه (١٩٩٩).

حكم رسول الله ﷺ

في المجوسي يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم

في «المدونة» وغيرها: أن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقافي - حين أسلم وتحتة عشر نسوة - : «اختر أربع، وفارق سائرهن»^(١). وقال فيروز الديلمي لرسول الله ﷺ: إني أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله ﷺ: «طلق أيتها شئت»^(٢). وفي مصنف أبي داود أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول^(٣). معنى ذلك أنه ثبت ذلك عند رسول الله ﷺ.



حكم رسول الله ﷺ في المعترض ونكاح المتعة

في الموطأ والبخاري والنسائي: أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يسطع أن يمسه ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال: «لا تحل لك حتى تزوق العسيلة». وفي غير الموطأ: «حتى يزوق عسيلتها وتزوق عسيلته»^(٤).

فيه من الفقه: أن الزوجة إذا أتاها وهي نائمة لا تشعر، أو سعى إليها لا تحس باللذة لم تحل للزوج الأول.

وفي الحديث الثابت من طرق عن الربيع بن ميسرة الجهني عن أبيه قال: قدمنا مع النبي ﷺ مكة عام الفتح فأذن لنا أن نستمتع من النساء، فانطلقت أنا وصاحب لي من بني عامر إلى

(١) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، ومالك في الموطأ (١٢٤٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٣٢).

امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، قال: وعلى صاحبي برد خير من بردي، وأنا أشب منه فجعلت تنظر إلي وإلى صاحبي. فقال لها صاحبي: بردي خير من برده، فقالت قد رضيناها على ما كان من برده فمكثت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة بعد ثلاث، وقال: «إن الله حرمها».

قال في مسند ابن أبي شيبة: إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليدعها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً. وفي حديث شعبة الذي أغرب به على سفيان قال: فكان الأجل بيني وبينها: عشرة أيام. قال: فبت عندها، ثم أصبحت غادياً فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب، فكان من كلامه أن قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسوة وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليخل سبيلهن، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»^(١). واختلف الرواة في تحريم المتعة فقيل: كان عام خبير، وقيل: عام القضية سنة سبع من الهجرة. قال أبو عبيد: وقال: عام الفتح، وقال أبو عبيد في حديثه: قال رسول الله ﷺ: «فما أحسب رجلاً منكم يخلو بامرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر»^(٢).



حكم رسول الله ﷺ في نكاحه ميمونة

في البخاري ومسلم عن جابر بن زيد قال: أخبرنا ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ وهو محرم^(٣). وذكر أيضاً مسلم عن يزيد بن كتاب ابن المواز: لما تزوجها النبي ﷺ بمكة عام عمرة القضية أبت حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٤). وكذلك في «الواضحة» وغيرها: أنه كان حلالاً وبني بها بسرف. قال مالك رحمته الله في كتاب ابن المواز لما تزوجها النبي ﷺ بمكة عام عمرة القضية أبت قريش، أراد أن يبتني بها بمكة فخرج فبني بها بسرف.

(١) رواه مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٣)، والنسائي (٣٣٦٨)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحد (١٤٩٢٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢١٧/١).

(٣) رواه البخاري (٥١١٤، ١٨٣٧، ٤٢٥٩)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٢٨٣٧).

(٤) رواه مسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥).

حكم رسول الله ﷺ في القسم بين الزوجات

في الحديث الثابت: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة وأقام معها ثلاثاً. أراد الخروج، فأخذت بثوبه فقال: ليس بك على أهلِكَ هو ان فإن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك. ثم درت فقالت بل ثلث^(١) قال وكان رسول الله ﷺ يتحرى العدل بين نسائه تكرماً منه من غير أن يكون ذلك واجباً عليه، لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس والضحاك أن هذه الآية نسخت الآية التي بعدها وهي قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. وهذا قليل أن ينسخ الأول الثاني، وإنما الكثير أن ينسخ الثاني الأول، ويشبه هذا النسخ نسخ الحول بالأربعة الأشهر وعشر في سورة البقرة وهو قبله في التلاوة في سورة واحدة.

وفي «الموطأ» و«المدونة» عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن سلمة، وكانت قد تخلت فأثر الشابة، فاستأذنت عليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا رافع اعدل بينهما وإلا ففارقها». فقال لها رافع في آخر ذلك: إن أحببت أن تقري على ما أنت عليه من الأثرة قررت وإن أحببت فارقتك، قال: فنزل القرآن. ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. قال: فرضيت بذلك الصلح^(٢)، وقرت معه وهذا لفظ «المدونة»، ولم يقع في «الموطأ» أن في ذلك نزل القرآن وذكره النحاس.



(١) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٨/٦).

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الرِّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكَحُ. قَالَ: «أَتَحْبِينِ». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمَخِيلَةٍ وَأَحِبُّ مِنْ شَرِكْتِنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: بَلِّغْنِي أَنْكَ تَخْطُبُ دَرَةَ، قَالَ: «أَبْنْتُ أُمَّ سَلْمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ: أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا أَبَا سَلْمَةَ ثَوِيْبَةَ فَلَا تَعْرُضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أُخْوَاتِكُنَّ»^(١).

قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوِيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبْ، كَانَ أَبُو هَبْ أَعْتَقَهَا، وَأَرْضَعْتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبْ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا خَيْبَةً. قَالَ: مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو هَبْ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَهُمْ غَيْرَ أَنِّي سَعَيْتُ فِي هَذِهِ يَعْنِي فِي ثَوِيْبَةَ، سَمِعْتُهُ مِنْ عَقْبَةٍ، لَكِنِّي بِحَدِيثِ عُبَيْدِ أَحْفَظُ. قَالَ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ بِنْتِ فَلَانَ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتِكُمَا دَعَهَا عَنْكَ»^(٢).

وَوَقَعَ فِي «الْمَدُونَةِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَجْزِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ الرِّضَاعِ امْرَأَةً فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» وَوَقَعَ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا وَنَكَحْتَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٣).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠١، ٥١٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٢، ٢٦٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٣٠).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨، ٢٦٤٠).

كتاب الطلاق

حكم رسول الله ﷺ في طلاق الحائض

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»^(١). انتهى حديث الموطأ. في الكتب المذكورة عن ابن عمر أنه قال: حسبت طلقة هكذا روى أصحاب نافع عنه عن ابن عمر.

وروى الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير عن ابن عمر. وروى زيد بن أسلم وابن سيرين عن ابن عمر وأبو الزبير عن عمر وسعيد بن جبير عن ابن عمر وأبو وائل عن ابن عمر قالوا في روايتهم: «مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، ولم يقولوا: «ثم تحيض ثم تطهر» والزيادة: مقبولة من الثقة، وقع هذا الحرف من الحديث في كتاب مسلم ورواية من زاد أصح.

فيه من الفقه أن الرجعه لا تصح بالطء فإذا وطئها لم يجز أن يطلق في طهر قد مس فيه، وأيضاً فلو أمر بطلاقها إذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها كان كأنه قد أمر بارتجاعها ليطلقها فأشبهه النكاح إلى أجل. وروى قاسم بن أصبغ، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن يعلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد الحميد، عن محمد بن قيس، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ. أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرة أخرى إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فزاد في هذا الحديث أن يمسه ولم يذكره أحد من أصحاب المصنفات إلا قاسم.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٣٥٥٦).

ووقع في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه قال: ردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً، وتعلق بهذا بعض أصحاب الظاهر ورأوا أن الطلاق في الحيض لا يلزم إلا من طلق ثلاثاً أو آخر تطليقة فإنه يلزم بإجماع من العلماء كلهم. والصحيح ما ذكره البخاري ومسلم في الحديث أن النبي ﷺ ألزم ابن عمر الطلقة الواحدة التي طلق في الحيض، لأن الرجعة إلا تكون إلا من طلاق. وقد قال ﷺ: «مره فليراجعها» وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته»^(١) فبطل بذلك قول من يقول: لا يلزم الطلاق في الحيض.

وقال الشافعي في قول النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» دليل على أن العدة هي القراء والطهر، وكذلك يقول مالك: أن الأقراء: الأطهار. ووقع في حديث ابن عمر في غير المصنفات المذكورة في أول الباب مثل رواية شعيب ابن رزيق: أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء» فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها وقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله لو كنت طلقته ثلاثاً كان لي أراجعها فقال: «لا، كانت تبين، ويكون معصية»^(٢)، وتكلم أهل العلم في شعيب بن رزيق فضعفه بعضهم.

ووقع أيضاً في كتاب النسائي عن محمد بن عبد الرحمن مولي أبي طلحة في حديث ابن عمر: «فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل»^(٣)، قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن مولي أبي طلحة على قوله: أو حامل، ومحمد بن عبد الرحمن لا بأس به. وفي مصنف أبي داود أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ:

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢٠ / ٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٧ / ٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٦٩٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣١ / ٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٠ / ٧)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٠ / ٧):

وهذا إسناد ضعيف له علنا.

(٣) رواه النسائي (٣٣٩٧)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، وأحمد (٥٢٠٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

«والله ما أردت إلا واحدة»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله ﷺ^(١). وعن عبد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطلقه فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال النبي ﷺ: «ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٢).



حكم رسول الله ﷺ في الخلع

في الموطأ و البخاري و النسائي: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها» فأخذ منها، وجلست في أهلها^(٣).

هذا اللفظ في الموطأ والنسائي، والذي وقع في البخاري ومسلم: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت: ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٤).

والذي وقع في الحديث الأول: وجلست في أهلها يقال: أنه من لفظ المحدث، ويحتمل أنه كان سكنها معه قبل الخلع في أهلها، ويحتمل أن تكون جلست في أهلها، ولم تعتد في البيت كان الذي يسكن زوجها لخيفة شريع بينها وبين أهلها، أو لغير ذلك من العذر.

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٣/٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٣٤٦٢)، وأحمد (٢٦٨٩٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٤) رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

ووقع في كتاب ابن المنذر: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة واحدة وقال به عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وبه أخذ ابن المنذر، والذي عليه الأكثر: أن عدتها كعدة المطلقة، ثلاثة قروء، وفي مصنف ابن السكن أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهى حبيبة بنت عبد الله بن أبيّ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فبعث إلى ثابت فقال: «خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها». قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتريص حيضة واحدة وتلحق بأهلها^(١).



حكم رسول الله ﷺ في الأمة تعتق تحت زوج

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كانت في بريدة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن أنها عتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر برمة فيها لحم؟»، فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تصدق به على بريدة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية»^(٢).

وفي «الواضحة» وغيرها كان في بريدة: أربع سنن. فذكر هذه الثلاثة، والرابعة أمرها أن تعتد بثلاث حيض. وقال أحمد بن خالد الرابعة أن بيعها لم يكن طلاقاً. ووقع في الكتب الثلاثة البخاري ومسلم والنسائي: أن زوج بريدة كان عبداً أسود يقال له: مغيث وفي رواية أخرى في الكتب بعينها: أن زوجها كان حراً. وقال عروة: لو كان حراً ما خيرت فيه والأول أكثر في الرواية، والأصح أنه كان عبداً.



(١) رواه النسائي (٣٤٩٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)، وأحمد (٢٤٩٢٤).

حكم رسول الله ﷺ في المرأة

تقييم شاهداً عدلاً على طلاق زوجها والزوج منكر

روى أحمد بن خالد عن ابن أبي وضاح عن ابن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استخلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»^(١) قال ابن أبي مريم: كنت أقول بقول ابن القاسم حتى وجدت الأثر عن رسول الله ﷺ فأخذت به، وهو قول أشعب وروايته عن مالك.



حكم رسول الله ﷺ في التخيير

في «المدونة» وغيرها عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأذني أبويك»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله، ورسوله، والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي - عليه الصلاة والسلام - مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقاً^(٢).

وقال ربيعة وابن شهاب: وكانت فاطمة بدنة، قال عمرو بن شعيب: وهي ابنة الضحاك العامري رجعت إلى أهلها، وقيل: إنه لم يكن دخل بها وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها - واسمها فاطمة - فكانت تلقط بعد ذلك البعر وتقول: أنا الشقية. هذا قول أكثر العلماء إذا خيرت المرأة فاخترت زوجها أنه لا يكون طلاقاً حتى تختار الطلاق، وروى ذلك عن عمر

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٢١١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥، ١٤٧٧)، والترمذي (٣٢٠٤).

ابن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم.
 واختلف في ذلك عن علي بن أبي طالب فروى عنه مثل ذلك وروى عنه: إذا اختارت زوجها فهي واحدة، وإن اختارت نفسها فهي البتة، وذكر عنه عبد الرزاق: إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وتملك الرجعة.
 وذكر ابن سلام في تفسيره عن قتادة، ومصنف عبد الرزاق عن الحسن: أن الله عز وجل إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق.



حكم رسول الله ﷺ

في يمينه فيمن حرم ملك اليمين

في معاني الزجاج والنحاس: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً فقالت عائشة: فتواصيت أنا وحفصة أبناً جاءها فلتقل، إني أجد منك ريح مغاير. قال الزجاج: وهو صمغ متغير الرائحة وقيل: أنه بقلة. وفي غير الكتابين وكان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه ريح، فجاء رسول الله ﷺ إلى دارها فقالت: يا رسول الله إني أشم منك ريح المغاير، ثم جاء إلي الأخرى فقالت له مثل ذلك. فقال النبي ﷺ: «قد كان ذلك ولا أعود»^(١) قال النحاس والزجاج: أنه حرمه. وقيل: أنه حلف على ذلك، وجاء في التفسير وهو الأكثر.

وذكر النحاس أيضاً أن النبي ﷺ خلا بجاريته مارية أم إبراهيم في يوم عائشة. قال النحاس: في بيت حفصة فوقفت على الباب وهو مغلق فجلست حتى فتح الباب رسول الله ﷺ قال النحاس: فقالت حفصة: حقرتني يا رسول الله، وقال غيره قالت: يا رسول الله أما كان في نسائك أهون عليك مني! فقال رسول الله ﷺ: «لا تخبري عائشة بذلك». فقالت له: لست أفعل. وحرم مارية على نفسه^(٢). وقيل: أنه حلف على ذلك أيضاً فأعلمت حفصة عائشة

(١) رواه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤)، والنسائي (٣٧٩٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١٥٣/٤).

الخبر واستكتمتها إياه فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣].
وقرئت (عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ) فأعلم الله عز وجل أن التحريم على هذا التفسير لا يحرم فقال لنبيه ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١].
فلم يجعل الله لنبيه أن يحرم ما أحل الله له، فعلى التفسيرين ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله له، فقال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]. يعني الكفارة لأنه قد روى أنه مع ذلك التحريم حلف وقال قوم: أن الكفارة؛ كفارة التحريم، قال المفضل: وقاله قتادة.
وروى عن ابن عباس أنه قال: الحرام يمين، وقاله الحسن وإبراهيم وقال مسروق: حلف رسول الله ﷺ ألا يقربها «وهي علي حرام» فنزلت الكفارة ليمينه ألا يقربها، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله.

وقال الشافعي أيضًا وكذلك روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسيرها، وفي تفسير بن سلام: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعني ما في سورة المائدة قوله تعالى ﴿فَكَفَّرْتُمُوهَا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. الآية.

وقال الحسن: التحريم في الإماء يمين وفي الحرائر طلاق. قال الفراء: عتق رسول الله ﷺ رقية قي مارية، وهذا في الأمة فأما في الحرة فإذا قال لها: أنت حرام، فهي عند مالك وأصحابه ثلاث، إذا دخل بها ولا ينوي. وقال أهل الكوفة: إن نوى الطلاق فهي تطليقة بائنة. وقال الشافعي: هي طالق تطليقة يملك الرجعة، وإن أراد اليمين فهي يمين وقال الفراء: في قراءة من قرأ: (عَرَفَ بَعْضَهُ) يقولون غضب منه وجازى عليه كما يقول للرجل هي إليك والله لأعرفن لك ذلك وقد لعمرى جازى حفصة بطلاقها. وقال الحسن: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ﴾ أقر ببعضه يعني ما كان منه إلى مارية وأعرض عن بعض ما كان إلى حفصة أن تكتم عليه: أن الخليفة من بعد أبو بكر ثم بعده عمر.

حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق

دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها علي بقية الطلاق

في مصنف عبد الرزاق مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطلقتين، ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها^(١). وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب: مثل قول عمر. وعن عمران بن الحصين، وأبي هريرة مثله. ابن مبارك عن عثمان بن مقسم: أنه أخبره أنه سمع أبي بن كعب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من صحاب النبي ﷺ قضى فيها: أنها على ما بقي من الطلاق وبهذا أخذ مالك.

وذكر أيضاً عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مخلد عن ابن عباس وشريح قالوا: نكاح جديد، وطلاق جديد. وعن ابن عمر وابن عباس مثله، وعن ابن مسعود وعطاء مثله، «وقال» الثوري ومعمر: قول الفريقين كليهما إن لم يصبها الآخر فهي على ما بقي من الطلاق. قال معمر: قاله النخعي ولم أسمع فيه اختلافاً وهو فقه حسن.



حكم رسول الله ﷺ في الحضانة

وأن الأم أحق بالولد وأن الخالة بمنزلة الأم

في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة طلقها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وفخذي له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»^(٢). وفي «المدونة» مثله، وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي

(١) رواه مالك (١٢٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٥١/٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)، وحسنه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٦٨).

هريرة: كانت أمّ وأب يختصمان في ابن لهما، فقالت للنبي ﷺ: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد أسقاني من بئر أبي عتبة. فقال النبي ﷺ: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به»^(١).

وفي البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضاء، وانقضى الأجل الذي كان قاضي عليه أهل مكة، أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم فتناولها علي وقال لفاطمة دونك ابنة عمك، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أخذها وهي ابنة عمي وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال للآخر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٢).



حكم رسول الله ﷺ

في الظهار وبيان ما أنزل الله عز وجل فيه

من معاني الزجاج وغيرها: أن خولة بنت ثعلبة الأنصارية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني ونثرت بطني - أي كثر ولدي - جعلني عليه كأمه. فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء»، فشكت إلى الله عز وجل وقالت: اللهم إني أشكو إليك. وروى أنها قالت للنبي ﷺ فيما قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليّ جاعوا فأنزل الله عز وجل كفارة الظهار^(٣).

وذكر المفضل أن رسول الله ﷺ قال له: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا والله، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا والله، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا والله ما عندي، فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً، وأعانه آخر

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٠)، وأبو داود (٢٢٧٨)، وأحمد (٩٣٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٦٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

بخمسة عشر صاعاً، فأعطاها ستين مسكياً لكل مسكين نصف صاع. وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لعلي: «اتنني بمكتل فيه ستون مداً من تمر»، فأثاه فقال: «أطعمه ستين مسكيناً عن نفسك وأهلك».

قال أوس: بأبي وأمي أنت يا رسول الله ما يمسي ولا يصبح أحد أحقُّ بهذا المكتل مني ومن أهلي فضحك رسول الله ﷺ وقال: «كله أنت وأهلك».

وفي «المدونة» وغيرها: كان الطعام الذي أعطاه النبي ﷺ شعيراً. قال مالك: إطعام الظهار مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلث بمد النبي ﷺ وقال الشافعي: مدٌ لكل مسكين حنطة أو غيرها. وقال أبو حنيفة: نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تمر أو شعير، وحجة الشافعي: الحديث الآخر، وحجة أبي حنيفة: الحديث الأول وكذلك اختلفوا في عتق رقبة غير مؤمنة فقال مالك والشافعي: لا يجزئ إلا مؤمنة، وقال أبو حنيفة: يجزئ اليهودي والنصراني.



حكم رسول الله ﷺ في اللعان والحق الولد وأمه

في الموطأ والبخاري والنسائي عن الزهري: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري فقال له: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره عليه السلام مسألة السائل حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ في المسئلة التي سألته عنها؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى النبي ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». وفي البخاري: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك فاذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا، زاد في

البخاري: في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ^(١) قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين. قال ابن شهاب: وفي البخاري: وكان ابنها يدعى بها ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وقال سهل عن النبي ﷺ: «إن جاءت به أحر قصيراً كأنه وحررة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراها إلا قد صدق عليها»^(٢)، فجاءت به على المكروه.

وفي كتاب الخطابي: وإن جاءت به أسحم أحتم فهو للمكروه الأحمم الأسود، ومنه سمي الغراب حاتمًا لسواده، وقيل: سمي حاتمًا لأنه يحتم بالفراق. وفي البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال لهما حسابكما على الله أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ قال ذلك ثلاث مرات ففرق رسول الله ﷺ.

وفي «المستخرجة» في سماع أصبغ أن رسول الله ﷺ قال للرجل قبل اللعان: «انزع عما قلت تجلد وتتوب إلى الله يتوب الله عليك»، فقال: لا، والذي بعثك بالحق، أربع مرات يرددها عليه رسول الله ﷺ، ثم أقبل على المرأة، فقال: «يا فلانة اتقي الله وبوئي بذنبك يرحمك الله أو تتوبي إلى الله يتوب الله عليك»، فقالت: لا، والذي بعثك بالحق لقد كذب، فقال لها ذلك أربع مرات، فنزل القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]. فقال رسول الله ﷺ: «قم فتشهد» قال: أقول ماذا يا رسول الله؟ قال: «قل: أشهد بالله أني لمن الصادقين أربع مرات»، ثم قال له: «خمس»، قال له: يا رسول الله فماذا أقول؟ قال: «قل: لعنة الله علي أن كنت من الكاذبين»، ثم دعى المرأة، فقال: «أتشهدين أو نرجمك؟»، قالت: بل أشهد، قال: «قولي: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين أربع مرات، ثم خمسي» قالت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قولي: غضب الله علي إن كان من الصادقين»، ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: «قوما فقد فرقت بينكما، ووجبت النار لأحدكما، والولد للمرأة»^(٣).

وفي مصنف أبي داود: فلما التعنت المرأة أربعاً، قيل لها: اتقي الله هذه الموجبة توجب

(١) رواه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٥)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٦).

عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة، ففرق رسول الله ﷺ بينها وقضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها ولا قوت من أجل أنها مفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب أو شح أثبج حمش الساقين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أزرق أجد حنانيًا خدلج الساقين سايف الألتين فهو للذي رميت به»، فجاءت به على المكروه^(١).

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر ولا يدعى لأب.

وفي البخاري: أن عاصم بن عدي لاعن أيضًا زوجته، وقال: ما ابتليت بهذا الأمر إلا بكلام تكلمت، وفي غير البخاري: وكان سهل ابن سعد إذ حضر ذلك ابن خمس عشرة سنة، وعاش بعد ذلك خمسًا وثمانين سنة، ومات ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ ولم يكن بالمدينة بعد النبي ﷺ لعان إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ.



كتاب البيوع

حكم رسول الله ﷺ في السلم والربا

وبيع النخل إذا أبرت واختلاف المتبايعين والخيار

في البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في البسر الستين والثلاث. زاد في الدلائل الأصيلي: فنهاهم.

وفي مصنف أبي داود: سلف رجل إلى رجل في نخل فلم تخرج النخلة تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «بما تستحل ماله؟ أردد عليه ماله»، ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»^(١).

قال في الكتابين والدلائل: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

وفي الكتابين عن ابن عمر قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام خوفاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم، وفي كتاب النسائي مثله. وفي الموطأ والبخاري: أن رسول الله ﷺ بعث عاملاً له إلى خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً»^(٣). وفي البخاري وقال في الميزان مثل ذلك^(٤). وفي مسلم مثله وزاد في كتاب مسلم فقال رسول الله ﷺ: «هذا عين الربا»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٢٤٨)، وأبو داود (٣٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٠٣).

(٥) رواه مسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد بلفظ: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا»، فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به».

وفي حديث آخر: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا لنا تمرًا واشتروا لنا من هذا»^(١).

وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا وكل أربعة بثلاثة عينًا. فقال رسول الله ﷺ «أربيتما فردا»^(٢).

وفي كتاب مسلم: أن رسول الله ﷺ أتى يوم خيبر بقلادة فيها خرز وذهب - وهي من المغانم تباع - فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(٣).

وفي كتاب أبي داود قال النبي ﷺ: «لا يباع حتى يفصل»^(٤).

وفي الموطأ والبخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ومن باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٥).
وفي الدلائل للأصيلي عن ابن عمر: أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترطها المشتري»^(٦). وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «الخيار ثلاثة أيام». وهذا رأي هشام بن يوسف وأبي حنيفة هكذا في المصنف.

وفي الدلائل للأصيلي قال الشافعي وأبو حنيفة: لا خيار فوق ثلاثة أيام.

وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن مثل قول مالك: أن الخيار إنما هو على ما جرت به العادة بين الناس، والدليل على ذلك أنه ليس من اشترى قرية بعيدة الأقطار، أو الف بعير في مراعيها بمنزلة من اشترى شاة أو بعيراً أو ثوبًا. وقال أبو برزقة: قضى رسول الله ﷺ أن

(١) انظر السابق.

(٢) رواه مالك (١٣٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٩١)، والنسائي (٤٥٧٤)، وأحمد (٢٣٤٢١).

(٤) رواه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٢).

(٥) رواه البخاري (٢٣٧٩)، والنسائي (١٢٤٤).

(٦) رواه البخاري (٢٢٠٣)، وأحمد (٤٨٣٧)، واللفظ لأحمد.

المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، ووقع في البخاري ومسلم أن نبي الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»^(١). وقال ابن حبيب في «الواضحة»: الحديث منسوخ بقول النبي ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان»^(٢).

وفي المدونة: إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء حلف وترك. وقال أشهب: وليس العمل على الحديث الذي جاء: البيعان بالخيار ما لم يفترقا. ويروى - والله أعلم - أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٣). ولقوله عليه السلام «إذا اختلف البيعان استخلف البائع»^(٤). رواه مالك مرسلاً، وهو في الدلائل مسند عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وعن سفيان الثوري، عن معن بن عبد الرحمن، عن القسم بن أبي بكر الصديق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(٥). قال أبو عمرو الأشيبلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه: أن ترد الصناعات إلى أهلها لأن النبي ﷺ قد علم أن الرطب ينقص إذا يبس فرد ذلك إلى أهل المعرفة.



حكم رسول الله ﷺ في التلقي

والمصرأة والرد بالعيب وإن الغلة بالضمان

في مصنف ابن السكن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض إلا الغنائم والمواريث».

(١) رواه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي (٤٤٦٥).

(٢) رواه الترمذي (١٢٧٠)، وأحمد (٤٤٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣٣٣/٥)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٤): صحيح لغيره.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٥٢).

وترجم البخاري بالنهي عن تلقي الركبان وبيعه مردود، لأن صاحبه آثم عاص إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز.

وفي الموطأ البخاري ومسلم والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(١).

وفي «مصنف أبي داود» «ردها ومعها مثل أو مثلي لبنها قمحاً»^(٢). وفي البخاري ومسلم في حديث آخر: «فمن ابتاعها فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء»^(٣).

وفي كتاب النسائي قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى صاحبه السوق فهو بالخيار»^(٤) وفيه: أن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان وأجمع المسلمون على الحكم بالغلة بالضمان، واحتج بذلك أبو حنيفة في إبطال رد المصرة ولا يجوز له عند أبي حنيفة ردها دون لبنها ولا بيع لبنها، ويرجع بقيمة العيب وخالف في ذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه في المصرة بقياسه على الحديث الذي فيه الخراج بالضمان.

وفي مصنف أبي داود أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال النبي ﷺ «الخراج بالضمان»^(٥)، والصحيح ما اتفق عليه مالك والشافعي وغيرهم من الأئمة أن حكم المصرة حكم على حدة لا يعارض فيه ولا يقاس على غيره والدليل على ذلك: إجماع العلماء على الرد بالعيب ما لم يفت المعيب، وليس حلاب الشاة المصرة تفويتاً لها حتى يجب أمسكها والرجوع بقيمة العيب، هذا غلط.

(١) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٤٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٣١٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤)، والترمذي (١٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١).

(٥) رواه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٥٢١٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

حكم رسول الله ﷺ في التفليس

وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشترى سرقتة وهو لا يعلم

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» (١).

وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء» (٢)، وبهذا أخذ مالك وأخذ الشافعي برواية ابن أبي ذئب عن المعتمر عن عمر بن خالد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» (٣).

قال أحمد بن خالد في مسنده: ليس يعارض حديث الزهري بابن أبي ذئب وقال النسائي: ابن أبي ذئب ضعيف وفي دلائل الأصيلي عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير حدثه، قال: كتب معاوية إلى مروان إذا سرق الرجل، فوجد سرقتة فهو أحق بها حيث وجدها. فكتب إلى مروان بذلك وأنا على اليمامة فكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى إذا وجدت السرقة وهو غير متهم، فإن شاء سيدها أخذها بالثمن، واتبع سارقه، ثم قضى بعده بذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا ابن حضير تقضيان علي فيما وليت، ولكني أقضي عليك فانفذ ما أمرتك به. وتكرر الحديث، وقال فبعث إليّ مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت. قال النيسابوري: وما أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث إلا إسحاق بن راهويه. قيل لأحمد بن حنبل: حديث ابن أسيد تذهب إليه، قال: لا، قد اختلفوا فيه، أذهب إلى حديث رواه هشيم عن موسى بن

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، والترمذي (١٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٠)، ومالك في الموطأ (١٣٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٦٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٢٤١).

السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «ومن وجد ماله عند رجل فهو أحق به»^(١).



حكم رسول الله ﷺ في الجوائح وما روى عنه فيها

في البخاري وكتاب مسلم والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٢) وفي حديث آخر: «بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» ورفع مالك في «الموطأ»، وذكره في «الدلائل».

وفي كتاب مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح بهذا الحديث. احتج مالك في وضع الجائحة إذا بلغت الثلث وقال الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة والليث وسفيان الثوري لا جائحة فيما اشترى من الثمار بعد بدو صلاحها بأي وجه كانت الجائحة، واحتجوا بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(٣).

في قول النبي ﷺ «وليس لكم إلا ذلك» دليل على أن لا شيء على معدوم، وكان تفليس معاذ سنة تسع من الهجرة، وخلصه رسول الله ﷺ من ماله لغرمائه، وحصل لهم خمسة أسباع حقوقهم. فقالوا: يا رسول الله بع لنا، فقال رسول الله ﷺ: «خلُّوا عنه ليس لكم إليه سبيل»، وبعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال له: «لعل الله أن يجبرك»^(٤) وذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، وقدم بعد موت النبي ﷺ في خلافة

(١) رواه أبو داود (٣٥٣١)، وأحمد (١٩٦٠٣)، وهو بلفظ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه» وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٨٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٩)، ومسلم (١٥٥٥)، النسائي (٤٥٢٦).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٣/٣٠٧)، وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه.

أبي بكر ومعه غنم، فرآهم عمر، فقال: ما هم، فقال أصبتهم في وجهتي، فقال عمر: من أي وجه؟ فقال: أهدوا إلي وأكرمت بهم. قال عمر: اذكركم لأبي بكر، فقال معاذ: ما أذكر هذا لأبي بكر فنام معاذ فرأى كأنه على سفير جهنم وعمر أخذ بحجزته من ورائه لثلا يقع في النار، ففزع معاذ فذكرهم لأبي بكر كما أمر عمر فسوغه إياهم أبو بكر، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لعل الله أن يجبرك» فقضى غرماءه بقية حقوقهم. ذكره الطبري، ليس في هذا الحديث حجة للشافعي وأبي حنيفة في إسقاط الجائحة لأنها قد توضع عن المشتري، ولا تسد له مسدًا ويبقى عليه سائر الثمن بعد وضع الجائحة ولا يقدر عليه، قاله الأصيلي. وقال النبي ﷺ: «خمس من الجوائح: الريح، والبرد والحريق، والجراد والسيل».

في البخاري عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار في عهد رسول الله ﷺ فإذا حضر تقاضيه قال المبتاع: أصاب الثمر الدمان، أصابه أمراض، أصابه قشام وعاهات، يحتجون بها فلما كثرت الخصومات عند النبي ﷺ قال: «أما الآن فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم عنده^(١).



(١) رواه أبو داود (٣٣٧٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

حكم رسول الله ﷺ فيمّن يخدع في البيوع والعهد

والرهن في الطعام إلى أجل وكتاب رسول الله ﷺ شراء من العداء

في الموطأ والبخاري ومسلم: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بعث فقل: لا خلافة». فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلافة^(١) وفي غير الكتب المذكورة: «إذا بايعت فقل: لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثاً بعد بيعك»^(٢)، وهذا الرجل هو حبان بن منقذ.

وفي المدونة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: نظرت في بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام، ثم قضى بذلك عبد الله بن الزبير.

وفي مصنف أبي داود: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»^(٣).

وفي البخاري ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي رسول الله ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة». قال قتادة الغائلة الزنا والسرقه والأباق^(٤). ومن غير البخاري ذكره الأصيلي في كتاب الفوائد مما روى عن شيوخه: أن العداء بن خالد هذا اشترى من النبي ﷺ غلاماً، وكتب عليه العهدة.

وذكر ابن الفخار في رده على ابن العطار: أن العداء بن خالد اشترى من النبي ﷺ، وكتب له رسول الله ﷺ: «هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله: اشترى منه عبداً، أو أمة» - شك المحدث - وبدأ باسم العداء قبل اسمه، وهذا كله خلاف ما ذكره البخاري. وقال رسول الله ﷺ يوم سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل

(١) رواه البخاري (٢١١٧، ٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦/٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣٨٣٢).

(٤) رواه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، ورواه البخاري تعليقاً كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبها، وحسنه

العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٨٢١).

حتى تحيض»^(١).

وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعًا له من حديد. ترجم البخاري على هذا الحديث ثلاثة أبواب بشراء النبي ﷺ بالنسيئة، وأدخل الحديث. ثم ترجم الكفيل في السلم، وأدخل الحديث. ثم ترجم الرهن في السلم، وأدخل الحديث. وفي البخاري أيضًا عن عائشة أنها قالت: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير أخذها لأهله.

وفي مصنف ابن السكن بوسق شعير أخذه لأهله.

وفي المدونة عن زيد بن أسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظه، فقال رجل من القوم: لا أراك تقول لرسول الله ما تقول إلا انتقمت منك. قال: «دعه فإنه طالب حق»، ثم قال للرجل: «انطلق إلى فلان فليبعنا طعامًا إلى أن يأتينا بشيء»، فأبى اليهودي فقال لا أبيع إلا بالرهن، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض». وفي غير البخاري: إنما أخذ النبي ﷺ الشعير لضيف طرده ثم فداها أبو بكر رضي الله عنه.



حكم رسول الله ﷺ بالجمع بين الأم

وولدها وحكمه في بيع وشرط واستنجد دليل مشترك

في الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لا توله والدة عن ولدها»، ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٢). وفي «المدونة» عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبي صفهم وقام ينظر إليهم، فإذا رأى امرأة تبكي قال لها: «ما يبكيك؟» فتقول: بيع ابني، بيعت ابنتي، فيأمرهم فيرد إليها.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٤٧٩).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٢٢٩٨٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

على رسول الله ﷺ، فقام ينظر إليهم وقد صفهم فإذا امرأة تبكي فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: بيع ابني في بني عبس. فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد: «لتركين فتلحق به كما بعته بالثمن»، فركب أبو أسيد فجاء به^(١).

وعن يونس بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة ومخمصة فابتاع أبا عير بوصيفة ولها أم، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره، فقال له: «أفرقت بينها وبين أمها يا علي»، فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فأستردها بما عَزَّ وهان قبل أن يمس رأسي ماء.

وعن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن جده ضميرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ بأُم ضميرة وهي تبكي فقال: «ما يبكيك؟ أجااعة أنت، أعارية أنت؟» فقالت: يا رسول الله فَرَّق بيني وبين ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعا فابتاعه منه بكرة. قال ابن أبي ذئب: ثم أقراني كتاباً عنده: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لأبي ضميرة وأهل بيته: أن رسول الله ﷺ أعتقهم وأنهم أهل بيت من العرب، إن أحبوا أقاموا عند رسول الله ﷺ، وإن أحبوا رجعوا إلى قومهم فلا يعرض لهم إلا بحق، ومن لقيهم من المسلمين فليوص بهم خيراً. وكتبه أبي بن كعب^(٢).

وعن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر مهاجرًا إلى المدينة مر براعي غنم، فاشترى منه شاة وشرط له سلبها. وفي غير البخاري: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدليل هاديًا إذ خرجا - وهو على دين كفار قريش - فدفعوا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث^(٣)، وأدخل البخاري هذا الحديث في باب: إذا استأجر أجيرًا ليعمل بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاوزهما على شرطيهما إذا حل الأجل. وليس العمل على ما قاله البخاري: أو بعد سنة إذا كان إلى سنة لم يجز لأنه غرر واسم الدليل أرقط وقيل أريقط.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٣/٥٩١)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٩٣)، وعزه للبخاري، وقال: فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك كذاب.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٣٩٠٦).

وروى مالك: أن رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة، وشرط له رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة، وفي حديث آخر فقال له رسول الله ﷺ: «ولك ظهره إلى المدينة»^(١). وقال أبو الزبير عن جابر «أفقرناك ظهره إلى المدينة»^(٢)، وقال الأعمش: عن سالم عن جابر: «تبلغ عليه إلى أهلك». وفي البخاري: ثم قال له رسول الله ﷺ: «الثمن والجمل لك»^(٣)، وكان اشتراه النبي ﷺ بأوقية. قاله وهب وزيد بن أسلم. وقال عطاء: أربعة دنانير وهو سواء على حساب الدينار عشرة دراهم. وقال سالم: أوقية ذهب رواه عنه الأعمش ورواه سالم عن جابر بمائتي درهم، وقال ابن مقسم عنه أربعة أواق. وقال أبو نضرة عن جابر بعشرين ديناراً وقال البخاري وقول الشعبي أوقية أكثر واشترط الركوب أكثر وأصح.



(١) رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥)، والترمذي (٣٨٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٠، ٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥)، وأحمد (١٤٤٨٧).

كتاب الأقرنية

حكم رسول الله ﷺ في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند

عدم البيينة وفي المتداعيين يقيم كل واحد منهما بيينة ويتكافيان وكيف يحلف المسلم والكافر في الموطأ والبخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»^(١). وفي حديث آخر في البخاري: «إنما أنا بشر وأنه يأتي الخصمان فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢). وقال في الحديث في البخاري: «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها»^(٣).

وفي مصنف أبي داود عن علي قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء! فقال: «إن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك. وإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد^(٤).

وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا يحلف امرؤ على يمين صبراً يقتطع بها مالا وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٦] الآية. فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم قال: في نزلت وفي رجل، وفي حديث آخر: في ابن عم لي خاصمته في بئر كانت لي في أرضه. وروي أن الرجل كان يهودياً - الذي خاصم الأشعث - فقال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قلت:

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، والنسائي (٥٤٠١).

(٣) انظر السابق.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

لا. قال: «فيحلف»، فقلت: إذن يحلف، زاد في كتاب مسلم: «ليس لك إلا ذلك»، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١).

وروى الأشعث أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي: أرضي اغتصبها أبو هذا، فقال الكندي: يا رسول الله، أرضي ورثتها من أبي. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «هل لك بينة؟» فقال: لا ولكن يحلف بالله ما يعلم أنها أرضي غصبها لي أبوه، فتهايم الكندي لليمن فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع رجل مالاً يمين إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». فتركها الكندي^(٢).

وفي مصنف عبد الرزاق و«المدونة»: أن رجلين تخاصما إلى النبي ﷺ في أرض فأقاما بيتين فتكافيا فقسمها نبي الله بينهما.

وفي حديث آخر: ولم يثبت بعد أيانهم.

وفي الدلائل: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال: «اللهم أنت تقضي بينهما». وفي حديث آخر: أن رجلين تنازعا في بيع وليست بينهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستها على اليمين أحبا أو كرها.

وفي البخاري قال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يسهم بينهم أيهم يحلف^(٣).

وفي الحديث الثابت أسنده مسلم وغيره: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين^(٤).

وذكر القاضي ابن زرب: أن أعربياً أقر عند النبي ﷺ ثم حاد عن الإقرار، وقال للرسول عليه السلام: أمام من أقررت عندك؟ فلم يعنفه رسول الله ﷺ ولا سطا عليه حتى أتى خزيمة بن ثابت، فقال: أنا سمعت منه يا رسول الله فقبل منه شهادته عليه، وقال: «إن

(١) رواه البخاري (٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٦٢٢)، وابن ماجه (٢٣٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

شهادته كشهادتين عند الله». وذكر غيره أن النبي ﷺ قبل شهادته، وسماه خزيمة ذا الشهادتين^(١). وذكر أبو داود في المصنف خبر الفرس قال الزهري: وقتل خزيمة يوم صفين مع علي بن أبي طالب والقضاء مع الشاهد عند مالك والشافعي في الأموال خاصة. زاد الشافعي: وفي العتق وكذلك قاله عمرو بن دينار في حديثه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين^(٢). قال أبو عمرو: وذلك في الأموال وأبو حنيفة رحمته الله لا يرى القضاء بشاهد ويمين في شيء.



حكم رسول الله ﷺ في كيفية يمين الحائف

في مصنف أبي داود عن مسدد: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ لرجل أُحْلَفَه؛ إحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء يعني للمدعي^(٣). وبهذا أخذ مالك بن أنس، وقال أبو حنيفة وأصحابه مثله، إلا أن يتهمه القاضي فله أن يغلظ عليه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وقال الشافعي وأصحابه: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وقالت طائفة لا يلزمه إلا اليمين بالله فقط، وحجتهم قول الله عز وجل في يمين المتلاعنين: ﴿فَشَهَدَةَ أَحَدِهِمْ أَزْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٤). وكذلك قضى عثمان على ابن عمر في العبد الذي باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المبتاع: بالعبد داء لم يسمه لي فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى من اليمين وارتجع العبد فباعه بأكثر مما كان باعه أولاً.

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٢) تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٢٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٤) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩).

وفي كتاب مسلم عن البراء بن عازب قال: مر رسول الله بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا، نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك: حده الرجم^(١)، ثم ذكر باقي الحديث.

وفي مصنف أبي داود حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لابن صوريا: «أذكركم الله عز وجل الذي أنجاكم، وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل التوراة على موسى هل تجدون في كتابكم الرجم؟» فقال: ذكّرني بعظيم ولا ينبغي أن أكذب^(٢) وساق الحديث. قال مالك وأصحابه: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو حيث يعظم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يحلف اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار.



حكم رسول الله ﷺ في إحياء الموات

وقسمة الماء وضمان الطبيب ومن كسر صحيفة والحكم في عقد الخص

في الحديث الثابت وهو أيضاً في مصنف أبي داود والبخاري أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة» - زاد في البخاري: «في غير حق مسلم» -، وفي حديث آخر: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣). وفي كتاب أبي عبيد: قال صاحب الحديث: فلقد رأيت رجلين في بني بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما غرس فيها الآخر نخلاً وقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، فلقد رأيت يضرب في أصولها بالفوس وأنها لنخل عام. قال أبو عبيد: العام:

(١) رواه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٩٧٦).

التامة في طولها والتفافها واحدها عميقة، قال مالك: العروق أربعة: عرقان ظهران، وعرقان باطنان. فالظهران: البناء والغرس، والباطنان: المياه والمعادن.

في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «في سيل مهزوز ومذنيب»^(١) قال ابن حبيب: وهما واديان من أودية المدينة يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

وفي البخاري عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج من الحرة، فقال النبي ﷺ: «يا زبير اسق ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله إن كان الزبير ابن عمك، فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمك، فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلي الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كأنه أشار إليه بأمر لها فيه سعة. قال الزبير ما أحسب هذه الآيات نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) [النساء: ٦٥]. قال ابن شهاب: فقدر الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر»، وكان ذلك إلى الكعبين.

في «الموطأ»: يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، ف قضى رسول الله ﷺ أن: «على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»^(٣).

وفي الدلائل: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربتها بيدها عائشة. وفي غير الكتابين: ضربتها بفهر، وروي أنها جرّت مرطها فحولتها فانكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «غارت أمكم».

وفي كتاب أبي داود وروى حباب بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي المتوكل: أن أم سلمة جاءت في يوم عائشة بصحفة فيها طعام فوضعتها بين يدي رسول الله ﷺ وأصحابه -

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧)، والنسائي (٥٤٠٧)، والترمذي (١٣٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، وأحمد (٢٣١٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٢٧).

وهو في بيت عائشة - فالتحفت عائشة في كسائها، ثم أقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقنتين، فجمع النبي ﷺ الفلقنتين وجعل فيها الطعام وقال: «غارت أمكم»، فأكلوا ثم جاءت عائشة بصحفتها فأكلوا، ثم بعث بالصحفة المكسورة إلى عائشة وبالصحفة السليمة إلى أم سلمة. وفي البخاري فقال: «كلوا» وحبس الرسول القصعة حتى أكلوا^(١).

وفي مصنف أبي داود قالت عائشة: ما رأيت أصنع لطعام من صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثت به فأخذتني غيرة للكل فكسرت الإناء ثم قلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»^(٢).

وفي كتاب ابن شعبان: أن قومًا اختصموا إلى النبي ﷺ في خص وذكر النسائي في كتاب الأسماء والكنى: اختصم رجلان باليامة في حائط فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم فقضى للذي يليه القمط فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال: «أحسن» زاد النسائي وأصبت^(٣). والقمط: العقد.



(١) رواه البخاري (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه وقال: ضعيف جدًا.

حكم رسول الله ﷺ في الشفعة

في الموطأ وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم، وصرفت الطرق - في البخاري - فلا شفعة فيما فيه الحدود^(١) من أرض، أو نخل أو عقار.

وذكر أبو عبيد: أن النبي ﷺ قضى أن لا شفاعة في فناء ولا طريق ولا متعبة ولا ربح ولا رهو. قال أبو عبيد المتعبة: الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد، والربح: ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه، والرهو: الحومة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره. ومنه الحديث الأخير أنه قال: «لا يباع نفع البئر ولا رهو الماء» فمعنى الحديث في الشفعة أن من كان شريكاً في هذه المواضع الخمسة وليس شريكاً في هذه المواضع الخمسة وليس شريكاً في الدار نفسها فإنه لا يستحق بشيء منها شفعة. وهذا قول أهل المدينة أنهم لا يقضون إلا للشريك المخالط وأما أهل العراق فإنهم يرونها لكل جار ملاصق وإن لم يكن شريكاً، وفي كتاب أبي عبيد: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار وتكرر الحديث عن النبي ﷺ «الجار أحق بعقبه»^(٢).

وفي كتاب النسائي أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس فيها شريك ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بعقبه»^(٣).

وفي كتاب مسلم: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، ولا محل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(٤).



(١) رواه البخاري (٢٢١٤)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٢/٧) وعزاه للنسائي من حديث جابر.

(٣) رواه النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٤) رواه مسلم (١٦٠٨)، والنسائي (٤٧٠١).

القسمة والمزارع

في الأحكام لإسماعيل القاضي قال النبي ﷺ لرجلين تنازعا في مواريث: «عدلاً وأسهماً». قال إسماعيل هذه القسمة التي تجب بين الشركاء إذا كانت لهم دار أو أرض فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهوا ويصير لكل واحد منهم ما وقع بالقرعة، ويجمع لكل واحد منهم ما كان له من الملك مشاعاً في الأرض كلها.

وفي غير الأحكام قال النبي ﷺ: «لا تعضية في القسمة»، والتعضية: التفرقة. ومنه قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. يعني: فرقوه وقسموه. قال بعضهم كاهن.

وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل سبعة أذرع»^(١) وفي حديث آخر: «إذا تشاجروا في الطريق». في البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانين وسقاً تمرًا، وعشرين وسقاً وشعيراً^(٢).

وفي «الواضحة»: أن نفرًا أربعة اشتروا في أرض احتروها على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: من قبلي الأرض، وقال الآخر: من قبلي البذر، وقال الآخر: من قبلي الفدان يعني: زوج البقر، وقال الآخر: من قبلي العمل. فلما بلغ الزرع واستحصد أتوا رسول الله ﷺ يتفاتون فألقى رسول الله ﷺ الأرض فلم يجعل لها شيئاً، لصاحب الفدان أجراً مسمى، وجعل لصاحب العمل درهماً في كل يوم، وسلم الزرع لصاحب البذر قال ابن حبيب: وإنما ألقى رسول الله ﷺ الأرض لأنها لم يكن لها كراء. وفي المدونة قلت لابن القاسم: فإن كان البذر من عند رجلين، ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل قال: لا خير في هذا، قلت: فلمن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض والعمل ويعطى هذان بذرها قلت: وهذا قول مالك قال: هذا رأيي قال ابن حبيب وابن غانم عن مالك: أن الزرع لصاحبي الزريعة ويكون عليها كراء الأرض والعمل، وذكر نحو هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم».

(١) رواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، وأبو داود (٣٦٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨).

في مصنف أبي داود عن رافع بن خديج: أنه زرع أرضاً فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقيها فسأله: «لمن الزرع ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذري وعملي لي الشطر، ولبني فلان أصحاب الأرض الشطر. قال: «أذنبت، فرد الأرض على أهلها، وخذ نفقتك»^(١). وفي كتاب ابن شعبان: أن النبي ﷺ قال: «الرهن من مرتبه له غنمه، وعليه غرمه»^(٢)، وقد تقدم أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي.



حكم رسول الله ﷺ

في المساقاة والصلح والمرقوق وحرية النخل

في موطأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر حين افتتحها: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»، فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه^(٣). وفي مصنف أبي داود: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق^(٤)، واختاروا الثمر على أن يكون عليهم عشرون ألف وسق، وهذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق وغيره. وفي كتاب مسلم: «أقركم فيها ما شئنا» في حديث ابن عمر، وفي حديث آخر عن ابن عمر: على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ النصف. وفي قوله: على أن يعتملوها من أموالهم دليل على أن لا يعين رب الأرض العامل ولا يجعل زريعة للبياض.

وقال مالك: المساقاة جائزة في كل أصل له ثمرة مثل: النخيل: والأعناب، والتين، والزيتون، والرمان، والفرسك، والجوز، واللوز، والورد، وشبه ذلك. وعلى ما اتفقا من الجزء. قال الشافعي: لا تجوز المساقاة إلا في النخيل، والكرم خاصة على النصف لأن في ذلك

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٨٦/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١٤٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٩/٦)، وهو بلفظ: «لا يغلط الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه»، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٠٦): مرسل.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٤١٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢/٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٤١٤)، وأحمد (١٤٥٣٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

الخرص. وللشافعي قول آخر: أنها تجوز المساقاة في كل أصل ثابت.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلاً لأنها أجرة مجهولة وخالف في ذلك فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر في خير، واحتج بأن أهل خير حين افتتحت كانوا كالعبيد، ويجوز بين السيد وعبد ما لا يجوز بينه وبين الأجنبي، والحجة أيضاً على أبي حنيفة أنهم لم يكونوا عبيداً لأنهم أقروا على المساقاة حياة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من أيام عمر حتى أجلاهم. ولم يباعوا، ولا عتقوا، ولم يرو أحد من أهل الحديث أن النبي ﷺ أخذ من أهل خير جزية أم لا، إلا أن نزول براءة كان بعد خير، فيدل ذلك أنه أخذ منهم الجزية والله أعلم.

والحجة على الشافعي في منعه المساقاة إلا في النخل والكرم مساقاة النبي ﷺ أهل خير على نصف ما يخرج منها: من زرع، أو ثمر فمنع الشافعي المساقاة في الزرع، لأن الأرض تكرر بما يخرج منها، وفيه النص، وأجازها في الكرم ولا نص فيه قياساً على النخل وجهور العلماء على خلافه، في كتاب مسلم: ومن خير كان النبي ﷺ يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانين من تمر وعشرين من شعير.

قال مالك: وكان بياض خير يسيراً بين أضعاف السواد. قال مالك في «الواضحة»: وهو يسير إلى اليوم. قال مالك في «المدونة»: وغيرها أحب إلي أن يلغى البياض للعامل، وهو أحله. فإن قال قائل: لما قال مالك إلغاء البياض للعامل أحل. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ من أهل خير النصف من الثمر ومن الزرع؟ قيل له: إنها ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن المخابرة، وهي: اكتراء الأرض بالحنطة، فخشى مالك أن يكون هذا النهي بعد قصة خير وإنما يؤخذ من فعل رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحدث فإذا الغي البياض للعامل ارتفع الإشكال وإن كان البياض بينهما فهو جائز على ما فعله بخير. قاله محمد بن دحون عن الأصيلي: حدثني بذلك أبو عمرو وابن القطان - رحمهم الله - جميعهم.

في البخاري ومسلم: أن كعب بن مالك تقاضى من عبد الله ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده: «أن ضع الشطر من دينك» فقال: قد فعلت يا رسول الله ﷺ

قال: «قم فاقضه»^(١).

وفي حديث آخر: أشار بيده كأنه يقول النصف. في كتاب ابن شعبان: أن النبي ﷺ قال: «من اقتضى حقًا فليقتضه في كفاف وعفاف وواف أو غير واف».

وثبت أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من قوم خثعم، فاعتصموا بالسجود فقتلوا، فأمر فيهم رسول الله ﷺ بنصف الدية^(٢). قال بعض أهل العلم بالقرآن: إنها أمر بذلك لأنه قد يمكن أن يكون سجودهم إسلامًا فتكون فيه ما دية، وقد لا يكون إسلامًا فلا يكون لهم دية. وفي مصنف أبي داود عن سمرة بن جندب: أنه كان له نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله فكان سمرة بن جندب يدخل إلى النخل فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه منه فأبى، فطلب أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبها لي ولك كذا وكذا مزرعة، فقال رسول الله ﷺ: «أنت مضار»، ثم قال النبي ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»^(٣). وعن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في حريم نخلة فأمر بها فذرعت فوجدت سبع أذرع. وفي حديث آخر خمس أذرع فقضى بذلك. قال عبد العزيز: أمر بجريدة من جرايدها فذرعت^(٤).



(١) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والنسائي (٤٧٨٠)، والترمذي (١٦٠٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٤٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

كتاب الوصايا

حكم رسول الله ﷺ

في الوصية وأنها مقصورة على الثلث

في الموطأ والبخاري ومسلم عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ ورواه مالك، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه بلفظ: أتصدق. ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، ومعمرو، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، بلفظ: أوصي. وكذلك رواه عروة، وعائشة، عن سعد. واللفظان في البخاري ومسلم. ووقع أيضاً فيهما: أفأوصي بهالي كله؟ قال: «لا». قال: فالثلثين؟ قال: «لا» قال: فالنصف؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(١).

رجعنا إلى لفظ الموطأ، قال رسول الله ﷺ: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقته تبغى وجه الله إلا أجرت».

وفي موطأ يحيى بن يحيى: «إلا أجرت حتى ما تجعل في امرأتك»، فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً».

زاد في مسلم: «تبغى به وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى تنتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»^(٢).

ذكر ابن مزين في تفسيره للموطأ: أنه أقام بمكة حتى مات، ولم يهاجر، فكره له النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤).

ذلك، ورثي له، وهو وهم من ابن مزين لأن سعد بن خولة قد هاجر وشهد بدرًا، وإنما رثى له رسول الله ﷺ لرجوعه بعد الهجرة إلى مكة، وموته بها. ذكره البخاري وغيره وذكره أيضًا مسلم وهو قرشي.



حكم رسول الله ﷺ في الأحياس

في «الواضحة» عن الواقدي عن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ قال: سألتنا عن أول حبس حبس في الإسلام فقال قائل: أحياس رسول الله ﷺ وهو قول الأنصار. وقال المهاجرون: حبس عمر بن الخطاب أول حبس كان في الإسلام، وذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد أرضًا واسعة لزهرة، وأهل رايح، وحسيكة، وقد كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم النبي ﷺ بيسير، ومنهم من انجلى عن أرضه بعد مقدم النبي ﷺ، وتركوا أرضًا واسعة فيها براح ومنها ردىء لا تسقى يقال له: الخشاشير. وكان رسول الله ﷺ قد أعطى عمر بعضها: ثمغ، ثم اشترى عمر بن الخطاب ﷺ إلى ما أعطاه رسول الله ﷺ من قوم يهود، فكان مالا معجبًا فقال عمر: يا رسول الله إن مالي مال معجب، وأنا أحبه، فقال رسول الله ﷺ: «أحبس أصله، وسبل ثمرته»^(١) ففعل عمر.

مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ثمغ أول صدقة تصدق بها في الإسلام وأن عمر يوم أراد أن يتصدق بها قال: أشر علي يا رسول الله في صدقتي كيف أصنع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «أحبس أصلها، وسبل ثمرتها».

وعن المسور بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي قال: أول صدقة كانت في الإسلام صدقة رسول الله ﷺ بأمواله الموقوفة. قال فقلت: فإن الناس يقولون صدقة عمر قال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وعشرين شهرًا من مهاجرة النبي ﷺ، وأوصى أن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله، فتصدق بها رسول الله ﷺ صدقة حبس،

(١) رواه أحمد (٥٩١١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٨١)، ورواه البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم

(١٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، بنحوه.

وهي: سبعة حوائط. وإنما تصدق عمر بشمع بعد ما رجع النبي ﷺ من خير سنة سبع من الهجرة وكانت خير سنة ست.

وقال الزهري: صدقة النبي ﷺ الحوائط السبعة من أموال بني النضير بعد أن رجع رسول الله ﷺ من أحد ففرق أموال مخيريق، وعن محمد بن سهل بن أبي جثامة قال: كانت صدقات النبي ﷺ من أموال بني النضير وهي الحوائط السبعة: الأعراف، والصفافية، والدلال، والمثبت، وبرقة، وحسنى، ومشربة، أم إبراهيم، وإنما سميت: مشربة أم إبراهيم لأنها كانت تسكنها. وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري. قال الواقدي: لم يختلف أنها سبعة حوائط وأن هذه أسماؤها.

وفي النسائي عن قتيبة بن سعيد، عن أبي الأخص، عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهماً ولا عبدًا ولا أمة إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها في سبيل الله عز وجل^(١).

وقال قتيبة بن سعيد في المسند الكبير للنسائي مرة أخرى: صدقة. وكذلك ذكر النسائي أن صدقة عمر كانت من الأرض التي أصاب بخيبر، وقال في صدقة لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، وهي للفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم ضيفًا نزل به أو صديقًا غير متمول فيه.



(١) رواه البخاري (٢٧٣٩، ٤٤٦١)، والنسائي (٣٥٩٤).

حكم رسول الله ﷺ

في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمرى

في موطأ مالك: أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا، فورث ابنهما المال، وهو: نخل. فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قد أجزت في صدقتك، وخذها بميراثك»^(١).

وفي كتاب أقضية رسول الله ﷺ من مصنف ابن أبي شيبة، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديثاً من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله أخوة، فقال النبي ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: فإني كنت تصدقت بها عليها قال: «فذلك أبعده لك»^(٢).

وفي الموطأ والبخاري ومسلم عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ يشهده على عبد وهبه له، فقال عليه السلام: «أكل ولدك»، وفي حديث يونس ومعمار: «أكل بنيك - ذكره مسلم - نحلته مثل هذا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارتجعه»^(٣).

وفي كتاب مسلم «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، وكانت أم النعمان: عمرة ابنة رواحة قال لبشير: أشهد رسول الله ﷺ على هبتك وكان قد لواها سنة، ثم وهبه لها، فقالت: لا أَرْضَى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا أشهد على جور»^(٤). وهذا أصل في حيازة الأب لابنه الصغير، وأما إذا وهب أو تصدق على ابنه الكبير، أو على أجنبي فلا بد من قبض الموهوب له أو التصدق عليه. والأصل في ذلك قول أبي بكر الصديق لعائشة: لو كنت حزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث. وقول النبي ﷺ: «أَلْهَنَكُمْ أَلْتَكَاثُرُ» قال رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٥٧)، وأحمد (١٣٧٨٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، والترمذي (١٣٦٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٧)، مسلم (١٦٢٣).

فأفئيت، أو لبست فأبلت، أو تصدقت فأمضيت»^(١)، فقد شرط رسول الله ﷺ في الصدقة الإمضاء. والإمضاء هو: الإقباض كالعارية والسلف لا يتم ذلك إلا بالقبض والوصية لا تتم إلا بموت الموصي.

وفي مصنف عبد الرزاق عن طاوس قال: وهب رجل هبة للنبي ﷺ فأثابه، فلم يرض فزاده قال: «لا أحبسه»، قال ذلك إلا ثلاث مرات، فلم يرض فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أقبل هبة» وربما قال معمر: «أن لا أقبل إلا من قرشي، وأنصاري، أو ثقفني»^(٢). وفي حديث أبي هريرة أو دوسي.

وفي «الدلائل» للأصيلي: أهدى لرسول الله ﷺ لقحة، فأثابه بست بكرات فلم يرض، وذكر الحديث في البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أم سليم أم أنس بن مالك وأم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عداقاً فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوها من ثمارهم فرد النبي ﷺ إلى أمة يعني: أم أنس بن مالك عداقها وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه^(٣) رواه مسلم أيضاً وزاد أنه أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله.

قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارث، ثم توفيت بعدما

(١) رواه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢)، والنسائي (٣٦١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥/٩)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩٨٩/٥)، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١).

توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

وقال الواقدي: واسمها بركة ولم يرو هذا الحديث عن الزهري أبداً، لا يونس. وقع هذا في طرة كتاب الأصيلي في الموطن: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»^(١).

وفي كتاب مسلم عن جابر من رواية يحيى، عن مالك، ولم يذكر أبداً. وفيه عن يحيى ومحمد وصح عن البيهقي، عن ابن سهل، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلاً عمره له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها وعقبه»^(٢).

وفي حديث آخر عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، والفظ لعبد قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إنما العمرى الذي أجازها رسول الله ﷺ أن تقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر وكان الزهري يفتى به وروى أبو سلمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بثلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنياً قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه.

وفي حديث آخر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمره لمن وهبت له»^(٣). قال ابن أبي زيد: ومعنى قول النبي ﷺ: لا ترجع إلى الذي أعطاها إنما ذلك ما بقى أحد من عقب المعمر، فإذا انقرضوا رجعت العمرى إلى صاحبها: وقوله عليه السلام فإنها للذي يعطاها يعني: النفع، لا الأصل، ودل ذلك أنه ليس كوارث الأصل أن الزوجة لا تدخل فيه، ولا من ليس من العقب المعروف، وعمرتك إنما هو مأخوذ من العمر، ولا فرق بين أجل مضروب

(١) رواه مسلم (١٦٢٥)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٣٧٤٨).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٣٧٥٠).

وعمر مشروط. وبهذا جرى العمل بالمدينة، وبه أخذ مالك. انتهى قول ابن أبي زيد.
وتأول الشافعي وغيره الحديث المذكور أن العمرى إذا كانت للمعمر ولعقبه أنها لا
ترجع إلى المعمر وإن انقرض المعمر وعقبه وليس ذلك في الحديث مكتوباً.
وقد روي عن أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل: أن العمرى كالهبة،
وهي ملك لمن أعرها كانت معقبة أو لم تكن شرط المعمر أن ترجع إليه أو لم يشرط، وشرطه
باطل لا ترجع إليه أبداً ويبيعها المعمر إن شاء كسائر ماله.

فصح في العمرى ثلاثة أقوال: قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ومن ذكر معهم. كما
قضى طارق بشهادة جابر والثالث من فرق بين المعقبة وحياة المعمر خاصة فقال في المعقبة: لا
ترجع أبداً إلى المعمر، وإذا لم تكن معقبة ترجع إليه إذا مات المعمر، والله عز وجل أعلم بما
أراد نبيه ﷺ، إلا أن في كتاب مسلم عن جابر أيضاً قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً
لها ثم توفي وتوفيت بعده، وترك ولداً وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة: رجع الحائط
إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وبعد موته، فاختصموا إلى طارق - مولى عثمان -
فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ أنه حكم بالعمرى لصاحبها، ف قضى بذلك طارق، ثم
كتب إلى عبد الملك فأخبر ذلك، وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك: صدق جابر فأمضى
ذلك طارق. وإن ذلك الحائط لبني معمر حتى اليوم. وليس في هذا الحديث أنها أعمرت ابنها
وعقبه كما وقع في الأحاديث المتقدمة.

وقد تقدم عن جابر أنه قال: إذا قال هي لك ما عشت فإنما ترجع إلى صاحبها الذي أعرها.
وفي رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التميمي عن
جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة له حياتها فماتت، وذكر الحديث كما ذكره مسلم
وهذا يقوي مذهب مالك.

حكم رسول الله ﷺ في المشبهات

في الموطأ والبخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عبدة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي - قد كان عهد إلي فيه - فقام عبد بن زمعة، وقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، وقد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هولك يا عبد بن زمعة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعبدة بن أبي وقاص، قال: فما رآها حتى لقي الله عز وجل^(١). وكانت سودة زوج النبي ﷺ لم يذكر مالك هذا في الموطأ.

في هذا الحديث من الفقه: إنفاذ وصية الكافر لأن عبدة مات كافراً، وذلك كسر رباعيته ﷺ في يوم أحد، فدعا النبي ﷺ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً. ذكره عبد الرزاق في مصنفه، وكذلك ذكر ابن أبي حثمة: أنه مات كافراً. وفيه: استلحاق الأخ، وفي ذلك إخلاف ولا اختلاف في استلحاق الابن وفي حجة لمالك في الحكم بقطع الذرايع لأن الذرايع أن يمنع من المباح لثلاث يوقع في الحرام، ومثل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ومثل نهيه تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ: ﴿رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] وهم لا يريدون الإذية للنبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي ﷺ: راعنا يريدون بذلك: يا أرعن. ومثل نهى الله أهل السبب عن الصبد فأخذ بعضهم حيتاناً في غير السبب فجعل كصيدهم في السبب وعذبوا على ذلك.

فكذلك حكم النبي ﷺ لسودة: ان ابن زمعة أخوها إذا ولدت على فراش أبيها، وجعله أجنبياً في أن لا يراها فحكم بحكمين: حكم في الظاهر، وحكم في الباطن، واتبع الشافعي في

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (٣٤٨٤).

ذلك إبطال الحكم بقطع الذرايع، وأن يكون حكماً واحداً حتى قال: أن للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها وأن قول النبي ﷺ «احتجبي عنه» إنما هو على وجه التنزه والاختيار، وهذا خلاف لما أمر به رسول الله ﷺ عائشة في أفلاج أخي ابن القعيس، إذ قال لها أنه عمك فليج عليك، وكان عمها من الرضاع، فكيف أن يمنع المرأة من رؤية أخيها.

وأدخل البخاري هذا الحديث في باب تفسير المشبهات مع الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١). وهو أيضاً يقوي مذهب مالك، ويخالف قول الشافعي.

وقول النبي ﷺ: «وللعاهر الحجر» يعني: نفي الولد عن الزاني، وأنه لا شيء له فيه، ولا ينسب إليه. كقول العرب: بفمك الحجر أي: لا شيء لك.

وقال الداوردي: للعاهر الحجر: يعني الرجم للزاني المحصن، ومذهب الشافعي أن الحرام لا يجرم الحلال، وكذلك قال أن أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب تنزه واختيار، ومذهب أبي حنيفة أن الزنا يجرم - واختلف في ذلك قول مالك - فمرة قال: أن الحرام لا يجرم الحلال. ومرة قال: أنه يجرم. والأغلب من مذهبه ومذهب أصحابه أنه لا يجرم.



حكم رسول الله ﷺ في العتق والوصية

بالقرعة وحكم ذات الزوج والتدبير وأمهات الأولاد والكتابة

في مصنف عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية، وأنتم تقولون: من بعد وصية يوصى بها أو دين^(٢). ولا خلاف بين العلماء أن الدين قبل الوصية.

في الموطأ وغيره عن الحسن، وعن محمد بن سيرين: أن رجل في زمن رسول الله ﷺ أعتق عبداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد. قال

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) مرفوعاً، ورواه البخاري تعليقا كتاب البيوع باب تفسير المشبهات من قول حسان بن أبي سنان، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

مالك: وقد بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم^(١). وهذا الحديث مسند في الموطأ عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين، وقال فيه: فغضب رسول الله ﷺ من ذلك وقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»^(٢).

وفي مصنف عبد الرزاق فقال رسول الله ﷺ: «لو أدركته ما دفن مع المسلمين»، فأقرع بينهم فأعتق اثنين، واسترق أربعة^(٣). وفي حديث آخر: أن امرأة من الأنصار أعتقت ستة أعبد، فدعا رسول الله ﷺ بستة أقداح، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين.

وفي غير المصنف: أن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين، ورق أربعة. قال إسماعيل وهذا يدل أن النبي ﷺ قومهم، وقال سليمان بن موسى: لم يبلغني أن النبي ﷺ قومهم فإن صح قول سليمان فمعناه أن قيمتهم كانت سواء وإلا فلا بد من التقويم لثلاثين عن الثلث. ويسند أيضًا الحديث الأول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب مسلم عن عمران بن حصين.

في هذا الحديث من الفقه: إنفاذ الوصية الثلث، وفيه العتق بالقرعة، وفيه أن من عال على الثلث صرف إلى الثلث. وفيه إن بتل العتق في المرض كالوصية، وفيه أن الحاكم يقوم بنفسه ما كان بحضرته ولا يؤتبه غيره.

وفيه: أن يحكم بين الرجل وعبده فيما يدعو إليه العبد من حقوقه على سيده.

وفيه إجازة الوصية بالثلث لغير القرابة، بخلاف ما روى عن طاوس وغيره: أن من أوصى لغير قرابته ولم يوصي لهم لم تبطل وصيته. وقال طائفة: من أوصى بغير قرابة أعطى ثلث الوصية لقرابته.

في مصنف عبد الرزاق عن عكرمة: قضى رسول الله ﷺ أن لا وصية لوارث، ولا يجوز لامرأة في ما لها شيء إلا بإذن زوجها^(٤). وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

(١) رواه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣١٨٥، ٣٩٦١)، والنسائي (١٩٥٨)، وأحمد (١٩٣٤٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩/٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

النبي ﷺ أنه باع مدبراً للرجل^(١) وفي حديث آخر لمسلم: لم يكن له مال غيره. وفي كتاب ابن شعبان عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه وقال «اقض دينك وأنفق على عيالك»^(٢). وتأول مالك وغيره أن الحديث الأول هو أصح. أن النبي ﷺ أنه باع المدبر بعد موت الذي دبره أو في حياته لدين عليه قبل التدبير. قال ابن أبي زيد: حديث جابر يدل على أن النبي ﷺ إنما باع المدبر في دين لأن النبي ﷺ دعا به، فقال: «من يشتريه؟» فلما بطل أن النبي ﷺ لم يبعه لغير معنى لم يبق إلا أنه حكم وإنه لينفذ ما لزم.

وقد روى عن جابر أنه قال: لم يكن له مال غيره، فمات. فقال النبي ﷺ «من يشتريه؟» واختلف فيه. عن جابر فروى أنه أعتق رجل، وروى أنه دبر.

وفي مختصر ابن أبي زيد: روى الخدري أنهم لما أصابوا سبياً يوم أوطاس قالوا: يا رسول الله ما ترى في العزل فإننا نحب الثمن. دليل أنها إذا ولدت بطل الثمن. وهذا دليل بين مع ما روى أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم: «أعتقها ولدها»^(٣).

وفي الواضحة عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد وقال: «لا يجعلن في وصية، ولا دين»^(٤). قال مسلم قلت لسعيد بن المسيب كيف كان رأى عمر في عتق أمهات الأولاد؟ قال: ليس عمر أعتقهن، وإنما أمر بعتقهن رسول الله ﷺ، وأن لا يخرجن في ثلث، ولا يبعن في دين.

وفي كتاب رجال الموطأ للبرقي عن سعيد بن عبد العزيز: أن مارية أم إبراهيم اعتدت ثلاثة أشهر قال البرقي: وتوفيت سنة ست عشرة. وفي الحديث الثابت: أن بريرة دخلت على عائشة تستعينها شيئاً وفي حديث آخر في البخاري: جاءت تستعينها وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين. وجميع الأحاديث عن عروة عن عائشة إلا حديثاً واحداً عن عمرة عن عائشة.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٥٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٨٨).

(٢) رواه النسائي (٥٤١٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧٢).

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٤/١٣٤)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧٦): ضعيف مرفوعاً.

في الموطاء والبخاري فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت ذلك لهم، فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ قاعد فقالت لعائشة: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا على أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ إذ أخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد: «فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! كل شرط في كتاب الله - وفي حديث آخر في الموطاء: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» - قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

معنى قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله» أي: خالف كتاب الله، ومعنى قوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء» أي: اشترطي عليهم الولاء. قال الله عز وجل: ﴿أَوْلَاتِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. أي عليهم.

قد تقدم ما فيه من السنن في الأمة تعتق تحت زوج في كتاب الطلاق وإنما اشترتها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها. قاله مطرف وغيره.

وفي كتاب ابن شعبان: أول مكاتب في الإسلام كان سلمان الفارسي كاتب أهله على مائة ودية نجمها لهم فقال رسول الله ﷺ: «إذا غرستها فأذني»، فلما غرسها آذنه، فدعا له فيها فلم تمت منها ودية واحدة. وقد قيل أن أول مكاتب كان يكنى: أبا مؤمل، فقال رسول الله ﷺ: «أعينوا أبا مؤمل» فأعين فقضى كتابته، وفضلت عنده فضلة فاستفتا رسول الله ﷺ فقال: «أنفقها في سبيل الله»^(٢).



(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩).

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢١/٧).

حكم رسول الله ﷺ

في عتق من مثل به أو لطم وجهه

في «المدونة» عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كان لزبناغ عبد يسمى: سندرا، أو ابن سندر، فوجده يقبل جارية له فأخذه وجدع أذنه وأنفه، فأتى إلى رسول الله ﷺ فأرسل إلى زبناغ فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وما كرهتم فبيعوا، وما رضيتم فأمسكوا، ولا تعذبوا خلق الله». ثم قال رسول الله ﷺ: «من مثل به، أو أحرق بالنار فهو حر، وهو مولى لله ورسوله»، فأعتقه رسول الله ﷺ. فقال يا رسول الله: أوص بي فقال: «أوص بك كل مسلم»^(١).

وفي كتاب مسلم عن سويد بن مقرن: أن جارية له لطمها إنسان، فقال له سويد: أما علمت أن الصورة محرمة، لقد رأيتني وإني لسابع أخوة لي مع رسول الله ﷺ وما لنا غير خادم واحد، فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه^(٢). وتكرر الحديث.

وزاد في حديث آخر: أنهم قالوا: يا رسول الله ليس لنا غيره، قال «استخدموه فإذا استمتعتم به فخلوا سبيله». وقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حدًا لم يأت، أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه»^(٣).



حكم رسول الله ﷺ في اللقطة

في الموطأ والبخاري ومسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها». قال فضالة الغنم، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، وفي غير الكتب «فرد على أخيك ضالته». قال فضالة الإبل، قال في البخاري ومسلم: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه. وفي

^(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣٦/٨)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥٠/٩)، وعزاه للخرايطي في «مكارم الأخلاق» وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

^(٢) رواه مسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٦)، والترمذي (١٥٤٢).

^(٣) رواه مسلم (١٦٥٧)، وأبو داود (٥١٦٨).

حديث: فتغير وجهه وقال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(١). ذكر ابن عبد البر هذه الزيادة من غير رواية مالك: «فرد على أخيك ضالته». قال الطحاوي: ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة الضالة إن أكلها لم يضمها إذا وجدها في موضع مخوف. قال واحتججه بقول النبي ﷺ «هي لك أو لأخيك أو للذئب» لا معنى له، لأن قوله لك لم يرد به تمليك لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها.

وفي البخاري ومسلم عن سويد بن غنلة قال: لقيت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال «عرفها حولاً»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها بها فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري بعد ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً^(٢) وفي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس خطيباً: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل - هكذا في البخاري في رواية الأصيلي وفي رواية القاسبي: «القتل» - وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لم تحل لأحد بعدي، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها»^(٣). وفي حديث آخر: «ولا يعضد عضاها». وفي آخر: «لا يختلي شوكتها، ولا تحل لقطتها». وفي آخر: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد». وفي آخر: «إلا لمعرف، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقيد»، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقبورنا وصاغتنا، وفي حديث أبي هريرة: لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «الإذخر»، فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتب لي يا رسول الله. قال: فكتب له هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ^(٤).



(١) رواه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١).

(٣) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

حكم رسول الله ﷺ فيمن قال حائطي صدقة

في سبيل الله أنه على الأقارب وتوقيف مال الغائب والتوكيل على القسمة

في الموطأ والبخاري ومسلم عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه: بيرحاً، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إلي بيرحاً، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح». ويروى رابح: «ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. وفي حديث آخر للبخاري: «اجعلها للفقراء قرابتك» قال أنس: فجعلها لحسان بن ثابت، وأبي بن كعب، وكان أقرب إليه مني^(١).

فيه من الفقه: أن من قال داري صدقة ولم يبين: للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد. وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح. وفيه إذا تصدق بأرض ولم يبين الحد فهي جائزة إذا كانت مشهورة وهذا كله في البخاري.

وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن طلحة عن عبيد الله بن عمير ابن سلمة الضمري عن البهزي واسمه زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفق ثم مضى حتى إذا كان بالإثابة بين الروبية والعرج إذا ظبي واقف في ظل، وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي (٣٦٠٢).

يجاوزه^(١). فيه: إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد من أجله وهبة المشاع، بخلاف قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وفضل أبي بكر ﷺ على جميع الصحابة، وحرز مال الغائب والتوكيل على القسمة، وقبول الإمام الهدية.



حكم رسول الله ﷺ في الودائع والأمانات

في أحكام ابن زياد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على أمين غرم»، وقال أهل العلم إلا إن يعدي. وفي غير الأحكام: أن رسول الله ﷺ قال: «على كل يد رد ما قبضت»، وتأول ذلك بعض العلماء: أن الأمانة تضمن لقول النبي ﷺ «على كل يد قيم»، ولقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ الَّتِي آتَاهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وذكر ابن سلام وغيره: أن هذه الآية نزلت في ولاية الكعبة إذ طلب العباس من الرسول ﷺ مفتاح الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ الَّتِي آتَاهَا﴾ فدفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة. وفي حديث آخر: إلى شيبة بن عثمان والقول الأول قول مالك هو أشهر.

وروي أن النبي ﷺ نادى «أين عثمان؟» فتطاول له عثمان بن عفان فقال: «أين عثمان بن طلحة؟» وكان عثمان بن طلحة بصيراً فحمله رجل من بني الحضرمي فدفع إليه النبي ﷺ المفتاح^(٢)، وكان مغطى فغطاه النبي ﷺ وقال: «دونكموها يا بني أبي طلحة تالدة خالدة لا يظلمكموها إلا ظالم»، وفي رواية أخرى: «إلا كافر»، وكان ذلك عام حجة الوداع، وكان طلحة والد عثمان هذا قتله علي بن أبي طالب يوم أحد مبارزة فصار المفتاح عند أم ولده سلافة أم عثمان بن طلحة واختلف أبو حنيفة والشافعي ومالك في تحليف الأمين إذا ادعى التلف، فقال أبو حنيفة والشافعي: يحلف وإن كان أميناً، وقال مالك: لا يحلف إلا أن يكون متهمًا.

قال ابن المنذر في «الإشراف»: اليمين أصح وأحسن، وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط: إذا ادعى المقارص أن المال تلف أو بعضه حلف كان متهمًا أو غير متهمًا، وبه قال ابن المواز.

(١) رواه النسائي (٢٨١٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٧٦٣/١٠).

وفي «الواضحة»: لا يحلف إلا أن يكون متهمًا أو غير أمين.
وفي «المبسوط»: في تلف الوديعة كذلك يحلف على كل حال، وكذلك في «المدونة» لابن
القاسم عن مالك يحلف متهمًا كان أو غير متهمًا.



حكم رسول الله ﷺ في ضمان العارية التي يغاب عليها

في «الموطأ» عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ
يسلمن في أرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: بنت الوليد
بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية
من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهو: وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ
أمانًا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضى أمرًا قبله وإلا
سيره شهرين، فلما قدم صفوان إلى رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤس الناس فقال: يا
محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك إنك دعوتني للقدوم عليك، فإن رضيت أمرًا
قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال لي، فقال رسول الله ﷺ: «بل لك أن تسير أربعة أشهر»، ثم
إن رسول الله ﷺ خرج قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعير أداة وسلاحًا
عنده، فقال صفوان: أطوعًا أم كرها؟ قال: بل طوعًا، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده.

وفي رواية يحيى: ثم رجع وهو غلط والصواب ثم خرج - وكذلك سائر الرواة - مع
رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول
الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح وكان بين
إسلامها نحوًا من شهر^(١).

في مصنف عبد الرزاق عن بعض بني صفوان بن أمية قال: استعار النبي ﷺ من صفوان
عارينتين: إحداهما بضمنان والآخرى بغير ضمنان^(٢).

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٥٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/٣٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١٨٠).

وفي السير وغيرها، وذكره ابن شعبان: أن العارية كانت مائة درع بما يكفيها من السلاح، وزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها ففعل. وفي كتاب النسائي: حملها على ثلاثين جملاً، وفي غير الموطأ: أن صفوان بن أمية لرسول الله ﷺ لما سأله السلاح: أغصبا يا محمد؟ وقال رسول الله ﷺ «بل عارية مؤداة»^(١)، فأصحاب الكلام يرون العارية في ضمان المستعير حتى يؤديها إلى صاحبها وإن تلفت وعرف تلفها لم يسقط الضمان لظاهر الحديث. ومالك رحمه الله وغيره أيضاً يقولون: إذا قامت بينة بهلاك العارية سقط الضمان، فإن كانت مما لا يغاب عليه: كالحيوان، فلا ضمان عليه، وهو مصدق في إدعاء التلف مع يمينه ما يظهر كذبه.

وفي مصنف أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟»، قال: عارية أم غصب؟ قال: «بل عارية»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حينئذ فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقدت منها أدرع، فقال النبي ﷺ لصفوان: «إنا فقدنا من دروعك أدرعاً فهل نغرم لك؟»، فقال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. وقال أبو داود: وكان أعاره إياها قبل أن يسلم^(٢). وفي الدلائل للأصيلي قال مالك: لا ضمان في عارية إلا ما يغاب ويخفى هلاكه فإن علم هلاكه بغير سبب المستعير فلا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة: لا ضمان في عارية خفي هلاكها أو لم يخف. وقال الشافعي: تضمن العارية على كل حال، وإن قيل أن النبي ﷺ قال: على اليد رد ما أخذت. قيل: هذا الحديث يروى عن الحسن، عن سمرة، والحسن عن سمرة غير حجة أيضاً فإن الحسن لا يرى تضمين العارية، فإن قيل: إن في حديث صفوان: «بل عارية مضمونة»، فيقال لهم: لو ثبت هذا اللفظ ما لزم أن تكون العارية بذلك مضمونة كما كان. زعم الشافعي أن استعارة النبي ﷺ من صفوان قبل إسلام صفوان فالتزم له النبي ﷺ ضمان العارية لمكان الوفاء منه لصفوان، ولما أعطاه من الزمة في نفسه وما لزم به لأهل الكفر لا يستدل به في أحكام الدين.

وروى قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن قيس عن حمزة بن أبي حمزة

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٣)، وأحمد (١٤٨٧٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) انظر التخريج السابق.

الضبي يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أن قال: «من بنى في ربيع قوم بإذنهم فأرادوا إخراجهم فله قيمته ومن بنى في ربيع قوم بغير إذنهم فليس له إلا النقص»^(١)، وتكلم في عمرو ابن قيس وحمزة الضبي.



حكم رسول الله ﷺ في المواريث

في معاني القرآن للنحاس: روى جابر بن عبد الله الأنصاري: أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي قتل معك، وإنما يتزوج النساء للمال وخلفني وخلف ابنتين وأبا وهو الربيع، فأخذ الأب المال فدعا رسول الله ﷺ فقال: «ادفع إليها الثمن وإلى الابنتين الثلثين ولك ما بقي»^(٢).

وذكر محمد بن سحنون في كتاب الفرائض من تأليفه أنها لما قالت للنبي ﷺ: قد علمت أن النساء إنما ينكحن لأموالهم، قال لها رسول الله ﷺ: «قد يرى الله مكانها وإن يشأ أنزل فيها»، فمكث رسول الله ﷺ أيامًا، ثم أرسل إلى امرأة سعدان: «تعالى فقد أنزل الله فيكي وفي ابنتيك»، فتلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِّمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. فأعطى رسول الله ﷺ الزوجة: الثمن، والابنتين: الثلثين، والأب ما بقي. قال: فهذا أول ميراث قسم في الإسلام، ميراث: سعد بن الربيع الأنصاري. أخبرني سحنون عن ابن وهب، عن داود بن قيس، وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد.

وفي البخاري: قال هذيل بن شرحبيل: سئل أبو موسى عن رجل توفي، وترك ابنة، وابنة ابن، وأختًا، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي بينهم بما قضى به النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت،

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩١ / ٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

فأتيا أبا موسى فأخبراه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(١).
 وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها
 فما بقي فلاولي رجل ذكر»^(٢) وتأول هذا عند أهل العلم في العصبية الذين لا يرثون إلا أن
 يكونوا رجالاً مثل: العمات والاعمام، وبني الأخوة، وبني الأعمام، وإنما يؤخذ ما بقي من
 هؤلاء الرجال دون النساء، وأما لو ترك الميت ابنة وأختاً شقيقة كان للإبنة النصف، والنصف
 بين الأخوين للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ابنة وأخاً وأختاً للأب. الجواب فيها سواء،
 ولا يقال في هذا: الذكر أولى من أخته. وفي غير البخاري ومسلم عن ابن عباس وابن الزبير
 في ابنة وأخت قالوا: للإبنة النصف، وللعصبة النصف، ولا شيء للأخت. قيل لابن عباس:
 أن ابن عمر كان يرى للإبنة النصف، وللأخت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟
 قال معمر: فلم أدر ما وجه ذلك حتى أتيت ابن طاوس فأخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول:
 قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].
 قال ابن عباس: فقلتم أنتم: إن لها النصف وإن كان له ولد.

قال ابن طاوس: كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي ﷺ فيها شيئاً، وكان
 طاوس لا يرضي ذلك الرجل، وكان يشك فيها فلا يقول فيها شيئاً.
 وفي الموطأ عن ابن شهاب عن عثمان بن أبي إسحاق بن حرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه
 قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال أبو بكر: ما لك في كتاب الله من
 شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن
 شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد
 ابن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة
 الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء
 الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

فيه فهو بينكما وأيتكما خلة به فهو لها^(١).

وفي مصنف عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس، قلت لإبراهيم: وما هن قال جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدته أم أمه^(٢).

وفي كتاب الفرائض من ديوان محمد بن سحنون قال: حدثني أبي محمد بن عمر عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب أنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أن الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب. ثم الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم. فإذا كان بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، وإذا كان بنو الأب أرفع من بني الأب والأم بأب فبنو الأب أولى، وإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من الأب. قال: وقد قصي أن العم للأب والأم أولى من العم للأب، وأن العم للأب أولى من بني العم للأب والأم، فإذا كان بنو الأب والأم بمنزلة واحدة إلى نسب واحد فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، ولا يرث عم ولا ابن عم مع أخ ولا ابن أخ وقضى أنه ما كان له عصابة من المجردين فلهم ميراثه على فرائضهم في كتاب الله تعالى.

قال محمد بن سحنون: وهذا الحديث مجمع عليه عند العلماء.

روى حماد بن سلمة: أن ثابت بن الدحداح مات، فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدى: «هل تعلم له نسباً في العرب؟» فقال: لا، إن عبد المنذر تزوج أخته فولدت له أبا لبابة، وهو ابن أخته. من كتاب محمد بن النصر المروزي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولا وارث له إلا خاله كتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر: أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

حدثنا وكيع عن أبي خالد عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى رسول الله ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف قال الشعبي: لا أدري أكان هذا قبل الفرائض أم بعدها وابنة حمزة إنما أخرجها علي من مكة سنة سبع عام عمرة القضاء والفرائض إنما نزلت بعد أحد بقليل. قال ابن أبي نصر وقال بعضهم: إنما خرجت من مكة وهي غير

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٨٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٩٠/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/١٠).

مدرك فإن كان ذلك فقد أمكن إدراكها وعتقها وموت مولاهما في هذه المدة بعد نزول الفرائض. وفي هذا رد على من يورثه بالرد وقد روى أن المولى كان لحمزة والصحيح كان لابنته روى وائلة بن الأسقع أبو صافة عن النبي ﷺ أنه قال: «ترث المرأة ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت له»^(١).



حكم رسول الله ﷺ بالولد

للغراش ومن استلحق بعد موت أبيه

من كتاب ابن نصر المروزي: اتفق أهل العراق والحجاز والشام ومصر: على أن الزاني لا يلحق به نسب، وكان إسحق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنا إن لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه فلا يرثه إذا ادعاه الزاني ألحق به وتأول قول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢) على ذلك، واحتج بها روى عن الحسن في رجل زنى بامرأة فولدت ولدًا فادعى ولدها قال: يجلد، ويلزمه الولد.

وعن عروة وسليمان بن يسار أنها قالوا أيها رجل مرّ إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه.

واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. وفي مصنف عبد الرزاق قال عمرو بن شعيب: زاد في مصنف أبي داود عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى: أن من كان مستلحقاً ادعى بعد أبيه ادعاه وارثه فقضى أنه إن كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه، وأنه إن كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبه منه، وقضى أنه كان من أمة لا يملكها أبوه الذي يدعى له هو ادعاه فإنه ولد زنا لأهل أمة كانت حرة أو أمة والولد للفراش وللعاهر الأثلب يعني: الحجر.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٩٥).

(٢) تقدم تحريجه.

حكم رسول الله ﷺ

بإثبات علم الفاقة وتجويز حكم علي ﷺ في ذلك

في البخاري ومسلم عن عائشة قالت: أن رسول الله ﷺ دخل عليّ ذات يوم تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما؟ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١).

من «اختلاف العلماء» للمروزي: اللذين يقولون بالقافة والحكم بهم مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واستدل الشافعي بما معناه: أن النبي ﷺ أثبتته ولم ينكر، ولو كان خطأ لأنكره لأن في ذلك قذف المحصنات ونفي الأنساب.

وفي الدلائل للأصيلي عن زيد بن أرقم: أن علي بن أبي طالب حين كان باليمن أتى بثلاثة رهط اشتركوا في ولد، فأقرع بينهم وضمن الذي أصابته القرعة بثلثي القيمة لصاحبيه، وجعل الولد له. قال علي: فقدمت علي رسول الله ﷺ فأخبرته بقضائي فضحك حتى بدت نواجذه.

وفي مصنف أبي داود ونحوه من كتاب محمد بن نصر المروزي: روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قتل بديّة الحر بقدر ما أعتق منه وقال ابن عباس ويقام على المكاتب حد المملوك، وعن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة: أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يؤدي ما أدى دية الحر، وما رقى منه دية المملوك^(٢).

وكذلك وقع في مصنف أبي داود من كتاب ابن نصر سفيان بن عيينة عن عمر بن عوسجة عن ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ فلم يجد له النبي ﷺ إلا عبداً أعتقه، فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه، حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار: أن رجلاً مات ولم يدع أحداً يرثه، فقال النبي ﷺ «ابتغوا» فلم يجدوا أحداً يرثه، فدفع النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٨٠٨)، والطبراني في الكبير (١١٣٥٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح

ميراثه إلى رجل أعتقه الميت^(١)، وقضى بذلك عمر بن الخطاب.

وعن سليمان بن يسار قال: أتى رسول الله ﷺ بميراث رجل من الحبشة لم يترك وارثاً، فقال النبي ﷺ: «انظروا من كان ههنا من مسلمة الحبشة فادفعوا ميراثه إليه».

وفي مصنف عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ أن من كان حليفاً حولف في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصيب يعقل عنه من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا. وقال: لا حلف في الإسلام، وتمسكوا بحلف الجاهلية، فإن الله لم يزد في الإسلام إلا أشدة.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي حسين يقول: خاصم رجل أباه إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يأكل من مالي، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، ثم أمر له به، وقال النبي ﷺ: «انطلق به فإن أبي عليك فأطلعني على ذلك أعنك عليه»^(٢).

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن رجلاً قال: يا رسول الله أن أبي يسألني مالي. قال: «فأعطه إياه». قال: إنه يريد أن أخرج له منه. قال: «فأخرج له منه». قال: وقال النبي ﷺ لرجل وهو يوصيه: «لا تعص والدك وإن سألاك أن تخرج لها من دنياك فانخلع لها منها»^(٣).



حكم رسول الله ﷺ في ميراث ذوي الأرحام

في مصنف عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم قال: جاء إلى النبي ﷺ فقال له: الخالة والعمة، فقال النبي ﷺ: «الخالة والعمة»، يرددها كذلك، ينتظر الوحي فيهما، فلم يأت فيهما شيء، فقال النبي ﷺ: «لم يأتني فيهما شيء»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٨٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١/٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١/٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨١/١٠).

وفي حديث آخر عن صفوان بن سليم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رجل ترك خالته وعمته ماذا لهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم رجل ترك خالته وعمته»، فلم يقل في ذلك شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لهما شيء»^(١).

وفي حديث آخر معمر عن ابن طاوس قال: سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال: «اللهم ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(٢). ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ.

وفي الدلائل للأصيني: سئل النبي ﷺ عن ميراث العمه والخاله - وهو على جمل يسير إلى بني عمرو بن عوف - فقال رسول الله ﷺ: «احبسوا الجمل» ثم رفع رأسه فقال: «اللهم رجل مات وترك عمته وخالته»، ثم قال في الثانية «أين السائل؟ ليس لهما شيء» وفي حديث آخر: سئل فصار هنيهة ثم قال: «حدثني جبريل عليه السلام: أنه لا ميراث لهما»^(٣).



حكم رسول الله ﷺ

بمنع القاتل الميراث ومن تناول أنه في قتل العمد

قال أبو محمد بن أبي زيد: لما منع الرسول ﷺ القاتل الميراث بما أحدث من القتل، امتنع أن يكون المريض ما بقى لزوجته من عدتها شيء أن يمنعها من الميراث بما أحدث من الطلاق. قال غيره روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل من الميراث شيء»^(٤). قال مالك: إذا قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية، وإن قتله عمدًا لم يرث من المال ولا الدية.

وأجمع العلماء على أن قاتل العمد لا يرث شيئاً من مال المقتول، ولا من ديته، وإنما اختلفوا في قتل الخطأ كما تقدم الذكر.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٨١).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٢٥٤).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٩٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٤٦)، وأحمد (٣٤٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٤٢٠).

حكم رسول الله ﷺ في وصية مسلم شهد عليه نصراني

وفي غلام قطعت أذنه وفي أقطاع الصلح وفيمن وجد مع امرأته رجلاً

في تفسير ابن سلام قال الكلبي: كان رجل مولى لبني سهم انطلق في تجارة ومعه تميم الداري ورجل آخر، قال - في الدلائل للأصيلي - : وهو عدى بن براء، قال في التفسير: وهما نصرانيان فلما حضر السهمي الموت كتب وصية وجعلها في متاعة، ثم دفعها إليهما فقال: بلغا هذا أهلي. فانطلقا لوجهها الذي توجهها إليه، وفتشا متاع الرجل بعد موته، فأخذ ما أعجبهما منه، ثم رجعا بالمال إلى أهل الميت، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه، ونظروا في الوصية فوجدوا المال تاماً، فكلموا تميمًا وصاحبه فقالوا هل باع صاحبنا شيئاً؟ فقالوا: لا، فقالوا: هل مرض فطال مرضه فأنفق على نفسه؟ فقالوا: لا علم لنا بها كان في وصيته، لكنه دفع إلينا المال فبلغنا كموه. فرفعوا الأمر إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿إِن أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَصْلَةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. إلى آخرها. فحلفا عند منبر النبي ﷺ دبر صلاة العصر، ثم خلى سبيلهما، فأطلع على إناء من فضة منقوش مموه بذهب عند تميم - قال في الدلائل: وجد بمكة، وقال غيره: بيع بألف درهم، فأخذ تميم خمسمائة، وعدى بن براء خمسمائة - فقالوا هذا من أنية صاحبنا الذي بدأ بها معه، وقد زعمتما أنه لم يبع شيئاً ولم يشتره، فقالوا: إنا كنا قد اشتريناه ونسينا أن نخبركم به، فرفع أمرهما إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنْتَهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَئِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا آعْتَدْتِنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]. فقام رجلان من أولياء الميت وهما: عبد الله ابن عمرو، والمطلب بن أبي وداعة فحلفا: أن ما في وصيته حق، ولقد خانه تميم وصاحبه، فأخذ تميم وصاحبه بها وجد في وصيته لما أطلع الله عليه من خيانتها.

وفي معاني القرآن للزجاج يروي: أن رجلاً من الأنصار كان يقال له: أبو طعمة سرق درعاً وجعله في غرارة من دقيق، وكان فيها خرق فانتثر الدقيق من مكان سرقة إلى منزله، فظن أنه سارق الدرع، وخيض في أمره، فمضى بالدرع إلى رجل من اليهود فأودعها إياه، ثم سار إلى قومه فأعلمهم أنه اتهم بالدرع واتبع أثرها فعلم أنها عند اليهودي، وأن اليهودي

سارقها، فجاء قوم الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يعذره عند الناس، وأعلموه أن اليهودي سرق الدرع، فهم النبي ﷺ أن يعذره فأوحى الله إليه وعرفه قصة الأنصاري أنه خائن ونهاه أن يجادل عنه، وأمره بالاستغفار مما هم به، وأن يحكم بما أنزل الله في كتابه. فقال: ﴿وَلَا تُجَدِّدْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧]. يعني أبا طعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون أنه سارق. ويروي أن أبا طعمة هرب إلى مكة وارتد عن الإسلام، وتقب حائطاً بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله.

وفي مصنف أبي داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نصره عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلاماً لأناس أغنياء، فأتى أهله إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً^(١).

وفي كتاب أبي عبيد، قال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أن أبيض بن جمال المازني استقطعه ماء الثلج بمأرب فأقطعه إياه، فلما ولي قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعه إنها أقطعه للماء العذب. قال: فرجعه منه.

وفي الموطأ: أن النبي ﷺ اقتطع لبلال بن الحارث^(٢) في كتاب ابن سحنون، وذكره ابن أبي زيد في النوادر: أنها لم تكن خطة لأحد وكانت بفلاة، وقال الأصيلي: هي بقرب المدينة وكانت مملكة.

وفي مصنف أبي داود و«الواضحة» عن ابن عباس: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتى لا تمتنع يد لامس فقال: «طلقها»، وفي المصنف: «غربها»، فقال: أخاف أن تتبعها نفسي. وفي الواضحة: لا أستطيع أن أصبر عنها قال رسول الله ﷺ: «فاستمع منها»^(٣). وفي الحديث سعد بن عباد أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أقتله أم أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شا» أراد أن يقول: شاهداً

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٥٩٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٢/٤)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٢/٣): فلا يصح الحديث موصولاً.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

فأمسك، ثم قال لولا أن يتتابع الغيران والسكران^(١) قال أبو عبيد: التتابع: التهافت.



حكم رسول الله ﷺ في الكلاب

في أحكام ابن زياد القاضي وكتب إليه بعض القضاة يسأله عن الكلاب فهمنا - وفق الله القاضي - ما كشف عنه من أمر الكلاب المتخذة في الحضر، فإنها ربما آذت وعقرت وأحدثت من جرح الصبيان ما كان ضرراً، وربما شكى إليك من ذلك، وكثرة الشكوى ممن ابتلى فكتب إليه: فالذي يجب في ذلك - وفق الله القاضي - أن يأمر بقتل الكلاب إلا ما كان لصيد أو زرع أو ماشية، فإن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب الصيد أو ماشية أو زرع أحبب الله من أجره قيراطاً»^(٢). وجاء عنه ﷺ أنه أمر بقتل الكلاب^(٣).

وقد أمر النبي بقتل الكلاب، فبلغ المأمور بيت امرأة عمياء لها كلب، فأراد قتله فاعترضت المرأة وقالت: إني كما تراني عمياء فهو يطرد عني السباع ويؤذني بالأذان، فعاد إلى النبي ﷺ فأعلمه أمرها، فأمر بقتله، ولم ير لها عذراً فيما اعتذرت به^(٤) ثم قال بذلك محمد ابن عمر بن لبابة ومن حضر من أهل العلم.



حكم رسول الله ﷺ في حريم الماء

في النوادر لابن أبي زيد قال ابن نافع: بلغني في حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، في البئر البادية خمسة وعشرون ذراعاً. أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن النبي ﷺ. قال أشهب: وقد ذكر هذا الحديث عن سفیان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ: «في حريم البئر الزرع خمسمائة ذراعاً». قال ابن شهاب: لا أدري حريم بئر الزرع هو في

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٤/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٠٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، والنسائي (٤٢٨٥).

(٣) رواه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠)، والترمذي (١٤٨٨).

(٤) رواه أحمد (٢٦٦٤٧)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إن ثبت سماع سالم بن عبد الله - وهو ابن عمر - من أبي رافع.

الحديث، أو من قول سعيد، وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وذكره في البئر العادية والبئر البادية مثل ما تقدم من نواحيها. وقال: في بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها.

قال ابن شهاب: وسمعت أنهم يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع، وكان يقال: الأنهار ألف ذراع. وكان بئر الزرع ثلاثمائة ذراع، وقال ابن شهاب عن أدرك من العلماء: كانوا يقضون في غياض العيون في رفاق من الأرض تسعمائة ذراع، فإن كانت صلبة من الأرض فأربعمائة ذراع وخمسون ذراعًا.



حكم رسول الله ﷺ في الوكيل

يربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال

في «الواضحة»: وحدثني ابن المغيرة عن سفيان الثوري، عن أبي حصين عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري به له أضحية، فاشترها بدينار وباعها بدينارين، واشترى له أضحية أخرى بدينار، فجاء بها والدينار الفاضل إلى رسول الله ﷺ. فتصدق به رسول الله ﷺ، ودعا بالبركة في تجارته^(١).

قال في غير «الواضحة»: لو اشترى ترابًا لربح فيه.

وفي البخاري في باب سؤال المشركين أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر^(٢) في كتاب بينات النبوة، وفي كتاب ابن شعبان: أن عروة البارقي أعطاه رسول الله ﷺ دينارًا يشتري بها له أضحية، فاشترى به أضحيتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بالدينار وبالضحية. قال: فدعى له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

وذكر ابن شعبان عن حكيم نحوه بخلاف ما وقع في الواضحة عن حكيم، والأصح عن حكيم ما وقع في الواضحة، وأجمع المسلمون على إجازة الوكالة على تقاضي مال وجب

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٣٦٣٧)، ومسلم (٢٨٠٢)، والترمذي (٣٢٨٦).

للموكل، أو على دفع مال وجب على دافعه والأصل في ذلك إرسال النبي ﷺ السعاة لقبض الصدقات، وإرساله الولاة لقبض أموال المسلمين الواجبة لهم، وأن بلائاً كان على نفقات رسول الله ﷺ .



حكم رسول الله ﷺ في معانٍ مختلفة

في البخاري ومسلم أن رجلاً أطلع في حجر النبي ﷺ - وفي حديث آخر - في حجرة في دار النبي ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مذكرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك، إنما جعل الأذن من قبل البصر»^(١) . وقال رسول الله ﷺ : «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة فقلعت عينه، لم يكن عليك جناح»^(٢) .

وثبت أن النبي ﷺ نفى الحكم بن أبي العاصي والد مروان عن المدينة، وصار إلى الطائف حتى قبض رسول الله ﷺ ، وبقي كذلك مدة خلافة أبي بكر، فلما ولي عمر نفاه أيضاً إلى أبعد من المكان الذي كان نفاه إليه أبو بكر، وبقي مدة خلافة عمر، فلما ولي عثمان رده إلى المدينة، فلما دخل عليه قال عثمان مرحباً بالغريب القريب.

وذكر المبرد في كتابه الكامل: أن عثمان استأذن رسول الله ﷺ حين في الحكم في رده متى أفضى إليه الأمر. وروى ذلك الفقهاء وذكر أحمد بن خالد: أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها: «إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، فإن ردت عليه فهي لك»، فكان كما قال النبي ﷺ ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة باقي المسك والحلّة^(٣) .

قال أحمد: وفي هذا دليل على الرجوع في الهبة إذا لم تقبض، والرجوع في الصدقة لا يحل لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك.

(١) رواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي (٤٨٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٤٨٦١).

(٣) رواه أحمد (٢٦٧٣٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠٦).

ووقع في البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).
 ووقع أيضًا في «المدونة» و«الواضحة»: في البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا: «إن لقيتم فلانًا - لرجلين من قريش ساهما - تحرقوهما بالنار، ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما»^(٢). وأحد الرجلين: هبار بن الأسود، والآخر: نافع بن عبد عمر.

وفيما ذكره البزار في مسنده وذكر ابن إسحاق في السير: أن اسمه نافع بن عبد شمس الفهري، وكانا قد اتبعا زينب ابنة رسول الله ﷺ بعد وقعة بدر في خروجها إلى النبي ﷺ إلى المدينة من مكة في جملة من قريش تبعوها، فأول من لحقها: هبار وصاحبه بذى طوى، وهي حامل في هودج على بعير، فنخس هبار البعير فسقطت زينب وألقت ما في بطنها، وكان حموها كنانة بن الربيع أخو زوجها أبي العاص بن الربيع خرج معها يقودها ومعه قوسه وكنانته، فلما أدركوه ترك كتته، ونثر كنانته، ثم قال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً، فتكركر الناس عنه. وأتى أبو سفيان في جملة من قريش فقال: أيها الرجل كف عني نبلك حتى أكلمك فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال: إنك لم تصب، خرجت بالمرأة على رءوس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا، وما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا خرجت ابنته علانية على رءوس من بين أظهرنا أن ذلك من ذل أصابنا عن معصيتنا التي كانت، وإن ذلك منا عن ضعف ووهن. فوالله ما لنا في تخليها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك من ثورة، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحدث الناس: أن قد رددناها، فسلها سرًا، وألحقها بأبيها، ففعل، فأقامت ليالي حتى إذا هدأت الأصوات خرج بها ليلاً حتى أسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه، وكانا قد خرجا معه وكما ببعض تلك الشعب، فقدمنا بها على رسول الله ﷺ.

في السير: أول من رمى رسول الله ﷺ في الإسلام بالمنجنيق أهل الطائف. دخل نفر من

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٣).

أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاتاً، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف فوق الناس فيها يقطعون، وتقدم أبو سفيان والمغيرة بن شعبة إلى الطائف فنادى: يا ثقيف أن آمنوا حتى نكلمكم، فأمنواهما فدعا من قريش وبني كنانة ليخرجن إليهما وهما يخافان عليهما السبي فأتين منهن: آمنة بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة بن مسعود فولدت له داود بن أبي مرة، فلما أتتا عليهما قال لهما ابن الأسود ابن مسعود: يا أبا سفيان ويا أبا المغيرة ألا أدلكما على خير مما جئتما له أن مال بني الأسود حيث قد علمنا - وكان رسول الله ﷺ بينه وبين الطائف نازلاً بواد يقال له العقيق، إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاء، ولا أشد مؤنة، ولا أبعد عمارة من مال بني الأسود، وأن محمداً إن أقطعه لم يعمره أبداً - فكلما هب فليأخذه لنفسه، أو ليدعه لله والرحم. وإن بيننا وبينه من القرابة ما لا يجهل، فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه ونزل على النبي ﷺ في إقامته - وكان محاصراً بالطائف - عبيد فأسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ وتكلم نفر من أهل الطائف بعد ما أسلموا في أولئك العبيد فقال: هم عتقاء الله.

وفي البخاري: أن مروان والمسور بن مخرمة أخبرا عروة أن النبي ﷺ قام حين جاء وفد هوازن فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم، فقال: «إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختروا إحدى الطائفتين. إما المال وإما السبي وقد كنت استأنتيت بهم» - وكان النبي ﷺ استأني بهم بضع عشرة ليلة حين فصل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا تختار سبينا فقام النبي ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإن أخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه آياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل»، فقال الناس: طبنا، فقال: «إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فأرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فيرجع الناس»^(١)، فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٢٣٠٨)، وأبو داود (٢٦٩٣).

فأخبروه أنهم طيبوه وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هواذن.
من الفقه هبة الشيء للغائب ذكره البخاري.

اختلاف العلماء في أوامر رسول الله ﷺ ونواهيته قال أصحاب الظاهر وبعض أهل الحديث: أوامر النبي ﷺ فرض، ونواهيته حرام. جعلوا قوله كالقرآن، وقال آخرون: أوامره على ما تلقاها العلماء فما حملوه على الفرض فهو فرض، وما حملوه على السنة أو على النذب فهو كذلك، ونواهيته حرام وهذا مذهب أصحاب مالك.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١).

وقال عليه السلام: «من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر»^(٢).

وليس غسل اليدين عند القيام من النوم والإستئثار بفرض عند أكثر العلماء، ومثل هذا من أوامره عليه السلام كثير ليست فرضاً كقوله: «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»^(٣).

وفي حديث آخر: «وإذا أمن الإمام فأمنوا»^(٤) «وإذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٥) وكأمره بأغلاق الباب، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء وإطفاء المصباح. وكقوله: «أعطوا السائل ولو جاء على فرس»^(٦).

وكقوله: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين»^(٧) إنها هي آداب ورغائب وأن النبي ﷺ قد قال: «إذا أمرتكم بأمر أو قال بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه كله»^(٨).
ومما يؤيد مذهب مالك رحمته الله أن أوامر النبي ﷺ على ما تلقاها الصحابة - رضي الله عنهم -

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، والترمذي (٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، والنسائي (٨٨).

(٣) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، والترمذي (٢٦٧).

(٤) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨).

(٥) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣).

(٦) رواه مالك في الوطأ (١٨٧٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٩٤٤).

رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذي (١٧٧٩).

رواه البخاري (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩).

ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره»^(١)، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لا رمين بها بين أظهركم. وأمره عليه السلام: بغسل الجمعة ولم يتلق ذلك الصحابة على الفرض.

ونبيه عن الخليطين، ونبيه عن القران في التمر، وعن الأكل من رأس الثريد، وعن التعريس على الطريق، وشبه ذلك من نواهيه عليه السلام.

ومما تلقاه العلماء على التحريم من نواهيه عليه السلام: نيه عن الذهب بالفضة إلى أجل، ونبيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونبيه عن بيع الطعام حتى يستوي، وعن بيع ما في البطون، وعن بيع العربون، وعن بيع المزابنة، وعن المحاقلة والمخابرة، ونبيه عن أن تصبر البهائم، وعن المثلة، وعن التحريش بين البهائم، وعن تعبير النجوم، وعن التصاوير إلا ما كان رقماً في ثوب. وعن صيام يوم الفطر والأضحى والشك وغير ذلك كثير.

ومما اختلفوا فيه: نيه عن الشغار، ونبيه عن أكل ذي ناب من السباع، وعن الوصال، وعن اشتمال الصماء، وعن المتعة، وعن تلقي الركبان للبيع، وعن الحكرة، وعن ثمن الكلب، وعن الانتباد في الدباء والمزفت. فتلقاه أكثرهم على التحريم إلا اشتماء الصماء إذا كان عليه ثوب فهو أخف واختلف فيه قول مالك: فإن لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام لأن فيه انكشاف العورة، ويبيته نبيه عليه السلام عن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

وفي البخاري في كتاب البيوع عن أبي هريرة قال: نهى عن لبستين: عن اشتمال الصماء، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ثم يرفعه على منكبيه^(٢). ونبيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، قال عبد الله بن أبي أوفى فقلنا: إنما نهى عليه السلام عنها لأنها لم تخمس، وقال آخرون حرمها البتة. ذكره البخاري في كتاب الجهاد.



(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، والترمذي (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٠).

نسب رسول الله ﷺ

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قال الفكهني: البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ بمكة كان في دار محمد بن يوسف أخي الحجاج، فلم يزل على حالته حتى قدمت أم الخليفتين موسى وهارون وهي الخيزران فجعلته مسجدًا يصلي فيه، وأخرجته من الدار.

وذكر بعض الكيين: أن ناسًا سكنوا هذا البيت ثم انتقلوا منه فقالوا: والله ما أصابتنا فيه جائحة ولا حاجة، فلما خرجنا منه اشتد علينا الزمان.

قال عبد الله بن عباس: بعثني أبي العباس إلى رسول الله ﷺ فبت عنده، فسمعته يدعو: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها شملي، وتلم بها شعبي، وترد بها الفتن عني، وتصلح بها حالي، وتحفظ بها غائبي، وترفع بها شاهدي، وتبيض بها وجهي، وتزكي بها عملي، وتلهمني بها رشدي، وتعصمني بها من كل سوء. اللهم أعطني إيمانًا صادقًا، ويقينًا ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء، ونزل الشهداء وعيش السعداء، ومرافقة الأنبياء، والنصر على الأعداء»^(١).

ولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين بمكة لثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول عام الفيل يوم عشرين من نيسان، ونبي يوم الإثنين وهو ابن أربعين سنة. قاله مالك وغيره من أهل العلم.

قال البرقي محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ويقال: أنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاثة وأربعين سنة.

قال مالك: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين لاثني عشر ليلة مضت من ربيع الأول، وهو

(١) رواه الترمذي (٣٤١٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٢٩١٦).

ابن ستين سنة، ورواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس.
 وذكر البخاري عن عروة عن عائشة: أنه توفي ﷺ ابن ثلاثة وستين سنة^(١). أقام بمكة
 خمس عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا. وزاد ابن عبد البر في كتاب التمهيد: أن الوليد بن مسلم
 روى عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ
 يوم سابعه، وجعل له مآدبة وسماه محمد. وفيها روى عن ابن وضاح فقالت قريش: لم سميت
 محمدًا وتركت اسمك وأسماء آبائك؟ فقال: ليحمده أهل السماوات والأرض.



(١) رواه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩).

ذكر ما كفن فيه النبي ﷺ ومن غسله ولحده

في الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، ويقال أحدهما حبرة^(١). ذكره ابن أبي زيد في النوادر، وسحول قرية من قرى اليمن. وقالت عائشة: أحدها الثوب الذي مرض فيه - رواه ابن مفرح عن أبي منصور محمد بن سعد عن سفیان بن موسى عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة - وإنهم لما أرادوا غسله أرادوا أن ينزعوا القميص الذي كان عليه، فسمعوا صوتاً: لا تنزعوا القميص. فغسل وهو عليه.

وفي الواضحة وغيرها: أن الزهري روى عن سعيد بن المسيب: أن الذين غسلوا رسول الله ﷺ وأدخلوه في قبره: العباس، وعلي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وشقران مولى رسول الله ﷺ. واسم شقران صالح، وقال الشعبي: الرابع عبد الرحمن بن عوف، وقال موسى بن عقبة: الرابع أسامة بن زيد.

وفي السير لابن هشام: أن علي بن أبي طالب، والعباس، والفضل بن العباس، وقثم بن العباس، وأسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله ﷺ هم تولوا غسله. وأن علي بن أبي طالب أسنده إلى صدره، والعباس والفضل وقثم يقلبونه معه، وأسامة وشقران يصبان الماء عليه، وعلي يغسله وعليه قميص يدلكه به من ورائه لا يفضي يده إلى رسول الله ﷺ. وعلي يقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما أطيبك حياً وميتاً. وغسل من بئر لسعيد بن جثامة بقبا يقال لها بئر القدس.

وقال ابن إسحاق: وكفن رسول الله ﷺ في ثوبين صحاريين وبرد حبرة أدرج فيها أدرجاً.

وفي الموطأ: أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفراداً لا يؤمهم أحد فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: بالبقيع، فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه». فحفر له وكان

(١) رواه البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)، والنسائي (١٨٩٨).

بالمدينة رجلاً أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيها جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد رسول الله ﷺ .

وفي غير الموطأ: الذي يلحد أبو طلحة الأنصاري، والذي لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح. وفي السير: فرجع فراش رسول الله ﷺ فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ يصلون عليه أرسالاً: الرجال حتى فرغوا، ثم دخل النساء حتى إذا فرغ النساء دخل الصبيان، ثم دفن رسول الله ﷺ .

وفي مختصر ابن أبي زيد في آخر كتاب الجامع قال ابن عقبة: توفي رسول الله ﷺ وشرف وكرم في بيت عائشة وفي يومها وعلى صدرها حين اشتد الضحى .

قال مالك: يوم الإثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء، وقيل: دفن حين زاغت الشمس، وغسله العباس وعلي والفضل بن العباس وشقران مولاه، ويقال صالح مولى رسول الله ﷺ ونزلوا في حفرة ويقال: ومعهم أسامة وأوس بن خولى، وبدأ وجعه في بيت ميمونة ابنة الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر، ثم انتقل إلى عائشة فمرض عندها حتى مات ﷺ . وصلى أبو بكر بالناس في مرضه بأمره عليه الصلاة والسلام سبع عشرة صلاة، وفي كتاب الأجرى تسعة أيام.



قال الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج - أكرمه الله - الذي حملني على جمع هذا الكتاب أنني وجدت لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاباً من تصنيفه ترجمه بكتاب: أقضية رسول الله ﷺ، ولم يذكر فيه إلا أقضية قليلة وهو كتاب صغير، ورأيت فيما روى أبو محمد الباجي عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: نظرنا فيما قضى فيه رسول الله ﷺ، وأمر بالقضاء فيه فلم نجده إلا نحو مائة حديث، فرأيت أن اتبع أقضيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تبركاً بها ومحبة فيها، حرصاً على الاقتداء بها، ووقوفاً عند أوامره ونواهيه لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فاستخرجتها من الموطأ: موطأ ابن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتفسير بن سلام، ومعاني الزجاج، والنحاس، والمفضل، والأحكام لإسماعيل القاضي، والهداية لمكي، ومن مصنف البخاري، وكتاب مسلم، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي داود، ومصنف النسائي، ومسند أبي شيبة، ومسند البزار، والسير لابن هشام، وشرح الحديث لأبي عبيد، وللخطابي، والكامل والمدونة، ومختصر المدونة، والمستخرجة، والواضحة والنوادر، وكتاب ابن شعبان، والدلائل للأصيلي، وأحكام بن زياد، وتاريخ ابن أبي خيثمة، وشرف المصطفى، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وكتب الأموال لإسماعيل القاضي، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وتفسير الموطأ لابن مزين، وللداودي، وللقنازعي. فذلك أربعة وثلاثون ديواناً والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم تسليماً.

* فما وقع فيه من الموطأ فحدثني به القاضي بقرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمه، عن أبيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

* وحدثني بمصنف النسائي القاضي يونس المذكور عن القرشي أبي بكر محمد بن

معاوية المعروف بابن الأحمر، عن النسائي أحمد بن شعيب.

* وحدثني بمصنف البخاري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف العزبري، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

* وحدثني بكتاب مسلم الفقيه المقرئ أبو محمد مكِّي بن أبي طالب، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا النسوي، عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج.

* وحدثني بمصنف أبي داود أبو محمد الفقيه عبد الله بن الوليد الأندلسي القرطبي بمصر إجازة سيقَّت لي من عنده. قال: حدثني أبو موسى عيسى بن حنيف القروي بالقيروان، عن أبي بكر محمد بن مراسة، عن أبي داود.

* وحدثني بمصنف عبد الرزاق أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن مفرج قاضي مانقه، عن القاضي بصنعا عبد الأعلى بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم بن عباد الديري قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام.

* وحدثني بمسند ابن أبي شيبَةَ الفقيه أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، عن أحمد ابن محمد المقرئ الظلمنكي، عن ابن عون الله عن قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح، عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ بن أبي بكر.

* وحدثني بمسند البزار الفقيه المذكور حاتم بن محمد الظلمنكي بن مفرج القاضي المعافري، عن الصموت، عن البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق.

* وحدثني بالسير لابن هشام: أبو محمد بن الوليد المذكور، عن أبي محمد عبد الله بن محمد القروي اللمامي، عن عبد الله بن جعفر بن الوليد، عن عبد الرحيم البري، عن ابن هشام. وحدثني ابن الوليد المذكور بغريب الحديث لأبي عبيد، عن الحسن بن إبراهيم، عن أبي بكر أحمد بن أبي الموت المكي، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

* وحدثني بمعاني الزجاج عن أحمد بن علي بن الحسن المعروف بالكسائي قال: قرأت على أبي الحسن أحمد بن محمد الحسين المقرئ البغدادي قال: قال أبو سحاق قال: أبو العباس:

وحدثني بها أيضًا أبو علي النسوي عن الزجاج.

* وحدثني ابن الوليد بمعاني النحاس، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم الحوفي، عن أبي بكر محمد بن علي الأدفوي عن النحاس.

* وحدثني بكتاب الأموال لإسماعيل القاضي، عن ابن عمر أحمد بن محمد بن سعد عن الأبهري محمد بن عبد الله عن أبي عمر القاضي، عن إسماعيل القاضي.

* وحدثني بكتاب ابن شعبان أبو عمر وأحمد بن محمد بن جمهور المرشاي، عن محمد بن أحمد الوشا، عن ابن شعبان.

* وحدثني بكتاب الشرف: أبو عمرو المذكور، عن مؤلفه أبي سعيد عبد الملك ابن أبي عثمان النيسابوري. وحدثني بالمدونة: الشيخ أبو علي الحداد الحسن بن أيوب عن محمد بن عبدون، عن ابن وضاح، عن سحنون.

* وحدثني بالمستخرجة الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن سعد بن جريح عن ابن أبي مزين عن أبي إبراهيم عن أبي لبابة محمد بن عمر عن محمد بن أحمد العتبي. وحدثني أيضًا ببعض المستخرجة القاضي يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله ابن أبي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة العتبي، وهي عندي إجازة عن مكى المقرئ عن ابن أبي زيد عن أبي بكر بن محمد بن اللباد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد.

* وحدثني بمختصر ابن أبي زيد مكى المقرئ عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد.

* وحدثني بتاريخ ابن أبي خيثمة معاوية بن محمد عن ابن بابل عن قاسم بن أصبغ، عن ابن أبي خيثمة.

* وحدثني أيضًا بكتاب الخطابي عن الأسفاقي عن الخطابي.

* وحدثني بالواضحة مكى بن أبي طالب عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد بن مسرور، عن يوسف بن يحيى المعامي عن عبد الملك بن حبيب.

فهذا ما انتهى إلي من أسانيدهم وروايتهم على حسب الاجتهاد والله الموفق لا رب غيره
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعترته الطاهرين وسلم تسليماً.

وقد وقع الفراغ من كتابته في ليلة الجمعة الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة ست وستين ومائتين وألف من هجرة سيدنا خير البرية عليه أفضل صلاة وأكمل تحية.

كتبه بيده الفانية أضعف العباد وأحوجهم إلى غفران ربه في المعاد العبد الفقير:
عبد الله بن عمر بن مصطفى بن إسماعيل بن العارف القدسي الشيخ عبد الغني النابلسي
الدمشقي الحنفي غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه ولوالديه وللمسلمين حامدًا ومصليًا والحمد
لله رب العالمين.

وقد وقع تكملة هذا الكتاب على يد الفقير عبد الغني عبد الفتاح، وذلك في غرة محرم
الحرام سنة ١٣٢٨ غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.

تم بحمد الله







فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
ترجمة المؤلف	٥
مقدمة المؤلف	٧
باب حكم رسول الله ﷺ في المحاربين من أهل الكفر	١٠
باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل	١١
حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل أحدًا بحجر	١٣
حكم رسول الله ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملًا فطرحت جنينها	١٣
حكم رسول الله ﷺ في القسامة فيمن لم يعرف قاتله	١٤
حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه وإرساله علي بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله إن وجده عندها فوجده محبوبًا لا ذكر له فتركه	١٦
حكم رسول الله ﷺ في القتل يوجد بين قريتين	١٧
حكم رسول الله ﷺ بالقصاص بالجرح	١٧
حكم رسول الله ﷺ في السن وما لم ير فيه قصاصًا	١٨
حكم رسول الله ﷺ فيمن أقر بالزنا وهو محصن	١٩
حكم رسول الله ﷺ على اليهود بالرجم في الزنا	٢٠
حكم رسول الله ﷺ في نقض الصلح الحرام وإقامة الحد على الزاني البكر وعلى المريض	٢١
وصفة السوط	٢٢

- ٢٤ حكم رسول الله ﷺ في حد القذف والخمر وما روي عنه في اللواط
- ٢٥ حكم رسول الله ﷺ في السارق يسرق مرارًا
- ٢٧ حكم رسول الله ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو حربي وفي الساحر كيف يقتل

* كتاب الجهاد *

- ٣٠ حكم رسول الله ﷺ في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة
- ٣٢ حكم رسول الله ﷺ في الجاسوس
- ٣٣ حكم رسول الله ﷺ في الأسرى، وذكر من قتله بيده وفي الأسير يقتل على غلط
- ٣٦ حكم رسول الله ﷺ في قريظة والنضير وردُّ الرسول حكم قريظة إلى سعد بن معاذ
- ٤١ حكم رسول الله ﷺ في الأمان عام الفتح
- ٤٦ حكم رسول الله ﷺ في السهان وسهان الغائب وما تعطى المرأة من الغنيمة
- ٤٩ حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل يوم حنين وهل تخمس الأسلاب
- حكم رسول الله ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه وأسلم عليه المشركون
- ٥١ حكم رسول الله ﷺ فيما أهدى إليه معاهد أو حربي
- حكم رسول الله ﷺ في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رآه وإباحة أكل شحوم المشركين
- ٥٤ حكم رسول الله ﷺ في أموال بني النضير وقسمة خير وقد تقدم بعض خبرهم
- حكم رسول الله ﷺ في الرسول أن لا يقتل والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن
- ٥٨ حكم رسول الله ﷺ في الأمان وفي أمان المرأة
- حكم رسول الله ﷺ في الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها وعن تقبل وعن لا يقبل منه إلا الإسلام
- ٦٢

* كتاب النكاح *

- ٦٥ ◊ حكم رسول الله ﷺ في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها
- ٦٦ ◊ حكم رسول الله ﷺ في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول
- ٦٦ ◊ حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدتها حبلية وفي نفقة المطلقة وعدتها وسكنائها
- ٦٧ ◊ حكم رسول الله ﷺ للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليها جميعاً
- ٦٩ ◊ حكم رسول الله ﷺ في الصداق وأقل ما يكون وذكر صداق ابنته وزوجاته عليه السلام
- ٧٠ ◊ حكم رسول الله ﷺ في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة عليها السلام
- ٧١ ◊ حكم رسول الله ﷺ في المجوسي يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم
- ٧٢ ◊ حكم رسول الله ﷺ في المعترض ونكاح المتعة
- ٧٢ ◊ حكم رسول الله ﷺ في نكاحه ميمونة
- ٧٣ ◊ حكم رسول الله ﷺ في القسم بين الزوجات
- ٧٤ ◊ حكم رسول الله ﷺ في الرضاع بشهادة امرأة واحدة
- ٧٥ ◊ حكم رسول الله ﷺ في الرضاع بشهادة امرأة واحدة

* كتاب الطلاق *

- ٧٦ ◊ حكم رسول الله ﷺ في طلاق الحائض
- ٧٨ ◊ حكم رسول الله ﷺ في الخلع
- ٧٩ ◊ حكم رسول الله ﷺ في الأمة تعتق تحت زوج
- ٨٠ ◊ حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهداً عدلاً على طلاق زوجها والزوج منكر
- ٨٠ ◊ حكم رسول الله ﷺ في التخيير
- ٨١ ◊ حكم رسول الله ﷺ في يمينه فيمن حرم ملك اليمين
- ◊ حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على

- ٨٣..... بقية الطلاق
- ٨٣..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في الحضانة وأن الأم أحق بالولد وأن الخالة بمنزلة الأم
- ٨٤..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في الظهار وبيان ما أنزل الله عز وجل فيه
- ٨٥..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في اللعان وإلحاق الولد وأمه

* كتاب البيوع *

- ٨٨..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في السلم والربا ويبيع النخسل إذا أبرت واختلاف المتبايعين والخيار
- ٩٠..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في التلقي والمصراة والرد بالعيب وإن الغلة بالضمان
- ٩٢..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في التفليس وموت المتبايع قبل دفع الثمن ومن اشترى سرقة وهو لا يعلم
- ٩٣..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في الجوائح وما روى عنه فيها
- ٩٤..... ◊ حكم رسول الله ﷺ فيمن يخذع في البيوع والعهدة والرهن في الطعام إلى أجل وكتاب رسول الله ﷺ شراه من العداء
- ٩٦..... ◊ حكم رسول الله ﷺ بالجمع بين الأم وولدها وحكمه في بيع وشرط واستتجار دليل مشترك

* كتاب الأقرضية *

- ٩٩..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة وفي المتداعين يقيم كل واحد منهما بينة ويتكافيان وكيف يحلف المسلم والكافر
- ١٠١..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في كيفية يمين الخالف
- ١٠٢..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في إحياء الموات وقسمة الماء وضمان الطبيب ومن كسر صحيفة والحكم في عقد الخوص
- ١٠٥..... ◊ حكم رسول الله ﷺ في الشفعة
- ١٠٦..... ◊ القسمة والمزارع

- ١٠٧..... حكم رسول الله ﷺ في المساقاة والصلح والمرفق وحريم النخل
- * كتاب الوصايا *
- ١١٠..... حكم رسول الله ﷺ في الوصية وأنها مقصورة على الثلث
- ١١١..... حكم رسول الله ﷺ في الأحباس
- ١١٢..... حكم رسول الله ﷺ في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمرى
- ١١٧..... حكم رسول الله ﷺ في المشبهات
- ١١٨..... حكم رسول الله ﷺ في العتق والوصية بالقرعة وحكم ذات الزوج والتدبير وأمهات الأولاد والكتابة
- ١٢٢..... حكم رسول الله ﷺ في عتق من مثل به أو لطم وجهه
- ١٢٢..... حكم رسول الله ﷺ في اللقطة
- ١٢٤..... حكم رسول الله ﷺ فيمن قال قال حائطي صدقة في سبيل الله أنه على الأقارب وتوقيف مال الغائب والتوكيل على القسمة
- ١٢٥..... حكم رسول الله ﷺ في الودائع والأمانات
- ١٢٦..... حكم رسول الله ﷺ في ضمان العارية التي يغاب عليها
- ١٢٨..... حكم رسول الله ﷺ في الموارث
- ١٣١..... حكم رسول الله ﷺ بالولد للفراش ومن استلحق بعد موت أبيه
- ١٣٢..... حكم رسول الله ﷺ بإثبات علم الفاقة وتجوز حكم علي ﷺ في ذلك
- ١٣٣..... حكم رسول الله ﷺ في ميراث ذوي الأرحام
- ١٣٤..... حكم رسول الله ﷺ بمنع القتال الميراث ومن تأول أنه في قتل العمدة
- ١٣٥..... حكم رسول الله ﷺ في وصية مسلم شهد عليه نصراني وفي غلام قطعت أذنه وفي أقطاع الصلح وفيمن وجد مع امرأته رجلاً
- ١٣٧..... حكم رسول الله ﷺ في الكلاب
- ١٣٧..... حكم رسول الله ﷺ في حريم الماء

- ◆ حكم رسول الله ﷺ في الوكيل يريح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال .. ١٣٨
- ◆ حكم رسول الله ﷺ في معان مختلفة ١٣٩
- ◆ نسب رسول الله ﷺ ١٤٤
- ◆ ذكر ما كفن فيه النبي ﷺ ومن غسله ولحده ١٤٦
- ◆ الخاتمة ١٤٨
- ◆ فهرس الموضوعات ١٥٥



دار الإقبال للنشر والإعلام

ص.ت.ف : ٢٤٦٥٦٩٧ - ١٧٢١٩٥٤٣